

بحث بعنوان

الدفع بعدم قبول الدعوى بسبب قصور الأساس الواقعي في الصحيفة في النظام القانوني الأمريكي

**الدكتورة / مريم عبدالملك القمص مينا
مدرس قانون المرافعات المدنية والتجارية
كلية الحقوق- جامعة أسيوط**

مقدمة البحث

يكفل المُشرّع للمواطنين الحق في التقاضي وهو أساس المطالبة القضائية^(١)، ويحرص المُشرّع على وجود حدٍّ أدنى من المقتضيات لوجود المطالبة القضائية، من بينها: تقديم طلبٍ قضائي، وأن يُقدّم في الشكل الإجرائي المعتاد، أي عن طريق إيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب، كما يتطلب أن يتضمن الطلب ادعاءً قانونياً^(٢)، وحيث إن مضمون المطالبة هو طلبٌ أو إعلان رغبةٍ لمحكمةٍ معينة بالحكم لصالح المدعي في ادعاءٍ مُعيّن وهو ما يعني أنّ محل المطالبة القضائية يتضمن الادعاء بكافة عناصره وهي: الأشخاص، والمحل، والسبب، ولكن القانون يتطلب أيضاً عناصر أخرى تزود القاضي بأسباب حكمه ووسائل الادعاء أي الأدلة الواقعية والأسانيد القانونية للادعاء، كما يجب أن تتضمن بيان المصلحة والصفة، أي أن محل المطالبة يمتد إلى الادعاء ووسائل وأسانيد قبوله.^(٣)

(١) القاعدة هي أن القاضي لا يعمل من تلقاء نفسه، وهي قاعدة تعتبر بمثابة مبدأ إجرائي مستقل هو مبدأ المطالبة، وهكذا لا تنشأ الخصومة إلا بناءً على طلبٍ ويحدد محل الخصومة والحكم الصادر فيها بحدود الطلب، والمطالبة القضائية هي عبارة عن إجراء يتضمن طلباً أو إعلان رغبة شخص إلى محكمة معينة بالحكم لصالحه في ادعاء معين، وقد يقدم ابتداءً لافتتاح الخصومة فيعد طلباً أصلياً، أو يقدم أثناء سيرها فيعتبر طلباً عارضاً، وفي الحالتين يرمي إلى رفع الدعوى إلى القضاء؛ ولذا فإن محل المطالبة القضائية هو الدعوى فضلاً عن أنه يتضمن وسائل الدعوى أي أدلتها الواقعية وحججها القانونية وأسانيد قبولها.

والمطالبة هي إجراء قضائي، فهي عمل مادي إجرائي يلزم أن تتوفر فيها عناصر الإجراء الموضوعية والشكلية، ويتطلب القانون أن يكون لها محل وهو الدعوى، وأن يكون هذا المحل ممكناً أو معيّنًا أو قابلاً للتعيين، كذلك يتطلب أهلية الاختصاص وأهلية التقاضي والصفة في التقاضي فيمن يُمثّل الخصم، ويجب أن تتم المطالبة بالشكل الذي حدده القانون، وبالنسبة لشكل المطالبة القضائية ينص قانون المرافعات على أن ترفع الدعوى إلى المحكمة بناءً على طلب المدعي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك، وهذا يعني أن المطالبة تتم أولاً بتحرير صحيفة الدعوى ثم بإيداعها قلم الكتاب.

(٢) بالإضافة إلى تقديمه إلى جهة قضائية وإن كانت غير مختصة، وأن تتوفر أهلية الاختصاص أي أن يكون الخصوم أشخاصاً قانونية طبيعية أو معنوية.. للمزيد انظر د. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف، ص ٥٨٨ وما بعدها.

(٣) د. وجدي راغب، المرجع السابق، ص ٥٨٥.

وبما أن صحيفة الدعوى هي الورقة القضائية التي يُحرَّرُ بها إجراء المطالبة القضائية^(١)، فهي بدورها تتضمن عدداً من البيانات ترجع إلى وظيفتها كورقة للدعوى، وهي أشخاص الدعوى، ومحلها، وسببها، وتوقيع المحامي، ومن البيانات أيضاً ما نصّ عليه قانون المرافعات وهو ضرورة توضيح وقائع الدعوى، وطلبات المدعي وأسانيدها^(٢).

ويترتب على المطالبة القضائية بدء الخصومة وتحريك سلطة القاضي بالنسبة للمطالبة القضائية، وإذا كانت القاعدة العامة هي أن الخصومة تمر بثلاث مراحل رئيسية: حيث تبدأ بالمطالبة، ثم مرحلة المرافعة أو تحقيق الدعوى^(٣)، ثم تنتهي بالحكم؛ إلا أن هذه المراحل في الولايات المتحدة تتسم ببعض الخصوصية^(٤).

حيث تبدأ الدعوى بالنسبة للولايات المتحدة بما يُسمى شكوى complaint ويوضح فيها الطلبات، والمدعى عليه، والمحكمة المختصة، بالإضافة إلى الادعاءات الواقعية التي يقيم عليها دعواه، وكان يكفي قبل عام ٢٠٠٧ أن يوضّح الوقائع بشكل مختصر ومبسّط، بما يكفي لتحقيق علم المدعى عليه بالدعوى والطلبات؛ ولذا كان هذا النظام يُسمى notice pleadings أي الصحيفة بغرض تحقيق العلم، أي أن هدف الصحيفة بالإضافة إلى افتتاح الخصومة هو تحقيق علم المدعى عليه والمحكمة بالطلبات.

(١) د. وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية: دراسة تأصيلية لقواعد الخصومة في قانون المرافعات، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، ١٩٧٨ ص ٣٨.

(٢) هي اسم المدعي ولقبه ومهنته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه، واسم المدعى عليه ولقبه ومهنته وموطنه وتاريخ تقديم الصحيفة والمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى، ووقائع الدعوى وطلبات المدعي وأسانيدها حيث يلتزم المدعي أن يبين في صحيفة الدعوى موضوع الدعوى وأسانيدها بياناً وافياً حتى يستطيع المدعى عليه أن يرتب في نطاقها دفاعه (طعن رقم ١٠٢٨٣ لسنة ٨٣ ق دوائر الإجراءات جلسة ٢٠٢٢/٢/١٧).

(٣) ويتم فيها تقديم الطلبات العارضة والدفع الإجزائية والموضوعية والأدلة والأسانيد شفوياً في الجلسة أو كتابياً بالملفات.

(٤) د. وجدي راغب، النظرية العامة، مرجع سابق، ص ٦٢٠.

ولكن مع تزايد عدد الدعاوى، وانتشار ما يعرف بالمضاربة بالدعوى strike suits - أي استخدام الحق في الدعوى لكي يضغط به المدعي على المدعى عليه للاتجاه للتسوية - فقد تفاجأت الأوساط القانونية بحُكْمين من المحكمة العليا في عام ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩، يضع على المدعي عبئاً أكبر في صياغة الأساس الواقعي في الصحيفة رغبةً في تفادي الهدر الإجرائي خاصة في مرحلة المكاشفة الإجرائية.

حيث أعلنت المحكمة العليا عن اتجاهٍ جديدٍ - بالنسبة لكل أنواع النزاعات - فيما يتعلق بمعيار قبول الدعوى بناءً على درجة التفاصيل الواقعية المذكورة وقابليتها للتصديق، حيث أصبح على المدعي أن يقدم في الصحيفة ما يكفي من الوقائع لكي يتحول طلبه من طلبٍ ممكنٍ إلى طلب مقبول، وأصبح الاتجاه في المحاكم الفيدرالية هو تقديم تفاصيل واقعية في الصحيفة أكبر مما كان مطلوباً في السابق؛ وهو ما أعطى القاضي دوراً أكبر فيما يتعلق بتقرير واقع النزاع مما كان مسموحاً له من قبل صدور الأحكام المشار إليها.

ويخالف المنهج الجديد تماماً ما كان مستقراً فيما يخص تطبيق المادة ٨ منذ دعوى conley؛ حيث كان يُكتفي بذكر بيانٍ مبسطٍ للوقائع في الصحيفة انتظاراً لمرحلة المكاشفة الإجرائية والتي من خلالها يستطيع المدعي إثبات ما يدعيه من وقائع، وقبل عام ٢٠٠٧ كانت المحكمة العليا تقبل بالحد الأدنى من الوقائع التي ستطبق عليها القاعدة القانونية إن صحت ونجح في إثباتها في مرحلة المكاشفة الإجرائية.

ومنذ أكثر من خمسين عاماً لم يحدث أن أثار حكم من المحكمة العليا للبلاد جدلاً مثلما ثار الجدل بعد حكم twombly؛ حيث أرست المحكمة معياراً واتجاهاً أكثر تشدداً فيما يتعلق بالادعاءات التي يقيم عليها المدعي سبب دعواه، خاصة وأن المحكمة العليا لم تُوجّه المحاكم إلى الكيفية التي سيتم بها تحديد ما إذا كان الطلب جدياً أم لا، وإنما مجرد تعليمات غامضة، وبالتالي لم يترتب على iqbal سوى خلق إشكالية للمحاكم وللشراح على السواء،

واتجهت المحاكم أمام هذا النقص إلى ممارسة سلطة تقديرية واسعة في تقدير مدى جدية الأساس الواقعي للطلب⁽¹⁾، في محاولة للالتزام بالمعيار الجديد.

وتتبع أهمية مرحلة افتتاح الخصومة وصياغة الصحيفة من أن النظام القانوني الأمريكي، يتميز فيما يخص مراحل الدعوى، بوجود مرحلة تسبق عرض النزاع على القاضي وهي مرحلة المكاشفة الإجرائية، حيث يُلزم القانون الخصوم بتقديم وتبادل المستندات والمعلومات، بحيث يستطيع كل خصم أن يقيّم موقفه القانوني وموقف خصمه والأدوات التي بيده، ويستكمل ما ينقصه من وقائع، وتوجد مرحلة تالية تسمى الحكم المختصر Summary Judgment، ويقصد بها أن المدعى عليه يطلب من القاضي إصدار حكم منه للنزاع بسبب عدم وجود محتوى واقعي لدى المدعي، وكل ما في الأمر هو وجود خلافٍ قانوني، تحسمه المحكمة بحكم؛ لذا يطلق عليه حكماً مختصراً؛ لأنه يحسم النزاع بدون الوصول لمرحلة نظر الدعوى وتحقيقتها، وذلك بعد أن تبين للمدعى عليه بعد المكاشفة أن المدعي ليس لديه أساس واقعي يتجادلون بشأنه أمام القاضي أو المحلفين.

وبناءً على خصوصية المراحل التي يتضمنها النظام الأمريكي قبل الوصول لمرحلة عرض النزاع على القاضي والمُحلفين نجد أن قواعد الإجراءات المدنية الفيدرالية قد تبنت منهجاً مرناً فيما يتعلق بصياغة الأساس الواقعي في صحيفة الدعوى، ولم تلزمه بتفاصيل واقعية كثيرة، على أساس أنه يحتاج أن تُقبل دعواه شكلاً حتى ينتقل لمرحلة المكاشفة ويستكمل ما ينقصه من بيانات ومستندات ووقائع، وفي حالة فشله في صياغة أساس واقعي سليم بعد ذلك، يحق للمدعى عليه التقدم للحصول على حكم مختصر منه للنزاع ولن تصل الدعوى إلى مرحلة التحقيق.

وبناءً على هذه الخصوصية ألزمت المادة ٨ من قواعد الإجراءات الفيدرالية المدعي أن يُقدّم بياناً مختصراً وبسيطاً للوقائع في الصحيفة، ثم جاءت المادة ١٢ والتي تنظم الدفع بعدم القبول، تحدد في أحد بنودها أن فشل المدعي في تقديم أساس واقعي يثبت قانونية دعواه يترتب

(1) Tanvir Vahora, Working through a Muddled Standard: Pleading Discrimination Cases after Iqbal, Columbia Journal of Law and Social Problems, vol 44, 2020, p235 (239)

عليه القضاء بعدم قبول الدعوى، وهو حكم يمنع من إعادة تجديد النزاع مرة أخرى
dismissing with prejudice.

وقبل ٢٠٠٩ نادراً ما كانت المحاكم تحكم بعدم القبول بناءً على دفعٍ يتعلق بصياغة صحيفة الدعوى، ولكن بعد صدور الحكم في دعوى Iqbal زاد معدل قبول الدفع بقصور الأساس الواقعي للطلب^(١).

ولذا تعرض الدراسة إلى بيان عبء صياغة الأساس الواقعي في الصحيفة، نظراً لأهميته في الولايات المتحدة، بسبب خصوصية مراحل الدعوى التي تلي المرحلة التمهيديّة، وكيف تطور هذا العبء على مستوى الصياغة التشريعية والتطبيقات القضائية، والآثار التي ترتبت على هذا التطور، والاقتراحات المقدمة لتفادي الإشكاليات التي نتجت عن التشدد في إلزام المدعي في صياغة الأساس الواقعي.

أهمية موضوع البحث:

ترتبط أهمية موضوع الدراسة في أن تطبيق المحاكم لمعيار معين فيما يتعلق بصياغة واقع الدعوى له تأثيرٌ كبيرٌ على إتاحة الفرصة للمتقاضين في عرض دعوهم أمام القضاء أو الحيلولة دون ذلك، حيث يعتبر البعض أن الحكم في Iqbal من أكثر الأحكام أثراً على دعاوى المدنية^(٢)؛ لأن اتجاه المحكمة فيما يتعلق بدرجة التحديد المطلوبة في الوقائع المدعاة كسبب للدعوى يبنّي عليه ما إذا كان مصير الطلب الصمود في مواجهة دفع المدعى عليه بعدم القبول بحجة قصور الأساس الواقعي - مادة ١٢ ب/ ٦ - أم لا، ويعتبر البعض أن إلقاء مثل هذا العبء على المدعي أمرٌ ضارٌّ بنظام العدالة في الولايات المتحدة ويجب التضييق من نطاق تطبيق الحكم في Iqbal^(٣).

إنّ القضاء بعدم قبول الدعوى هنا قضاءً مانعٌ من إعادة طرح النزاع وبالتالي له عظيم الأثر على الحق في مباشرة الدعوى خاصة في الدعاوى التي تكون فيها المعلومات اللازمة

(1) Patricia W.Hatamyar, The Tao of Pleading: Do Twombly and Iqbal matter Empirically?, American University Law Review, vol 59,2010, page 553 (582)

(2) Tanvir Vahora, Working through, Op. cit, p.236.

(3) Ibid,page 237.

لصياغة وقائع الطلب وأسانيده بحوزة المدعى عليه، ولابد أن تُقبل الدعوى شكلاً حتى ينتقل المدعي إلى مرحلة المكاشفة الإجرائية ويستكمل أسانيد طلبه، كما ترتبط أهمية البحث بتزايد دور القضاء في تصفية دعاوى قبل أن تصل إلى مرحلة التحقيق، وهو ما دفع البعض إلى القول بأن القاضي - بعد الاتجاه المتشدد للمحكمة العليا منذ ٢٠٠٩ - أصبح بمثابة حارس للعدالة Gatekeeping role ، حيث يمنع وصول الدعاوى إلى مراحل أخرى بعد المرحلة التمهيدية بما يتضمنه هذا من تعاضلٍ لدور القاضي.

تساؤلات البحث:

هذا التغير في الاتجاه من جانب المحكمة العليا أثار تساؤلاتٍ حول ما إذا كان هذا الاتجاه يعتبر تطبيقاً صحيحاً للمادة ٨ من قواعد الإجراءات المدنية الفيدرالية، كما أثار تساؤلاً حول مدى التزام المحاكم في الولايات بتبني اتجاه المحاكم الفيدرالية في خصوص صياغة صحيفة الدعوى خاصة أن تبني هذا الاتجاه الذي يركز على تفاصيل واقعية في الصحيفة سيكون له بالغ الأثر على المواطنين بالنظر إلى أن محاكم الولايات تفصل في أضعاف ما تفصل فيه المحاكم الفيدرالية؛ وبالتالي فإن هذه الاتجاه من شأنه التقييد من حق اللجوء للقضاء؛ لأن عدم تقديم المدعي لتفاصيل واقعية محددة يترتب عليه عدم قبول الدعوى وعدم مواءمة الدعوى للمراحل اللاحقة، بمعنى أن المدعي يفقد حقه في نظر دعواه.

بالإضافة الي تساؤلات أخرى، فعلى سبيل المثال: هل أصبح القاضي حارساً؟ - وهل أصبح له دورٌ يسمى pretrial adjudication؟، أي أنه يفصل في النزاع قبل تحقيقه، حيث يقضي بعدم قبول الدعوى وبالتالي لا تصل الدعوى لمرحلة المكاشفة ومن بعدها تحقيق الدعوى ونظرها بواسطة القاضي.

هل أصبح الأساس الواقعي في الصحيفة أداةً ليس فقط لتحقيق الكفاية الإجرائية - تحقيق علم المدعى عليه بالطلبات والأساس الذي تقوم عليه - ولكن أيضاً الكفاية الموضوعية^(١) (الدلالة علي رجحان قبول الطلب من الناحية الموضوعية)، من خلال فرض

(¹) Allan Ides, Bell Atlantic and the Principle of Substantive Sufficiency Under Federal Rule of Civil Procedure 8(a)(2): Toward a Structured Approach to

عبء أكثر على المدعي في صياغة الصحيفة)، كما يهدف هذا البحث إلى التعرف أكثر على المرحلة التمهيدية للدعوى في الولايات المتحدة، ودور الصحيفة وصياغة الأسس الواقعي للصحيفة، والتعرف على أهم القواعد المنظمة لصياغة الصحيفة، والتطبيقات القضائية المختلفة، والتغير في اتجاه المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية، وهل كان له أثر على الحق في مباشرة الدعوى؟، ومقارنة موقف الولايات المختلفة والمحاكم الاستئنافية الفيدرالية فيما يتعلق بتطبيقات هذا الاتجاه الجديد.

وما هي أهم الاعتراضات على الاتجاه الجديد للمحكمة العليا؟ وما هي الاقتراحات التي قُدمت للتغلب على الإشكاليات التي ترتبت على التشدد في صياغة الأسس الواقعي؟ وهل فعلاً يُشكّل الاتجاه المتشدد اعتداءً على قيم الديمقراطية الأمريكية؟ وهل أصبح القاضي بعد عام ٢٠٠٩ حارساً للعدالة؟ وكيف تغير الدفع بعدم القبول بسبب قصور الأسس الواقعي مع الاتجاه المتشدد في تقدير الأسس الواقعي في الصحيفة؟

نحاول الإجابة على التساؤلات السابقة من خلال تحليل ومقارنة الأحكام القضائية وعرض آراء الشراح في هذا الخصوص.. وينقسم البحث إلى ثلاثة فصول على النحو الآتي:

- الفصل الأول: القواعد المنظمة لمرحلة افتتاح الخصومة وصياغة الأسس الواقعي في صحيفة الدعوى.

- الفصل الثاني: التطبيقات القضائية في صياغة الأسس الواقعي.

- الفصل الثالث: أهم الإشكاليات الإجرائية للتشدد في صياغة الأسس الواقعي بعد Iqbal.

الفصل الأول

القواعد المنظمة لمرحلة افتتاح الخصومة وصياغة الأساس الواقعي

في صحيفة الدعوى

تمهيد وتقسيم:

يؤكد المشرع الفيدرالي في المادة الأولى أنّ قواعد الإجراءات المدنية الفيدرالية يجب أن يتم تفسيرها وتطبيقها من جانب المحكمة والخصوم في ضوء الحرص على توفير حلٍ عادلٍ وسريعٍ وغير مكلف للنزاع، حيث إنّ الحفاظ على الوقت وتوفير النفقات يعتبر غايةً جوهرية في النظام القانوني والقضائي الأمريكي.

ثم تتوالى بعد المادة الأولى القواعد التي تنظم بدء وسير الخصومة، وتتشابه هذه القواعد مع ما هو متعارف عليه في الأنظمة القانونية الأخرى؛ حيث يودع المدعي الصحيفة ويتم إعلانها للخصم حتي تتعقد الخصومة.

ووفقاً لما تقرره المادة ٣ من قانون الإجراءات المدنية الفيدرالي^(١) يجب على المدعي أن يُودع شكواه لدى قلم كتاب المحكمة ويعرض فيها ادعاءاته وطلباته والجبر المطلوب، ويحدد المدعي عليه/ عليهم كل العناصر التي تؤكد اختصاص المحكمة التي أودع فيها شكواه، وتسمي الورقة التي يقدمها المدعي في هذه المرحلة "شكوي" complaint، ويحدد قانون الإجراءات المدنية الفيدرالي في مواد لاحقة المتطلبات التي يجب أن تتوافر في هذه الشكوى، مثل المادة ٨ والتي تحدد القواعد العامة لصياغة صحيفة الدعوى بحيث تحقق الكفاية الإجرائية والموضوعية، والمادة ٩ التي تنظم التزام المدعي بالتفاصيل الواقعية في بعض الأنواع من الدعاوى.

ويتبع إيداع الصحيفة أن تصدر المحكمة أمر حضور summons يُعلن إلى المدعي عليه تُوضّح له فيه الدعوى المرفوعة ضده والخطوات الإجرائية التي يجب عليه اتباعها احتراماً لحقه في الدفاع والرد على شكوى المدعي.

(1) A civil action is commenced by filing a complaint with the court.

كما تملك المحكمة بمقتضى القاعدة ١٦ أن تدعو الخصوم والمحامين إلى الحضور لما يسمى اجتماع إدارة الدعوى pretrial conference ويكون ذلك قبل مرحلة نظر الدعوى بهدف أن تبسط المحكمة سيطرتها على سير الدعوى، ومنع أي نشاط للخصوم من شأنه تعطيل الدعوى، كما يهدف هذا الاجتماع إلى التحضير لمرحلة نظر الدعوى وبحث فرص الوصول لتسوية ودية للنزاع.

ويملك قاضي التحضير أن يضع جدولاً زمنياً بعد التشاور مع الخصوم ومحاميهم وذلك خلال ٩٠ يوماً على الأكثر من إعلان المدعى عليه بالصحيفة، ويحدد فيه القاضي إطاراً زمنياً للخصوم لإدخال خصوم آخرين، واستكمال المكاشفة الإجرائية وتقديم الدفوع وتعديل الطلبات وصحيفة الدعوى، كما يمكن للخصوم في هذا الأمر الاتفاق على أية تعديلات تخص مرحلة المكاشفة الإجرائية ونطاقها من مستندات ومعلومات وخلافه.

وخلال اجتماع إدارة الدعوى يتم تحديد المسائل محل النزاع، وإجراء التعديلات الملزمة على صحيفة الدعوى وما بها من طلبات وبيانات وحصر الوقائع والمستندات محل الاتفاق والاعتراف المتبادل وذلك بدلاً من هدر الوقت في إثبات ما هو محل للاتفاق، وحصر المستندات والشهود وبالطبع الاتفاق على كل ما يخص مرحلة المكاشفة الإجرائية. وبالإضافة إلى ما سبق تملك المحكمة أن تعقد اجتماعاً نهائياً لإدارة الدعوى بعد المكاشفة الإجرائية، وقبل أن تنتقل الدعوى للقاضي حتى يتم تحقيقها بناءً على مجموع ما تم بالمراحل السابقة.

ويمكن للمحكمة أن تصدر أوامر فورية في حالة امتناع الخصم أو محاميه عن الحضور في أي من الاجتماعات الخاصة بإدارة الخصومة، وفي حالة تعمد عدم المشاركة في الاجتماعات أو المشاركة بسوء نية، وفي حالة عدم الالتزام بما أمرت به المحكمة خلال اجتماعات إدارة الدعوى، وفي هذه الأوامر قد تقرر توقيع جزاء علي الطرف الممتنع سيئ النية، أو تقرر وقف الإجراءات حتي يستجيب الخصم الممتنع أو توجه له تهمة ازدراء العدالة court contempt أو غير ذلك من الجزاءات التي تقررها المادة ٣٧ من قواعد الإجراءات المدنية الفيدرالية، كما تملك توقيع جزاء مالي على الخصم يتمثل في تحمله نفقات وأتعاب المحاماة التي كانت نتيجة لامتناعه أو تأخره أو سوء نيته.

وتملك المحاكم بالنسبة لظروف كل دعوى أن ترى عدم الحاجة إلى عقد هذه الاجتماعات التمهيدية نظراً لعدم حاجة النزاع لها وذلك بموجب نفس المادة حيث تُعطي للمحاكم هذه السلطة التقديرية.

وإذا كانت المحكمة تستطيع في ضوء ما لها من سلطة تقديرية توقيع ما تشاء من الجزاءات الإجرائية على المخالفين لما تقرره في اجتماع إدارة الدعوى لكن سلطتها التقديرية تخضع للرقابة من المحاكم الأعلى^(١).

وما يهمنا في إطار البحث هو تسليط الضوء على مرحلة افتتاح الخصومة فيما يخص التزام المدعي بتوضيح التفاصيل الواقعية التي يبني عليها سبب الدعوى، وعرض النصوص التشريعية المنظمة لهذا الالتزام ودور الصحيفة، لذا نبدأ أولاً بعرض التطور التاريخي لصحيفة الدعوى ثم ننتقل إلى عرض القواعد التشريعية المنظمة لصياغة الأساس الواقعي للطلب.

المبحث الأول

مرحلة افتتاح الخصومة والتطور التاريخي لصحيفة الدعوى

مرحلة افتتاح الخصومة:

تبدأ الخصومة من خلال قيام المدعي بتقديم صحيفة الدعوى إلى المحكمة المختصة^(٢)، وتتضمن الصحيفة بياناً بأهم الادعاءات والأساس الذي تقوم عليه الدعوى، وتُلزم القاعدة ٨ من قواعد الإجراءات المدنية الفيدرالية المدعي أن يذكر في توضيح مبسط ومختصر الوقائع التي يقيم عليها ادعاءاته ويحدد ما يفيد اختصاص المحكمة التي قدم لها الصحيفة بهذه الدعوى ويرفق المستندات المؤيدة لما يدعيه، وبعد افتتاح الخصومة توالى الإجراءات سيرها، فيتم إعلان الصحيفة للمدعي عليه، ويُمنح فرصة لتقديم مذكرة دفاع، ثم تأتي مرحلة المكافحة الإجرائية، ثم مرحلة نظر الدعوى وتحقيقها.

وعندما صيغت قواعد الإجراءات المدنية جاءت عبارات القاعدة ٨ تُلزم المدعي أن يقدم الوقائع التي يقوم عليها طلبه في عرض مبسط plain ومختصر short، وكان الغرض من الأساس الواقعي في الصحيفة في مرحلة افتتاح الخصومة هو - فقط - تحقيق علم المحكمة

(1) National Hockey League v. Metropolitan Hockey Club, Inc., 427 U.S. 639 (1976).

(2) Rule 3 FRCP: A civil action is commenced by filing a complaint with the court.

والمدعى عليه بالدعوى والأساس الذي تقوم عليه، وجاءت التطبيقات القضائية في قضاء المحكمة العليا لتؤكد على الاتجاه المرن في تقدير كفاية المسائل الواقعية في صحيفة افتتاح الدعوى وذلك حتي عام ٢٠٠٩ بدأت المحكمة العليا إلزام المدعي بتقديم وقائع تجعل طلبه له مصداقية ومرجحاً قبوله plausible من الناحية الموضوعية من ظاهر الأوراق، مما أثار الجدل؛ لأن مرحلة افتتاح الخصومة لم تكن سوى مرحلة بسيطة يعقبها مراحل أكثر تعقيداً تتكفل قواعدها بإثبات المسائل الواقعية التي تضمنتها الصحيفة وتحديد ما إذا كان الطلب مقبولاً من الناحية الموضوعية أم لا.

ويجدر بنا قبل التعرض للتغير في اتجاه المحكمة العليا بخصوص الأساس الواقعي في الصحيفة أن نعرض للتطور التاريخي لالتزام المدعي فيما يتعلق بصياغة هذا الأساس الواقعي وذلك في السطور الآتية:

التطور التاريخي لصياغة صحيفة الدعوى:

صياغة صحيفة الدعوى في ظل قواعد القانون العام:

بدأ تقليد صياغة وتقديم صحيفة الدعوى في إنجلترا منذ القرن الثالث عشر، وكان الهدف من تقديم ورقة مكتوبة يصاغ فيها ادعاءات المدعي إلى اختصار وحصر الادعاءات المتبادلة بين الأطراف إلى مسألة واحدة محددة واضحة سواء من مسائل الواقع أو القانون، واستبعاد المسائل غير ذات الصلة بموضوع النزاع، وتحقيق علم المدعى عليه/ عليهم بالادعاءات.

وعندما يتحقق العلم يبدأ كل طرف تقديم أدلة الإثبات حول المسائل الواقعية أو القانونية التي تشكل محور الخلاف بينهم، وتتمكن المحكمة من تحديد وتوزيع عبء الإثبات، وتحديد نقاط الخلاف التي يتعين على المحكمة الإجابة عليها في حكمها، وحسم كل المسائل الخلافية الحقيقية حتي لا يكون هناك فرصة لإعادة طرح النزاع مرة أخرى في مسائل متفرعة غفلت عنها المحكمة بسبب التشتت في مسائل غير هامة^(١).

(1) Jonathan D.Frankel (2010) "May We Plead the Court - Twombly, Iqbal, and the "New" Practice of Pleading," Hofstra Law Review: Vol.38:Iss4,article 5,page 1192 1195

ولكن بعد أن تعالت الانتقادات للنظام الإنجليزي بدأت الخطوات للإصلاح وظهر ما يسمى field code وهي مجموعة قواعد كانت تهدف إلى زيادة فاعلية إجراءات الدعوى في نيويورك في عام ١٨٤٨، وقد اعتبر هذا التشريع بمثابة نموذج سارت عليه أكثر من نصف الولايات^(١)، وبموجب هذا التشريع أصبح يكفي مجرد بيان مبسط للوقائع في كتابة الصحيفة، ورغم ما تميز به التشريع من مرونة إلا أن التطبيق القضائي للقواعد بدا متشدداً ويطلب المدعي بوقائع أكثر تفصيلاً بعد فترة من ظهور هذا التشريع، مما ترتب عليه إهدار للوقت والأموال، و بدأت تظهر من جديد دعوات الإصلاح التشريعي مع التأكيد على الإيجاز والتبسيط في عرض واقع النزاع في هذه المرحلة من الدعوى.

صياغة صحيفة الدعوى في ظل قواعد الإجراءات المدنية الفيدرالية:

جاءت قواعد الإجراءات المدنية الفيدرالية لترسي ما يسمى المذكرات/ صحف الدعوى بغرض تحقيق العلم بالدعوى notice pleadings^(٢) ويقصد بها أن الغاية من صحيفة الدعوى، وما تتضمنه من تفاصيل واقعية في هذه المرحلة المبكرة من الإجراءات - مرحلة افتتاح الخصومة- - يقتصر على مجرد تحقيق علم المدعى عليه بالدعوى والطلبات فيها وهو ما اعتبره الفقه اتجاهاً متحرراً^(٣) في صياغة الأساس الواقعي لصحيفة الدعوى^(٤). إذن يمكن القول إن هدف الصحيفة في ظل قواعد الإجراءات المدنية الفيدرالية كان مجرد تحقيق الكفاية الإجرائية التي تتمثل في تحقيق العلم بالادعاءات حفاظاً على حقوق الدفاع.

(١) منها كاليفورنيا وميتشجان وتكساس

(٢) يقصد به أن الهدف من مرحلة افتتاح الدعوى هو مجرد تحقيق علم المدعى عليه بالادعاء وتقديم المسائل الواقعية للمحكمة دون تفاصيل.

(٣) يستخدم البحث مصطلح الاتجاه المرن للتعبير عن قضاء المحكمة العليا قبل عام ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩ فيما يتعلق بالتزام المدعي بتوضيح بسيط ومختصر للوقائع المدعاة في مرحلة افتتاح الخصومة.

(٤) ibid p.1192 1198.

إذن كان السائد هو التخفيف من التزام المدعي بتقديم وقائع تفصيلية عن سبب الدعوى^(١)، وقد عبّرت المحكمة العليا في *Conley v. Gibson*^(٢) عن أن المحكمة لن تحكم بعدم قبول الدعوى إلا إذا فشل المدعي تماماً في تقديم أية وقائع يستند إليها في طلب الجبر من القاضي، وأن الهدف في مرحلة ما قبل نظر الدعوى وما قبل المكاشفة الإجرائية يقتصر على تحقيق علم المدعى عليه بسبب الدعوى والأساس الذي تقوم عليه، وليس المطلوب من المدعي أن يقدم وقائع تثبت جدارة أو صحة ادعاءاته في هذه المرحلة من الدعوى، وأن المحاكم تلتزم بأن تأخذ ما قدمه المدعي من وقائع باعتبارها صادقة - في هذه المرحلة - وأن تفسر كل ما يرد بالصحيفة لصالح رجحان قبول طلب المدعي من الناحية الموضوعية، وإذا تمسك المدعي عليه بالدفع بعدم القبول الذي تقررته المادة ١٢ ب ٦ بسبب قصور الأساس الواقعي فإنه وفقاً لهذا الاتجاه المرن لن يقبل منه إلا في حالة فشل المدعي تماماً في تقديم أية وقائع قابلة للإثبات في المراحل اللاحقة من الدعوى.^(٣)

وقد استمر تأكيد المحكمة العليا على التبسيط في صياغة الأساس الواقعي في مرحلة افتتاح الخصومة، وأشهر الأحكام في ذلك هو ما قرره في دعوى *swierkiewicz* والتي تعود وقائعها إلى ادعاء موظف من أصول مجرية أنه قد تم فصله لأسباب عرقية وبسبب العمر واستبداله بموظف أقل منه في العمر والخبرة، وقد رُفضت دعواه في أول درجة وفي الاستئناف بحجة أنه لم يقدم وقائع كافية في صحيفة دعواه، وهنا ألغت المحكمة العليا الحُكمين وأكدت قبول ما قدمه من وقائع، واستندت المحكمة في تسببها على أن قواعد الإجراءات المدنية تتضمن في المراحل اللاحقة للدعوى - مثل المكاشفة الإجرائية - من الآليات الإجرائية ما يكفل أن يقوم سبب الدعوى على أساس واقعي سليم، كما أن فرض التزام المدعي بتفاصيل واقعية في الصحيفة يتعارض مع نص المادة ٨ والذي يكتفي بمجرد تحقيق علم المدعى عليه

(1) Raymond H.Brescia, The Iqbal Effect: The impact of new Pleading Standards in Employment and Housing Discrimination Litigation, Kentucky Law Journal: Vol. 100: Iss. 2 , Article 2.p235 (243)2012

(2) Conley v. Gibson, 355 U.S. 41, 45-46 (1957).

(3) Conley, 355 U.S. at 45-46

بالطلبات والأساس الذي يستند إليه الطلب بطريقة مبسطة ومختصرة^(١)، كما أنه من الصعب في هذه المرحلة المبكرة من الدعوى وقبل مرحلة المكاشفة الإجرائية أن يطلب من المدعي تقديم مستوى من التفاصيل في الصحيفة يجعل المراحل اللاحقة غير ذات جدوى، وأن مرحلة افتتاح الخصومة ليس الهدف منها إقناع المحكمة بصدق الادعاءات.

واستمر هذا الاتجاه المرن لسنواتٍ عديدة تصل إلى أكثر من خمسين عاماً، وكان المعيار الذي تطبقه المحاكم في تقدير مدى كفاية الأساس الواقعي أو تقدير الكفاية الموضوعية للصحيفة هو معيار بسيط؛ حيث كان يُكتفي ببيانٍ مبسطٍ وقصير للوقائع اكتفاءً بما تقرره المادة ٩ من تشدد بالنسبة لصياغة الأساس الواقعي لبعض النزاعات المعقدة، وكان هذا المعيار البسيط متشياً مع رغبة المشرع في منح فرصة للمتناقضين للولوج للعدالة وعرض دعواهم.

ورغم ما سبق إلا أنه كانت هناك محاولات من جانب المحاكم في المقاطعات لفرض المزيد من الالتزام على المدعي في جنوب ولاية نيويورك^(٢)، وهو ما قوبل بالرفض من الدائرة الثانية الاستئنافية التي تتبعها هذه المحكمة، كذلك رفضت الاقتراحات التي تدعو المدعي إلى توضيح تفاصيل واقعية في الصحيفة من جانب اللجنة الاستشارية لتعديل قواعد الإجراءات المدنية في الخمسينات من القرن الماضي.^(٣)

ويمكن القول إن هذا الاتجاه المرن والتخفيف من التزام المدعي بخصوص الوقائع، مع بداية وضع قواعد الإجراءات المدنية الفيدرالية يتفق أيضاً مع الدور المقرر لكل مرحلة من مراحل الدعوى التي يتميز بها النظام الأمريكي، فالمراحل اللاحقة بعد المرحلة التمهيدية وتقديم الصحيفة - خاصة مرحلة المكاشفة الإجرائية - تنطوي على المزيد من التفاصيل الواقعية والتشدد في مرحلة افتتاح الخصومة يفرغ المراحل اللاحقة من مضمونها ووظيفتها.

ويجدر ملاحظة أنه ليس معني التخفيف عن المدعي في ظل الاتجاه المرن الذي كان سائداً قبل ٢٠٠٧ أن مرحلة إعداد الصحيفة وافتتاح الخصومة تسمح بمرور أي طلب وإن لم

(1) Swierkiewicz v. Sorema N. A534 U.S. 506 (2002).

(2) Baim & Blank, Inc. v. Warren-Connelly Co., 19 F.R.D. 108, 109-10 (S.D.N.Y. 1956). In Nagler v. Admiral Corp., 248 F.2d 319 (2d Cir. 1957),

(3) Report of Proposed Amendments to the Rules of Civil Procedure for the United States District Courts 18-19 (1955).

يكن لصاحبه مصلحة قانونية أي يستند إلى حقٍ يعترف به ويقره القانون، فالمشرع في قواعد الإجراءات المدنية الفيدرالية سواء في المادة ٨ أو المادة ١٢ يؤكد على أن المدعي في كل الأحوال عليه أن يقدم وقائع للدلالة أن المدعي صاحب حق يحميه القانون - وإلا سيقبل الدفع من المدعي عليه بعدم القبول بسبب قصور الأساس الواقعي.^(١)

لكن ما حدث نتيجة لهذا التبسيط في الصياغة هو زيادة في عدد الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم تزامناً مع إقرار نظام دعوى المجموعة، وبالتالي بدأ التفكير في آلية للحد من وصول الدعاوى التي تقتصر للأساس للمحاكم، حتي جاء العام ٢٠٠٧ وفوجئ الجميع بحكم المحكمة العليا في *twombly* ملزماً المدعي بصياغة الأساس الواقعي في مرحلة افتتاح الدعوى بحيث يبرهن على جدية الادعاء، وأن رجحان قبول الدعوى من الناحية الموضوعية لا يكفي مجرد تقديم طلب بل لابد أن يعرض الوقائع بما يفيد جدية استحقاقه للجبر المطلوب.

وقد أشارت المحكمة في الرد على الادعاء بوجود اتفاق ضمني على الاحتكار بين مجموعة من شركات الاتصالات إلى أن المدعي ملزم بتقديم وقائع محددة تجعل الادعاء بوجود اتفاق غير قانوني بين الشركات المدعى عليها لاحتكار السوق وعدم التنافس فيما بينهم مرجحاً قبوله من الناحية الموضوعية إذا قبلت المحكمة الصحيفة، بعبارة أخرى يجب عليهم تقديم وقائع تدل على وجود الاتفاق والنية لدى هذه الشركات بحيث يمكن للمحكمة من ظاهر الصحيفة وبمجرد الاطلاع عليها أن تفترض أنّ المدعين قادرون في مرحلة المكاشفة الإجرائية على إثبات صحة هذه الوقائع، كما أضافت المحكمة أن الأساس الواقعي الذي يجب أن تتضمنه الصحيفة يجب أن يكون مفصلاً ومحددًا بحيث يرجح صدقه *plausible*؛ وبذلك الحكم أعلنت المحكمة عن الاتجاه الجديد في تقدير ملائمة وكفاية الأساس الواقعي للصحيفة، من مجرد توضيح مختصر مبسط للوقائع إلى مرحلة يجب أن تكون الوقائع محددة ومفصلة بحيث يرجح قبولها وتصديقها.^(٢)

(١) Am. Postal Workers Union v. City of Memphis, 361 F.3d 898, 902 (6th Cir. 2004)
(٢) وهو ما يشار إليه في هذا البحث بالاتجاه المتشدد.

كما أضافت المحكمة أن هذا المستوى المطلوب من التفاصيل الواقعية يحقق ضمانات من وجهين: أولهما: أنه يوفر مشقة انتقال الخصوم إلى مرحلة المكاشفة الإجرائية مع كون الادعاءات واهية؛ لأن انتقال هذه الدعاوى التي تقتصر للأساس إلى مرحلة المكاشفة يصبح مجرد عبء إجرائي ومادي وإهدار للوقت، والآخر: أن المحكمة بذلك تحمي المدعى عليه من الابتزاز واللجوء لقبول تسوية مع المدعي توفيراً وتفادياً لمرحلة المكاشفة الإجرائية^(١).

ثم جاء عام ٢٠٠٩ وأكدت المحكمة العليا على النهج الجديد فيما يتعلق بالأساس الواقعي للصحيفة وذلك في حكمها في دعوى Iqbal بعد أن ساد الاعتقاد منذ ٢٠٠٧ بأن الاتجاه الجديد يقتصر فقط على دعاوى منع الممارسات الاحتكارية.

وفي Iqbal قررت المحكمة أنه إذا كان المدعي غير ملزم بوقائع مفصلة لكنه لا بد أن يقدم ما هو أكثر من مجرد عناوين وتسميات عامة مُجهّلة، وما هو أكثر من مجرد سرد لعناصر القاعدة القانونية التي يستند إليها في دعواه، أو سرد للعناصر التي يتكون منها سبب الدعوى من الناحية النظرية البحتة، ومنعاً من القضاء بعدم قبول الدعوى بسبب قصور الأساس الواقعي يجب أن يقدم المدعي وقائع كافية من ظاهر الأوراق للقول إنه صاحب حق في الحصول على الجبر من القاضي

لكن - للأسف - فإن المحكمة العليا لم توجه المحاكم الأدنى إلى الكيفية التي سيتم بها تحديد ما إذا كان الطلب جدياً أم لا، وإنما مجرد تعليمات غامضة، وبالتالي اتجهت المحاكم أمام هذا النقص إلى ممارسة سلطة تقديرية واسعة في تقدير مدى جدية الأساس الواقعي للطلب^(٢).

واكتفت المحكمة العليا أن تشير إلى ضابطين: الأول: هو استبعاد الاستنتاجات المجردة، وتحديد التقارير الواقعية ذات المضمون - وهذه التقارير المقبولة تفترض المحكمة صحتها - في هذه المرحلة من الدعوى - وتقبل الدعوى شكلاً طالما أنها تصلح في ذاتها أن

(1) Twombly 558.

(2) Tanvir Vahora, Working through..., Op. cit, p.239.

تكون أساساً للحق المدعى به^(١)، كما أضافت المحكمة العليا أن تقدير مدى كفاية الأساس الواقعي يختلف من دعوى إلى أخرى وتستخدم فيه المحكمة الحس العام والخبرة القضائية. وقد خالف رأي الأغلبية ثلاثة من القضاة، وورد في الرأي المخالف أن الأغلبية بما انتهت إليه قد منحت المحكمة في مرحلة مبكرة - افتتاح الخصومة - وقبل مرحلة المكاشفة الإجرائية التي تأتي بعد قبول الدعوى، وقبل تحقيقها، سلطة تقدير صحة الوقائع المدعاة، وأضاف الرأي المخالف أن رأي الأغلبية قد أخطأ عندما اعتبر أن كل الوقائع التي قدمها المدعي هي مجرد استنتاجات نظرية مجردة.^(٢)

إذن يمكن القول إن مرحلة افتتاح الخصومة قد تغير دورها ودور الصحيفة بحلول عام ٢٠٠٧؛ حيث أعلنت المحكمة العليا أن دور الصحيفة لن يقتصر على تحقيق الكفاية الإجرائية - علم المدعى عليه بالدعوى - ولكن لابد أن تحقق الصحيفة الكفاية الموضوعية من ظاهر الأوراق حيث يلتزم المدعي بتوضيح مسائل واقعية كافية للقول إن طلبه مرجح قبوله من الناحية الموضوعية وليست مجرد عبارات مجردة استنتاجية خالية من المحتوى الواقعي.

ويعتبر البعض أن تشديد الالتزام على المدعي يُفرغ المراحل اللاحقة من مضمونها، ويقصدون بذلك مرحلة المكاشفة الإجرائية التي تلي قبول الصحيفة واجتماع إدارة الدعوى، خاصة وأن المدعي في كثير من الأحيان في مرحلة افتتاح الخصومة يفنقر إلى المستندات والمعلومات التي يمكنه من خلالها صياغة أساس واقعي مقبول، وهنا يأتي دور مرحلة المكاشفة، وأن عدم قبول الدعوى في المرحلة التمهيدية قبل المكاشفة هو مصادرة على حقه في جمع معلومات تساعده في صياغة الواقع في الصحيفة.

لذا ندرس في السطور القادمة ماهية المكاشفة الإجرائية.

المكاشفة الإجرائية:

تأتي مرحلة المكاشفة الإجرائية بعد مرحلة افتتاح الخصومة وتقديم المدعي للصحيفة وتقديم المدعى عليه لمذكرة الدفاع وتبادل مذكرات الرد بين الأطراف، ويتميز بها النظام

(1) Ashcroft v. Iqbal, 129 S. Ct. 1937 at 1949-50. (2009).

(2) Iqbal, 129 S. Ct at 1959 (Souter, J., dissenting).at 1960-1961

الأمريكي بحيث تُعدُّ هذه المرحلة من الإجراءات التي يتم من خلالها تبادل المعلومات والمستندات بين الخصوم في نزاع قانوني^(١)، وهي أساسية للانتقال إلى المراحل اللاحقة من الدعوى، حيث يؤسس الخصوم طلباتهم بعد تبادل المعلومات والمستندات في مرحلة المكاشفة، وبعدها يستطيع المدعى عليه أن يدفع باللجوء إلى ما يسمى الحكم المختصر، إذا وجد أنه لا توجد وقائع محلاً للنزاع، وكل ما في الأمر هو حسم مسألة قانونية، وأيضاً يستطيع المدعي الحصول على المعلومات التي يستحوذ عليها المدعى عليه.

وهذه المرحلة وثيقة الصلة بالأساس الواقعي للطلب؛ لأنها بمثابة المرحلة التي يتم فيها لكل خصم جمع أدلة الإثبات والمستندات التي يحتاجها ويتعرف كذلك على ما بحوزة الطرف الآخر، ومن خلال المكاشفة يستكمل الخصوم واقع النزاع، ويتمكن كل طرف من صياغة دفعه، ويختص النظام الإجرائي الأمريكي بهذه المرحلة رغبةً في تقادي أية مفاجآت أثناء نظر الدعوى، وتمكين الأطراف من إعداد طلباتهم ودفعهم وتحضير الدعوى، ويستطيع كل طرف أن يتعرف على فرص كسب أو خسارة الدعوى، وبالتالي يشجع على تسوية النزاع ودياً، وتقدم في هذه المرحلة المستندات ذات الصلة بالنزاع، وتساعد مرحلة افتتاح الخصومة في تحديد المستندات المطلوبة من خلال ما قدمه المدعي من وقائع في الصحيفة وما قدمه المدعى عليه في مذكرة الدفاع.

ومن الأدوات المتاحة في المكاشفة الإجرائية، الإفادات/ الإقرارات depositions وهي عبارة عن إقرارات مكتوبة تتم بعد حلف اليمين، يغلب أن يوجه المحامي الأسئلة إلى الخصم الآخر أو الغير أو الشهود بخصوص الدعوى، وإذا أراد أي طرف أن تكون هذه الإقرارات جزءاً من ملفات الدعوى فيجب أن يتم تسجيل الإجابات بواسطة كاتب من المحكمة، ويحضرها

(١) يلتزم كل خصم بالحفاظ على سرية المعلومات والمستندات التي حصل عليها من خصمه الآخر ولا يجوز استخدام المعلومات والمستندات خارج الخصومة التي تمت فيها المكاشفة الإجرائية وإلا تعرض لتوقيع جزاء عليه من المحكمة، ولكن بعد مرحلة المكاشفة وعند بدء تحقيق الدعوى من القاضي ونظرها يجوز استخدام المستندات كأدلة إثبات وهنا تتاح للكافة؛ ولذا تحرص معظم الشركات على التسوية الودية للنزاع خوفاً من تسرب أية مستندات أو معلومات نتيجة لطرحها في الجلسات.

المحامون، ولكل محامي فرصة أن يحدد النقاط المطلوب من الشخص الإجابة عنها في إقراره، وتستخدم هذه الآلية بالنسبة للخصوم أو الشهود أو الغير.

وكذلك الاستجوابات interrogatories، وهي أسئلة من محامي الخصم إلى الخصم الآخر، وقد تكون الأسئلة بغرض التعرف على رأي معين أو وقائع معينة أو أسماء معينة لشهود محتملين أو أشخاص قد تكون لهم صلة محتملة بالنزاع.

ومن أمثلة الأسئلة في حالة الادعاء بوقوع ضرر ترتب عليه خسارة مصدر الرزق، عليه أن يجيب بما يوضح ما هو نوع الدخل الذي تأثر بالحادث؟ وكيف تم حساب مدى التأثير في الدخل؟ مع التعهد بإثبات وجود مصدر الدخل، ومن الأمثلة كذلك تحديد أسماء وعناوين وطرق الاتصال بكل الأطباء والعيادات ومقدمي الخدمة الطبية الذين تكفلوا بعلاج المدعي الأضرار الصحية المدعاة.

وطلب تقديم المستندات التي تحت يد الخصم request for production؛ حيث يطلب خصم من الآخر أوراقاً أو عقوداً أو رسائل بريد الكتروني وغير ذلك، كذلك قد يلجأ الخصوم إلى ما يسمى request for admission ويقصد به أن يطلب الخصم من الآخر أن يؤكد أو ينكر واقعة معينة أو أمراً معيناً بحيث لا يكون محلاً للجدل أثناء الدعوى، ويقصد بذلك مثلاً أن يُقرّ بأن مستنداً ما أصلي أم لا، وليس الهدف أن يحلف اليمين بهدف إثبات أو نفي واقعة معينة من الوقائع المتنازع عليها.

وأخيراً المكاشفة الالكترونية؛ حيث يلتزم الخصوم بتبادل رسائل البريد الالكتروني والمحادثات الالكترونية وغير ذلك من المستندات الرقمية، وكثيراً ما تبلغ حجماً ضخماً بسبب تعقد النزاعات، مثل الدعوى بين أمريكا وشركة جوجل والتي وصل حجم المستندات في المكاشفة الإجرائية إلى أكثر من ٤ مليون مستند^(١).

وقد وجهت انتقادات كثيرة للمكاشفة الإجرائية؛ حيث قد يمارس أحد الخصوم أو محاميه مماطلة فيحجب مستندات هامة أو يبالغ في استعمال الدفع بأن المعلومات المطلوبة محلاً

(1) U.S v.Google, LLC No. 20-cv-3010, 2024 WL 3647498 (D.D.C. Aug. 5, 2024).

لامتياز السرية، أو يتأخر في الإجابة على ما يطلب خصمه، بالإضافة إلى ما يترتب على هذه المرحلة من نفقات وتأخير في الوقت وهو ما يترتب عليه هدر إجرائي.

وفي حالة رفض أحد الخصوم لطلب يتعلق بالمستندات أو المعلومات فإن الخصم الآخر له أن يتقدم للمحكمة بطلب ما يُسمى الأمر بالانصياع motion to compel حيث يلزم من بحوزته المستند أو المعلومات أن يقدمها في المكالفة الإجرائية، وتوافق المحكمة على إصدار هذا الأمر في حالة ما إذا امتنع أحد الخصوم عن تقديم مستند رغم أهميته وصلته بالنزاع أو امتنع عن تقديم إفادته أو الإجابة على الاستجابات التي وجهت له من خصمه، ويترتب على عدم الالتزام بالأعباء الإجرائية لمرحلة المكالفة الإجرائية أو عدم الالتزام بها على نحو صحيح أن توقع المحكمة جزاءات مالية وأحياناً ترفض الطلبات للخصم المماطل.

هذا عن أهم المراحل التي تسبق نظر الدعوى وتحقيقها، وتعرف بعض الولايات نظام المحلفين وكذلك يتيح النظام الأمريكي للمدعى عليه أن يتقدم بطلب الحكم المختصر Summary Judgment؛ حيث يثبت المدعى عليه للقاضي أن المدعي ليس لديه وقائع قابلة للإثبات، وأن النزاع في جوهره هو نزاع على تطبيق نص قانوني بحت، ويصدر له القاضي حكماً يحسم هذا الشق القانوني وينتهي النزاع.

المبحث الثاني

القواعد التشريعية المنظمة لالتزام المدعي بصياغة الأساس الواقعي للطلب

مقدمة:

يتضمن قانون الإجراءات المدنية الفيدرالي تنظيمًا تشريعيًا محكمًا لمرحلة افتتاح الخصومة وفي القلب منها صياغة الصحيفة وحدود التزام المدعي بتوضيح المسائل الواقعية التي يقيم عليها سبب الدعوى، وتكمن أهمية هذا التنظيم التشريعي في أن النظام القانوني الأمريكي له خصوصية في بعض المراحل اللاحقة في الدعوى وصولاً لمرحلة نظر الدعوى والفصل فيها، وكل مرحلة لها دور معين، وقد لا توجد مثل هذه المراحل في باقي الأنظمة القانونية على النحو المعروف في النظام الأمريكي؛ حيث يتميز بوجود مرحلة المكالفة الإجرائية؛ حيث يتبادل الخصوم المعلومات والمستندات ويسعى كل خصم للحصول على ما

يلزمه منها لإثبات أو نفي وقائع مدعى بها، ويظهر ما يسمى بالحكم المختصر Summary Judgment وكذلك تعرف بعض الدعاوى نظام المحلفين حتى ينتهي الأمر بالوصول لمرحلة الفصل في الدعوى بحكم قضائي.

ويتناول البحث في الصفحات الآتية عرض المادة/ القاعدة ٨ أ/ ٢ من قواعد الإجراءات المدنية الفيدرالية، وكذلك المادة ٩ وكلاهما يتعلق بصياغة الصحيفة التي يقدمها المدعي في مرحلة افتتاح الخصومة، وكذلك عرض المادة ١٢ ب ٦ والتي تقرر أن عدم مراعاة ما تقرره المواد ٨ و ٩ في صياغة الأساس الواقعي للصحيفة؛ حيث ينشأ للمدعى عليه دفع بعدم القبول بحجة قصور الأساس الواقعي للدعوى، وفي حال ما إذا قُبِلَ الدفع فإن المحكمة لها أن تمنح المدعي فرصةً لتعديل الصحيفة وإلا تقضي بعدم قبول الدعوى إذا لم يقدم الإيضاحات المطلوبة في الفترة التي تحددها المحكمة، بالإضافة إلى ما تقرره بعض القوانين الخاصة في خصوص صياغة الأساس الواقعي للطلب.

أولاً : القاعدة ٨ من الإجراءات المدنية الفيدرالية:

لا يمكن الحديث عن مستوى التفاصيل الواقعية المطلوبة في الصحيفة دون عرض القاعدة ٨ أ/ ٢ من قواعد الإجراءات المدنية الفيدرالية وتتص على: أن صحيفة الدعوى ينبغي أن تتضمن بياناً مبسطاً وقصيراً/مختصراً للوقائع المدعاة تكفي للقول إن المدعي له مصلحة يُقرّها القانون^(١)، ويتضح من صياغة هذه القاعدة أن الهدف في هذه المرحلة هو -أولاً- تحقيق علم المدعى عليه بالطلبات والأساس الذي تقوم عليه، ومن جهة أخرى الدلالة على أن المدعي له حق يقره القانون.

وهذه العبارات التي جاءت في المادة ٨ كان مقصوداً منها تبسيط التزام المدعي فيما يتعلق بصياغة الصحيفة، وذلك بهدف العدول عما كان سائداً من نظام معقد لصياغة الأساس الواقعي للدعوى ويسمى code pleading / نظام المدونات، حيث كان يلزم المدعي أن يورد

(1) 8 (a).2: A pleading that states a claim for relief must contain: (1) a short and plain statement of the grounds for the court's jurisdiction, unless the court already has jurisdiction and the claim needs no new jurisdictional support; (2) a short and plain statement of the claim showing that the pleader is entitled to relief; and (3) a demand for the relief sought, which may include relief in the alternative or different types of relief.

في الصحيفة وقائع تفصيلية وكثيرة لتأكيد سبب الدعوى، على النحو الذي أصبحت معه صحيفة الدعوى عقبةً أمام موالاة المدعي لدعواه، وكثيراً ما كانت تؤدي إلى انتهاء الخصومة قبل أن تبدأ رغم جدارة الطلبات.^(١)

لذا جاءت صياغة المادة ٨ تؤكد على أنه يكفي المدعي أن يقدم في الصحيفة توضيحاً مختصراً وبسيطاً يتحقق به علم المدعى عليه بطلبات المدعي والأساس الذي يقوم عليه هذا الادعاء، كما أن السرد المبسط المختصر في الصحيفة يجعل عرض المدعي لدعواه واضحاً دون أن يُشغل المحكمة بتفاصيل غير ضرورية، حيث تُترك التفاصيل ليتجادل الجميع حولها لاحقاً في مرحلة المكاشفة وأمام المحلفين والقاضي، إذن بساطة مرحلة افتتاح الخصومة يُسهّل السير في المراحل اللاحقة ويضع الخطوط العريضة لها، وجدير بالذكر أن المادة ألزمت المدعى عليه بالرد المختصر والمبسط على الصحيفة.^(٢)

ويمكن القول إن صياغة المادة تهدف إلى تجنب المغالاة في تفاصيل الوقائع في هذه المرحلة من الدعوى، حتي لا يؤدي التشدد إلى حرمان المدعين أصحاب الطلبات الجديرة بالنظر من الحق في عرض دعواهم أمام القضاء، كما أن صياغة المادة تضمن تنظيم هذه المرحلة - كتابة وتقديم الصحيفة وافتتاح الخصومة - ووضع خطوطٍ لإرشاد المدعي وتحقيق علم المدعى عليه، والانتقال بطريقة مبسطة وسهلة لمرحلة أكثر تعقيداً وهي مرحلة المكاشفة الإجرائية وهي مرحلة تبدأ فيها تفاصيل أكثر صعوبة فيما يتعلق بإثبات واقع النزاع.^(٣)

إلا أن الجدل الحقيقي حول التزام المدعي في مرحلة افتتاح الخصومة لم يظهر إلا في عام ٢٠٠٩ حين أصدرت المحكمة العليا حكمها في دعوى Iqbal، بين لغة المادة ٨ أ/ ٢ من قواعد الإجراءات المدنية الفيدرالية والتي تنص على أن تتضمن الصحيفة توضيحاً قصيراً ومبسطاً للوقائع، وبين ما قرره المحكمة العليا في هذا الحكم من التزام على المدعي أن يقدم

(1) Conley v. Gibson 355 U.S. at 47

(2) Rule 8 (b) Defenses; Admissions and Denials. (1) In General. In responding to a pleading, a party must: (A) state in short and plain terms its defenses to each claim asserted against it;

(3) Frankel, Jonathan D. "May We Plead, Op. cit ,p. 1192 1198.

تفاصيل واقعية محددة حيث كان الاتجاه في المحكمة العليا ^(١) قبل Iqbal هو أن المحاكم لا ترفض الدعوى إلا إذا جاءت الصحيفة خالية تماماً من أية وقائع، وكانت المحكمة العليا تتبنى تفسيراً مرناً للمادة ٨.

بعبارة أخرى قبل ٢٠٠٩ نادراً ما كانت المحاكم تحكم بعدم القبول بناءً على دفع يتعلق بصياغة صحيفة الدعوى حيث كان المتفق عليه منذ البداية أن صياغة القاعدة ٨ وتطبيقاتها في قضاء المحكمة العليا لم تفرض على المدعي سوى التزام بسيط هو أن يوضح الوقائع التي يقيم عليها دعواه بطريقة مبسطة، وعلى أن يكون الحكم على مدى جدية الادعاء في المراحل اللاحقة للدعوى.

التطبيقات القضائية للقاعدة ٨ قبل عام ٢٠٠٧:

أشرنا فيما سبق أن تطبيق الاتجاه المرن في تفسير القاعدة ٨ من قواعد الإجراءات المدنية الفيدرالية يترتب عليه أن المحكمة لن تقضي بعدم قبول الدعوى بناءً على دفع من المدعي عليه إلا في حالة خلو صحيفة الدعوى من أية مسائل واقعية تصلح كأساس للطلب. وأشهر أحكام المحكمة العليا في هذا الصدد هو الحكم في دعوي Conley ^(٢)، وفيه رفضت المحكمة الدفع بعدم القبول وأكدت أن المادة ٨ لم تلزم المدعي بتقديم تقارير واقعية مفصلة في صحيفة دعواه في مرحلة افتتاح الخصومة، وأن الهدف من صحيفة الدعوى في هذه المرحلة هو مجرد تحقيق علم المدعي عليه بوقائع المدعي وبطلبات المدعي، وفي المراحل اللاحقة للدعوى يمكن تقييم الوقائع التي يستند إليها المدعي وذلك من خلال عملية المكاشفة الإجرائية discovery؛ حيث يتم تنفيذ الوقائع واستبعاد الوقائع الواهية ^(٣)، وبالتالي فإن لغة الحكم في conley تعني أن المعيار المطبق من جانب المحاكم الفيدرالية كان معياراً متساهلاً /مرناً وأنها توافق على تفسير ضيق لالتزام المدعي في صحيفة دعواه، وأكدت المحكمة العليا

(1) Conley v. Gibson, 355 U.S. 41, 78 S. Ct. 99 (1957)

(2) Conley v. Gibson 355 U.S. 41 (1957);

(3) Conley v. Gibson 355 U.S. at 47-48.

في هذا الحكم أن الهدف من صحيفة الدعوى في هذه المرحلة مجرد تحقيق علم المدعى عليه بطلبات المدعي^(١).

وتعود وقائع النزاع إلى مجموعة من العمال السود؛ حيث رفعوا دعوى ضد اتحاد العمال لتقصيرهم في حمايتهم من الفصل بسبب اللون، وكونهم من أصحاب البشرة السمراء، وأنهم قد فصلوا من عملهم ليحلّ محلهم مجموعة من البيض، وأن الاتحاد بذلك قد خالف التزامه مع العمال، وعندما عُرض الأمر على المحكمة العليا، ودفع الاتحاد بعدم قبول الدعوى بسبب قصور الأساس الواقعي؛ رفضت المحكمة هذا الدفع واستندت في أسباب حكمها إلى أن الوقائع التي قدمها العمال في الصحيفة - على فرض صحتها - تكفي لقبول الصحيفة وموالاته الدعوى وانتقالها لمراحل أخرى لإثبات صحة هذه الوقائع وإثبات مسؤولية الاتحاد عن الإخلال بالتزامه، وأن قواعد الإجراءات المدنية الفيدرالية لا تفرض على المدعي أن يقدم تفاصيل في الوقائع في صحيفة الدعوى، ويكفي المدعون أنهم قدموا وقائع تصلح أساساً لطلب التعويض على فرض إثبات صحتها في مراحل الدعوى اللاحقة.

كذلك من السوابق الشهيرة في ظل الاتجاه المرن هو الحكم في دعوى Swierkiewicz^(٢) والتي رُفعت من عاملٍ مطالباً بالتعويض عن فصله بسبب السن والأصل العرقي، وقررت المحكمة العليا كفاية ما قدمه من وقائع في الصحيفة تتعلق بعمره وأصله العرقي وأنهما يمثلان السبب في فصله من عمله، وغير مطلوب منه في مرحلة صياغة وإعداد صحيفة الدعوى أن يثبت صدق ادعاءاته؛ فالصحيفة بما تحويه حققت الغاية منها، وهي تحقيق علم المدعى عليه بالطلبات والأساس الذي تقوم عليه، والقول بغير ذلك يتعارض مع صريح نص المادة ٨ أ/٢، وغير مقصود أبداً من تقييم الأساس الواقعي للصحيفة في هذه المرحلة الحكم على مدى جدارة الطلب من الناحية الموضوعية^(٣)، وأشارت المحكمة إلى سوابق في دعوى^(٤) accord scheuer، وتقدير المحكمة للأساس الواقعي للصحيفة ليس بغرض إثبات

(1) id. at 45-46.

(2) Swierkiewicz v. Sorema N. A., 534 U.S. 506 (2002)

(3) Swierkiewicz, 534 U.S. at 512

(4) accord Scheuer v. Rhodes, 416 U.S. 232, 236 (1974):

أحقية المدعي فيما يدعيه في هذه المرحلة المبكرة من الدعوى ولكن - فقط - التأكد من أن لديه وقائع قابلة للإثبات في مراحل لاحقة وقابلة أن تكون أساساً للحكم لصالحه في دعواه. ورغم أن التطبيقات القضائية في عمومها كان الغالب فيها التخفيف من التزام المدعي بتوضيح وقائع تفصيلية في المرحلة التمهيدية قبل عام ٢٠٠٧ لكن توجد حالات كانت بعض المحاكم في دعاوى الإخلال بالحقوق والحريات الفردية تتشدد بخصوص درجة التفاصيل الواقعية المطلوبة، وتلتزم المدعي بوقائع محددة، وكانت الدائرة الاستئنافية الثالثة من الدوائر الرائدة في هذا الخصوص، وقد برزت الدائرة الثالثة هذا الاتجاه على أساس تزايد عدد الدعاوى التي تتعلق بالحقوق والحريات، وأن من أهداف السياسة التشريعية هو استبعاد الدعاوى الكيدية، وأن التشدد في إلزام المدعي بالتفاصيل الواقعية هو الأداة التي تستند إليها المحكمة للكشف عن الدعاوى التي تفقر للأساس^(١)، وأصبحت المحاكم تركز على ضرورة توضيح تفصيلي ومحدد للوقائع التي يبني عليها الطلب بالتعويض عن الاعتداء على الحقوق والحريات، وأكدت الأحكام القضائية على أن سرد استنتاجات مجردة يعتبر غير كافٍ لتأسيس الطلبات التي تتصل بالحقوق والحريات^(٢)، كما يجب على المدعي أن يقدم تفاصيل واقعية بالذات حول الادعاءات التي تتعلق بنوايا المدعي عليه^(٣).

التطبيقات القضائية بعد ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩:

بدأ التحول مع حكم Twombly الذي أصدرته المحكمة العليا في ٢٠٠٧ في إحدى الدعاوى التي تتعلق بتطبيق قانون منع الممارسات الاحتكارية للسوق، حيث قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى؛ لأن المدعين لم يقدموا وقائع محددة تجعل ادعاءاتهم بوجود اتفاق على الاحتكار بين الشركات المدعى عليها جديرة بالتصديق، وبعد أن صدر الحكم في دعوى twombly ساد الاعتقاد أن الاتجاه الجديد يقتصر نطاق تطبيقه على الدعاوى التي تتعلق

(1) Rotolo v. Borough of Charleroi, 532 F.2d 920, 922 (3d Cir. 1976)

(2) Jones v. Community Redevelopment Agency, 733 F.2d 646, 649 (9th Cir. 1984).

(3) Albany Welfare Rights Org. Day Care Center, Inc. v. Schreck, 463 F.2d 620, 623 (2d Cir. 1972)

بمنع الاحتكار حتى صدر الحكم في دعوى iqbal لتؤكد المحكمة العليا أن ما سبق وقررت في Twombly من المفترض أنه يطبق على كل الدعاوى المدنية^(١).

وبقراءة الأسباب التي بُنيَ عليها الحكم في Iqbal يمكن القول إن تغييراً في اتجاه المحكمة العليا بصدد درجة التفاصيل الواقعية المطلوبة في مرحلة إعداد الصحيفة وتقديمها جاء مدفوعاً بالرغبة في تفادي انتقال المدعي صاحب الدعوى التي تقتصر للأساس والضعيفة إلى مرحلة المكاشفة الإجرائية بما تتضمنه من أعباء ونفقات وتستغرقه من وقت^(٢).

وينظر إلى الحكم في دعوى iqbal على اعتبار أنه جاء ليعارض الكثير من الثوابت حيث يتعارض مع ما استقر عليه العمل في صياغة صحيفة الدعوى ومع لغة المادة ٨ من قواعد الإجراءات المدنية الفيدرالية التي تنص على تقديم بيان مختصر ومبسط للواقع في النزاع، ويتعارض مع ما استقر عليه العمل من أن الهدف من تقديم صحيفة الدعوى هو تحقيق علم المدعي عليه بطلبات المدعي حتى يتمكن من إعداد دفاعه، وليس بهدف أن يقدم المدعي في صحيفة الدعوى أساساً واقعياً يثبت به جدارة دعواه في هذه المرحلة المبكرة من النزاع^(٣).

كما أن هذا التشدد من جانب المحكمة العليا يناقض السياق التشريعي للمادة ٨، والتي تنظم صياغة الأساس الواقعي في الدعاوى بصفة عامة من خلال تبني لغة سهلة ومختصرة، ثم يعقبها المادة ٩ والتي تقرر ضرورة تقديم وقائع محددة في حالات الادعاء بالغلط أو الغش في العقود؛ وبالتالي فإن التساهل والمرونة في المادة ٨ يقابلها التشدد في بعض الأنواع من النزاعات وقد حصرها المشرع في المادة ٩ التالية لها^(٤).

(1) Ashcroft v. Iqbal 129 S. Ct. 1937 (2009).

(2) حيث إنه في حالة التساهل في قبول ما يقدمه المدعي في الصحيفة من وقائع غير محددة أو مفصلة سوف تقبل الصحيفة وينتقل الخصوم لمرحلة المكاشفة الإجرائية رغم أن الدعوى تقتصر للأساس.

(3) Howard M. Erichson, What's the Difference Between a Conclusion and a Fact?, 41 Cardozo Law Review. p899 2020 page 901

(4) 9 (b) FRAUD OR MISTAKE; CONDITIONS OF MIND. In alleging fraud or mistake, a party must state with particularity the circumstances constituting fraud or mistake. Malice, intent, knowledge, and other conditions of a person's mind may be alleged generally.

ثانياً: القاعدة ٩ من قواعد الإجراءات المدنية الفيدرالية:

تنص هذه القاعدة على ضرورة أن تحتوى الصحيفة على تفاصيل واقعية محددة في الادعاءات بالغش والخطأ في العقود وذلك في الجزء الأول من القاعدة، وهو ما يعني أن المادة التاسعة تحمل استثناءً يخص بعض أنواع من الدعاوى؛ حيث يتشدد المشرع في درجة التفاصيل الواقعية المطلوبة في صحيفة افتتاح الدعوى لاعتبارات تتعلق بهذا النوع من النزاعات الواردة حصراً في القاعدة ٩.

والجزء الأخير من القاعدة ينص على أنه يُكتفي بوقائع عامة إذا تعلق الأمر بالحالة الذهنية/ الباطنية للمدعى عليه أو ادعاءات تتعلق بعلم المدعى عليه بالغش أو الغلط، والمشرع هنا يكتفي بالوقائع العامة؛ لأن المدعي لا يملك في مرحلة افتتاح الخصومة الكثير من التفاصيل الواقعية حول نية المدعى عليه أو علمه بالوقائع المدعاة والتي أضرت بالمدعي. وتكمن العلة فيما تقرره القاعدة ٩ من ضرورة توضيح تفاصيل في حالة الادعاء بالغلط أو الغش في العقود، هو أن السلوك التدليسي لا يُفترض، بل يلزم المدعي بتوضيح التفاصيل حول طبيعة السلوك الذي يُعدّ خطأً أو غشاً، والظروف الواقعية التي تجعل سلوكاً ما يُعتبر غشاً أو يُعتبر خطأً في جانب المدعى عليه، ولذا وجب إلزام المدعي بتوضيح تفاصيل مقارنة بالطلبات الأخرى التي اكتفي المشرع فيها في القاعدة ٨ بمجرد توضيح مبسط وقصير للوقائع التي يقوم عليها سبب الدعوى.^(١)

إذن لا بد من أن يقدم المدعي وقائع واضحة وأن يوضح بقدر الإمكان تفاصيل التواريخ والأماكن والأشخاص والسلوك والامتناع الذي ينسب للمدعى عليه؛ حيث إن تقديم تفاصيل واقعية محددة يعطي فرصاً للمدعى عليه أن يتعرف على ما هو منسوب إليه على وجه التحديد، ومن جهة أخرى تستطيع المحكمة أن تحكم على كفاية الأساس الواقعي الذي تتضمنه الصحيفة، ثم يبقى بحث مدى صدق الادعاءات في المراحل التالية للدعوى.

والقول إن القاعدة هي التساهل في الالتزام بتوضيح الأساس الواقعي والاستثناء هو التشدد في بعض النزاعات التي يحددها المشرع في المادة ٩ يدعمه أحكام قضائية كانت تؤكد

(1) Howard M.Erichson, Ibid , p. 901.

على أن التساهل في المادة ٨ يقابله التشدد الذي قرره المشرع في الحالات التي تطبق فيها المادة ٩ ب والتي يجب فيها تقديم ادعاءات واقعية تفصيلية^(١).

أعلنت المحكمة العليا منذ Iqbal - رغم أن الدعوى كانت بخصوص تطبيق المادة ٨ - أن الجزء الأخير من المادة ٩ ب والذي يجيز الادعاء بعبارات عامة في الدعاوي التي تتعلق بالحالة الباطنية للمدعى عليه - ينطبق عليه نفس المعيار الذي تقرره في Iqbal وهو ضرورة أن يقدم تفاصيل واقعية تجعل طلبه مُرجحاً قبوله من الناحية الموضوعية plausible^(٢).

وقد أضافت المحكمة في Iqbal^(٣) أن عبارات المادة ٩ ب، الجزء الأخير تنص على إمكانية أن يقدم المدعي عبارات عامة، لا يُقصد به أبداً أن تقتصر الصحيفة على وقائع استنتاجية عامة، ولا تقصد إعفاء المدعي من تقديم محتوى واقعي مقبول ولا يقصد بها التجاوز عن الحد الأدنى الذي قرره المادة ٨ عندما أرست قواعد صياغة صحيفة افتتاح الدعوى، فمن وجهة نظر المحكمة العليا يظل المدعي ملتزماً حتي في ظل صياغة القاعدة ٩ ب الجزء الأخير - ادعاءات الحالة الباطنية للمدعى عليه - أن يقدم ادعاءات واقعية مصاغة صياغة منضبطة، ويقدم وقائع كافية تجعل المحكمة ترجح صدق ما يدعي بخصوص الحالة الباطنية. وقد تعرض موقفها هذا بخصوص المادة ٩ ب إلى الانتقاد^(٤)؛ لأنه يمثل تعديلاً لعبارات المادة دون الطرق المقررة للتعديل التشريعي، كما أن الحكم في Iqbal كان بصدد تطبيق مادة أخرى وهي مادة ٨ من قانون الإجراءات المدنية، ولا يجوز للمحكمة العليا أن تطبق ما قرره للمادة ٨ على المادة ٩ ب والتي جاءت صياغتها صريحة في أنه يجوز للمدعي أن يقدم ادعاءات عامة فيما يخص النوايا والحالة الباطنية للمدعى عليه، كما أن هذه الرؤية للمادة ٩ ب

(1) Leatherman v. Tarrant Cty. Narcotics Intelligence & Coordination Unit, 507 U.S. 163, 168 (1993).

(2) Iqbal 556 U.S. 662 (2009)

(3) Iqbal, 556 U.S. at 686-87.

(4) A. Benjamin Spencer, PLEADING CONDITIONS OF THE MIND UNDER RULE 9(b): REPAIRING THE DAMAGE WROUGHT BY IQBAL, Cardozo Law Review, vol 41, 1015(1017)(2020)

تُصعّب الأمر على المدعين رغم أن المادة نفسها قد صيغت بهدف أن تخفف عبء صياغة الأساس الواقعي بالنسبة لهذا النوع من الادعاءات، أضف إلى ذلك أن موقف المحكمة العليا يترتب عليه بالتأكيد تراجع دور النصوص التشريعية كجزء من منظومة القضاء المدني.

وقد اختلفت التطبيقات القضائية بخصوص الجزء الأخير من المادة ٩ ب ؛ فنجد الدائرة الثانية تستخدم معيار " القرينة القوية " strong inference ، وهو ما يعتبر تشدداً من جانب الدائرة، حيث يجب أن تحتوى الصحيفة على وقائع كافية ومحددة لتكون قرينة قوية على أن المدعى عليه قد ارتكب الأفعال التي أضرت بالمدعي وهو على إدراك ووعي/ عمد بأثرها على المدعي^(١)

وبررت الدائرة الثانية هذا التشدد على أساس أن هذه الادعاءات قد تدمر سمعة المدعى عليه - شركة التجارة في الأوراق المالية - ورغبة من المحكمة في الحد من الدعاوى^(٢) التي تسمى strike suits ويقصد بالمصطلح المضاربة بالدعوى^(٣)، وأن هذا معيار مناسب حيث يجب أن يقدم المدعي ادعاءات محددة^(٤).

أما باقي الدوائر لا تستخدم معيار القرينة القوية؛ لأنه بالنسبة لهم يرون أن عبارات القاعدة ٩ بها ما يكفي لحماية المدعى عليهم في الجزء الأول منها، حيث يجب في الادعاءات الخاصة بالغش والغلط في العقود أن يذكر المدعي وقائع محددة مثل من؟ ماذا؟ أين؟، ثم تعود هذه المادة في الجزء الأخير منها وتعطي للمدعي فرصة أن يقدم ادعاءً بخصوص الحالة الباطنية أو قصد المدعى عليه باستخدام وقائع عامة لصعوبة الحديث عنها بطريقة محددة في

(1) IKB Int'l S.A. v. Bank of Am. Corp., 584 F. App'x 26, 27 (2d Cir. 2014)

(2) Ross v. A.H. Robins Co., 607 F.2d 545, 558 (2d Cir. 1979)

(٣) حيث انتشرت في مجال سوق الأوراق المالية أن بعض الأشخاص يرفعون دعوى على شركة دون أن تكون الدعوى ذات أساس وذلك بهدف أن تختار الشركة التسوية الودية لتفادي الدعاوى القضائية التي قد تضر بسمعة الشركة أو المدعى عليه.

(4) O'Brien v. Nat'l Property Analysts Partners, 936 F.2d 674, 676 (2d Cir. 1991).

مرحلة افتتاح الخصومة، كما أن باقي الدوائر ترى أنه يصعب استبدال عبارة " بعبارة عامة" بمعيار القرينة القوية الذي تطبقه الدائرة الثانية^(١).

ولكن باقي الدوائر كانت بعد صدور قانون إصلاح التقاضي في دعاوى سوق الأوراق المالية تستلزم أن يقدم المدعي وقائع تكفي لقيام قرينة قوية على العلم والقصد- الحالة الباطنية / الذهنية للمدعى عليه في مجال الأوراق المالية^(٢) في حالة الدعاوى التي تكون تطبيقاً لنصوص القانون المشار إليه، إذن الدوائر الأخرى كانت تطبق معيار القرينة القانونية فقط إذا كانت الادعاءات في دعوى تطبيقاً لقانون الـ PSLRA .

ونري أن الموقف المختلف الذي اتخذته الدائرة الثانية بالنسبة لتطبيق المادة ٩ ب جرها إلى وجود درجتين من التشدد في تطبيق ما يسمى " معيار القرينة القوية" فتطبق معياراً متشدداً في دعاوى الغلط والغش في العقود بصفة عامة تطبيقاً لقراءتها الخاصة للمادة ٩ب ورغبةً في منع المضاربة بالدعوى، وفي نفس الوقت تطبق معياراً أكثر تشدداً تلبية لما تقرره عبارات قانون إصلاح التقاضي في سوق الأوراق المالية الخاصة والذي نصت صراحة على " القرينة القوية" إذا كانت الصحيفة قد قُدمت في إطار تطبيق القانون المشار إليه، وهو ما يُصعّب الأمر على المحاكم التي تتبع الدائرة الثانية خاصةً إذا أضفنا لكل ما سبق عبارات الجزء الأخير من المادة ٩ ب والتي تنص على أن النوايا والحالة الذهنية والضغائن والمكر يمكن الادعاء بشأنها بعبارات عامة، وكيف تستطيع الدائرة الثانية والمحاكم التي تتبعها أن تفرق بين ما تقرره عبارات الجزء الأول من القاعدة ٩ب والجزء الأخير وما تقرره عبارات قانون إصلاح التقاضي في سوق الأوراق المالية الخاصة.

(1) In re GlenFed, Inc. Securities Litig., 42 F.3d 1541, 1546-47 (9th Cir. 1994)

(2) In Tellabs, Inc. v. Makor Issues & Rights., 551 U.S. 308 (2007)

إذن لدينا نوعان من ادعاءات الغش والغلط، أولهما: الادعاءات العامة وتنظمها المادة ٩ب وتستلزم تقديم وقائع محددة مع قبول العبارات العامة في عرض الوقائع التي تتعلق بالحالة الذهنية للمدعي عليه لصعوبة الحديث عنها بدقة، وتكتفي بالعبارات العامة، والنوع الثاني: هو ادعاءات الغش والغلط والتدليس وكل ما يمثل غشاً من جانب شركة السمسرة في حق المستثمر misrepresentation تطبيقاً لقانون إصلاح وتنظيم التقاضي في الأوراق المالية خاصة - ال PSLRA - حيث يستلزم تقديم وقائع تنشئ قرينة قوية على توافر نية العمد والعلم بالمخالفة من جانب المدعى عليه.

وبعد صدور الحكم في Iqbal و Twombly يمكن القول إن الدوائر الاستثنائية انقسمت بعد هذين الحكمين؛ فهناك دوائر اعتبرت أن Iqbal لا يعارض ما تقرره المادة ٩ب بخصوص التعبير عن النوايا والحالة الباطنية بعبارات عامة، وهناك دوائر أكدت أنها تظل تفهم الجزء الأخير من المادة على اعتبار أنه لا يلزم المدعي بخصوص نية المدعى عليه بتقديم وقائع محددة.

فعلى سبيل المثال الدوائر الأولى والثالثة والخامسة والسابعة والثامنة قد تبنت تفسيراً بعد Iqbal مفاده أن عبارة النص في ٩ ب - الجزء الأخير - لا تتعارض مع ما قرره المحكمة العليا في الدعوى المشار إليها، حيث إن المحكمة العليا استلزمت أن يستبعد المدعي الاستنتاجات المجردة، وأن يتجنب العبارات العامة المجملة، وأن يذكر وقائع تجعل طلبه جديراً بالتصديق؛ فقضت الدائرة الأولى أنه يجب أن يقدم المدعي وقائع كافية حتي يمكن القول بأن المدعى عليه كان على وعي بأثر أفعاله على المدعي^(١).

(1) Schatz v. Republican State Leadership Comm., 669 F.3d 50, 58 (1st Cir. 2012)."); Flaherty & Crumrine Preferred Income Fund, Inc. v. TXU Corp., 565 F.3d 200, 213 (5th Cir. 2009)

وقضت الدائرة السادسة أن الادعاء بتقديم وقائع عامة بخصوص نوايا المدعى عليه غير مقبول^(١)، وأنه وإن كانت عبارات المادة ٩ ب تنص على أن الادعاءات التي تتعلق بالنوايا تحتل عبارات عامة، إلا أن الصحيفة يجب أن تتضمن أساساً واقعياً يجعل الادعاء أن المدعى عليه توافرت لديه النية والعلم المسبق^(٢) مرجحاً قبوله.

كما أن عبارات المادة ٩ ب بخصوص الحالة الذهنية أو الباطنية للمدعى عليه لا تعني أن المدعي يُقبل دعواه وإن اقتصرَت الصحيفة على أقل القليل من المسائل الواقعية، والأرجح أن هذه الصحيفة لن تصمد أمام الدفع بعدم القبول لقصور الأساس الواقعي^(٣)، كما قضت أيضاً أن المدعي في خصوص الحالة الباطنية للمدعى عليه يظل ملتزماً بتقديم وقائع تجعل طلبه مرجحاً قبوله بمجرد النظر إلى ظاهر أوراق الصحيفة.^(٤)

وقضت الدائرة الثانية برفض ما تمسك به المدعي من أن القاعدة ٩ ب قد أعفته من توضيح تفاصيل واقعية محددة، وقررت المحكمة صراحة أن الحكم في Iqbal بما وضع من معيار يخص التفاصيل الواقعية المطلوبة يجب الالتزام به حتي في الدعاوى التي تخص النوايا والحالة الباطنية للمدعى عليه.^(٥)

وأكدت الدائرة الثالثة على نفس الالتزام بتقديم وقائع محددة عن توافر العلم أو النية حيث يجب أن يُقدّم وقائع محددة تدفع المحكمة لاستنباط حقيقة علم المدعى عليه بالكذب أو الزيف أو الخطأ.^(٦)

كما أكدت الدائرة السابعة أن الادعاء بتوافر سوء النية لدى المدعى عليه في إطار تطبيق المادة ٩ يجب أن تدعمه وقائع محددة، وأن المدعي اكتفي بعبارات عامة للقول إن

(1) Heinrich v. Waiting Angels Adoption Servs., Inc., 668 F.3d 393, 406 (6th Cir. 2012)

(2) Tricontinental Indus., Ltd. v. PricewaterhouseCoopers, LLP, 475 F.3d 824, 833 (7th Cir. 2007).”); In re K-tel Int’l, Inc. Sec. Litig., 300 F.3d 881, 894 (8th Cir. 2002); Greer v. Strange Honey Farm, No. 23-5589 (6th Cir. 2024)

(3) Katoula v. Detroit Entm’t, LLC, 557 F. App’x 496, 498 (6th Cir. 2014).

(4) Republic Bank & Trust Co. v. Bear Stearns & Co., 683 F.3d 239, 247 (6th Cir. 2012)

(5) Krys v. Pigott, 749 F.3d 117, 129 (2d Cir. 2014)

(6) Kennedy v. Am. Airlines, Inc., 760 F. App’x 136 (3d Cir. 2019).

أعضاء الاتحاد النقابي قد تصرفوا بشكل مغرض دون أن يحدد من هم الأعضاء المقصودون، أو استخدم عبارات من قبيل أنهم أهملوا معالجة شكواه وأن هذا الإهمال جاء متعمداً، كل هذه الادعاءات جاءت بعبارات عامة واستنتاجية، دون أن يدعم هذه الأقوال بأية تفاصيل واقعية بخصوص سوء نية الاتحاد فيما يخص إهمال شكوى المدعي^(١).

كما أكدت الدائرة الحادية عشر الاستئنافية أنه حتى في دعاوى التشهير ومنها عنصر تعتمد الإيذاء والضرر، ويجب أن يلتزم المدعي بما قرره المحكمة العليا في Iqbal وبالتالي يُلزم بتقديم وقائع كافية تستنبط منها المحكمة قرينة على توافر نية الإيذاء والضرر^(٢).

وعلى نفس النهج جاء قضاء الدائرة الخامسة^(٣)

بينما نجد الدوائر التاسعة والعاشرية تؤكدان على أنه يكفي في الادعاءات التي تتعلق بالنوايا والحالة الباطنية أن يقول المدعي في الصحيفة إن المدعي عليه يعلم وقد ارتكب الأفعال بوعي لا أكثر ولا أقل^(٤).

وبالنسبة للدائرة الاستئنافية لكولومبيا والدائرة الرابعة فإنه قبل Iqbal كانت تعتبر أنه يكفي أن يقدم المدعي ادعاءات استنتاجية conclusionary allegations تطبيقاً للجزء الأخير من المادة ٩ ب بخصوص الادعاءات التي تتعلق بالنوايا والحالة الباطنية للمدعي عليه^(٥).

(1) Yeftich v. Navistar, Inc., 722 F.3d 911, 916 (7th Cir. 2013) Pippen v. NBCUniversal Media, LLC, 734 F.3d 610, 614 (7th Cir. 2013)

(2) Michel v. NYP Holdings, Inc., 816 F.3d 686, 702 (11th Cir. 2016)

(3) Ibe v. Jones, 836 F.3d 516, 525 (5th Cir. 2016) Melder v. Morris, 27 F.3d 1097, 1102 (5th Cir. 1994)

(4) In re GlenFed, 42 F.3d at 1546-47; Schwartz v. Celestial Seasonings, Inc., 124 F.3d 1246, 1252 (10th Cir. 1997) (same); but see United States v. Corinthian Colleges, 655 F.3d 984, 997 (9th Cir. 2011)

(5) U.S. ex rel. Totten v. Bombardier Corp., 286 F.3d 542, 552 (D.C. Cir. 2002); Harrison v. Westinghouse Savannah River Co., 176 F.3d 776, 784 (4th Cir. 1999)

كما قررت الدائرة الرابعة أن الوقائع التي يقدمها المدعي بخصوص توافر نية الخبث malice يجب أن تأخذ في الاعتبار ما قرره المحكمة في Iqbal^(١). كما تقرر الدائرة الأولى أن الادعاءات بتوافر نية الخبث لدى المدعي عليه يجب أن تؤسس على وقائع كافية تمكّن المحكمة من استنباط هذه النية^(٢).

أما بالنسبة لمحاكم المقاطعات فنجد مثلاً في تكساس أن المحكمة قضت أنّ النص منح المدعي فرصة أن يقدم ادعاءاته بخصوص توافر نية الغش في العقد بعبارات عامة على أن تكون الوقائع الأخرى بشأن ادعاء الغش كافية ومحددة^(٣)، حيث يوجد فرق بين ادعاء الغش وبين الادعاء حول توافر نية الغش.

وفي نيويورك قُضي بعدم قبول الدعوى بعد أن منحت المدعي فرصة تعديل الصحيفة ولكن حتي بعد التعديل لم تحتوي سوى وقائع عامة مجردة بخصوص توافر العلم لدى المدعي عليه^(٤).

وقررت المحكمة في كاليفورنيا أن المعيار الذي أرسته المحكمة في Iqbal بخصوص المادة ٨ يطبق في تقدير مدى كفاية الأساس الواقعي في حالة دعاوى الغش والخطأ في العقود تطبيقاً للمادة ٩ب الجزء الأول^(٥).

وقضي في ميتشجان أنه لا يكفي القول في الصحيفة أن المدعي عليه كان سيئ النية دون تقديم أية وقائع تدعم هذا الادعاء^(٦).

وفي كولورادو حيث قررت المحكمة التزامها بحكم Iqbal حتى بالنسبة للادعاءات التي تتعلق بنية الخبث لدي المدعي عليه وأنه يجب أن يقدم المدعي وقائع كافية^(٧) في هذا

(1) Mayfield v. Nat'l Ass'n for Stock Car Auto Racing, Inc., 674 F.3d 369, 377 (4th Cir. 2012)

(2) Schatz v. Republican State Leadership Comm., 669 F.3d 50, 58 (1st Cir. 2012)

(3) In re Cyr, 602 B.R. 315, 328 (Bankr. W.D. Tex. 2019)

(4) DeWolf v. Samaritan Hosp., No. 1:17-cv-0277 (BKS/CFH), 2018 WL 3862679, at *4 (N.D.N.Y. Aug. 14, 2018)

(5) Rovai v. Select Portfolio Servicing, Inc., No. 14-cv-1738-BAS-WVG, 2018 WL 3140543, at *13 (S.D. Cal. June 27, 2018)

(6) Mourad v. Marathon Petroleum Co., 129 F. Supp. 3d 517, 526 (E.D. Mich. 2015)

(7) Moses-El v. City and County of Denver 2376 F. Supp. 3d 1160 (D. Colo. 2019)

الشأن، وأن النص في المادة ٩ ب على أن دعاوى الحالة الباطنية ممكن استخدام عبارات عامة بشأنها لا يمنع أبداً من تطبيق ما قرره المحكمة العليا في Iqbal ، وبالتالي قضي بعدم قبول الدعوى.

وفي إلينوي قضي أن المدعي لم يقدم - في سياق الادعاء بوجود نية الخبث لدى المدعي عليه - محتوى واقعي يمكن للمحكمة من خلاله استنباط قرينة سوء النية والكيد لدى المدعي عليه في قرار الفصل من العمل.^(١)

كذلك قضت محكمة المقاطعة في نيو جيرسي بعدم قبول الدعوى؛ لأن المدعي لم يقدم وقائع محددة تكفي للقول بتوافر عنصر العلم بالغش الواقع، بخصوص نتيجة اختبار الدم أنه إيجابي، واكتفي المدعي بتقديم عبارات عامة واستنتاجية.^(٢)

وفي نيويورك قُضي بعدم قبول الدعوى؛ لأن المدعي قدم وقائع عامة غير محددة بخصوص الادعاء بعلم المستشفى بخصوص مديونية بعض المرضى.^(٣)

وبعد عرض الموقف التشريعي والقضائي بخصوص المادة ٩ ب يجب الإشارة إلى أن التزام المدعي في صياغة الأساس الواقعي للصحيفة خصه المشرع ببعض التنظيم في بعض الأنواع من النزاعات وذلك مراعاةً لاعتبارات خاصة قدرها المشرع ومنها المنازعات التي تتصل بسوق الأوراق المالية الخاصة ولذا نعرض في السطور القادمة لقانون إصلاح التقاضي في مجال الأوراق المالية الخاصة.

ثالثاً: قانون إصلاح التقاضي في مجال سوق الأوراق المالية^(٤):

يتميز التقاضي في سوق الأوراق المالية أنه حتى من قبل صدور الحكمين في Twombly ثم Iqbal والذين بدءا في طرح فكرة التشدد في التفاصيل الواقعية في كل أنواع

(1) Diehl v. URS Energy & Constr., Inc., No. 11-cv-0600-MJR, 2012 WL 681461, at *4 (S.D. Ill. Feb. 29, 2012)

(2) Kennedy v. Envoy Airlines, Inc., No. 15-8058 (JBS/KMW), 2018 WL 895871, at *5 (D.N.J. Feb. 14, 2018)

(3) DeWolf v. Samaritan Hosp., No. 1:17-cv-0277 (BKS/CFH), 2018 WL 3862679, at *4 (N.D.N.Y. Aug. 14, 2018)

(٤) يرمز إليه في هذا البحث بالاختصار باللغة الإنجليزية PSLRA

الدعوى، كانت هناك بعض الأنواع من النزاعات التي يفرض فيها على المدعي بالفعل قدرًا من التشدد في صياغة الوقائع التي يؤسس طلبه عليها مثل الدعاوى التي تتعلق بالنصب والاحتيال في مجال الأوراق المالية، ويرجع ذلك إلى أن هذه الدعاوى تؤثر بصفة مباشرة على سمعة المدعى عليه؛ ولذا يجب أن تعتمد على وقائع محددة، ويعتبر النص في هذا القانون وباعتباره قانوناً خاصاً يقيد ما تقرره المادة ٩ب من قواعد الإجراءات المدنية الفيدرالية في شأن التداعي حول الحالة الباطنية / الذهنية للمدعى عليه، حيث تنفرد نصوص قانون إصلاح التقاضي بالنص على أن الوقائع التي تتصل بادعاء الحالة الذهنية/ النية الخاصة بالمدعى عليه يجب أن يورد وقائع تفصيلية تشكل قرينة قوية على توافر التدليس أو الغش.

رابعاً : نماذج صحف الدعاوى المعدة مسبقاً :

يوجد في المحاكم الأمريكية نظامٌ لصيغ الدعاوى المعدة مسبقاً ويمكن الحصول عليها من الموقع الإلكتروني^(١) وطباعتها بعد إضافة المعلومات الخاصة بالدعوى، ويقصد بها تحديد البيانات والوقائع الضرورية التي يجب على المدعي توضيحها في صحيفة دعواه، ويؤكد موقع المحكمة أن ملء البيانات التي تتضمنها هذه الصيغ من قبل المدعي لا تضمن للمدعي الكفاية القانونية أو الواقعية للطلب المتضمن بها، وقد يقوم المدعي بتوفير البيانات في الصيغة المُعدّة مسبقاً ورغم ذلك قد تطالبه المحكمة بالمزيد من المعلومات التي لم ترد بالصيغة حسبما ترى المحكمة وهي تنتظر طلبات المدعي.

ورغم أن ما تحتويه هذه النماذج هو مجرد ادعاءات واقعية مجملة وعامة لكنّ المشرع يقبلها في بعض الأنواع من الدعاوى، مثل النموذج الخاص بحوادث السيارات، حيث يلزم المدعي في النموذج فقط أن يذكر أن المدعى عليه كان يقود السيارة في شارع كذا على نحو ينطوي على إهمال، وهنا رغم كون الادعاء بالخطأ والإهمال في القيادة يعتبر ادعاءً مجملاً وعاماً ويفتقر للكثير من العناصر الواقعية إلا أنه يحقق الكفاية في هذا النوع من الدعاوى حيث يحقق علم المدعى عليه بالادعاء (الكفاية الإجرائية) ويحقق الكفاية فيما يتعلق بوجود علاقة تفاعلية بين

(1) www.uscourts.gov

المدعي والمدعى عليه ويحقق الكفاية الموضوعية حيث إن الادعاءات على فرض إثبات صحتها تمنح المدعي حقاً في الجبر.

ثم إن دعاوى التعويض عن الحوادث وإن كانت تتضمن تأكيداً واقعياً أنّ المدعى عليه كان يقود المركبة في المكان والزمان الواردين بالصحيفة دون الالتزام بتوخي الحذر والحيطة والعناية اللازمة إلا أنّ الوقائع التي يقوم عليها الادعاء لم تُذكر تفصيلاً أو بعبارة أدق لم يستلزم المشرع من المدعي أن يقدم تفاصيل في هذه المرحلة.

وهنا فإن المدعي يذكر أنه أضرير جراء إهمال المدعى عليه وهو ما يعتبر استنتاجاً قانونياً مجرداً إلا أن المشرع يعترف به في مرحلة افتتاح الدعوى؛ لأنه يحقق الكفاية بمفهومها الموضوعي والإجرائي ولكن ما سبق لا يعني أن التقارير القانونية المجردة صالحة دائمة لتحقيق الكفاية الإجرائية والموضوعية؛ حيث إنه كلما تعقدت المسائل محل الدعوى كلما كان من الضروري على المدعي أن يقدم وقائع محددة.

وبعد عرض المواد التي تنظم التزام المدعي بصياغة الأساس الواقعي للصحيفة يجب التعرف على الجزاء الذي يقرره المشرع على عدم مراعاة المدعي لهذا الالتزام وهو عبارة عن الدفع بعدم القبول الذي يمنحه المشرع الفيدرالي للمدعى عليه؛ وذلك لاستبعاد الدعوى والتخلص منها والحيولة بين المحكمة وبين نظر هذه الدعوى، وجدير بالذكر أن هذا الدفع من ناحية اللغة يشار إليه بـ *motion to dismiss* وهو تعبير قد يترجم أنه رفض أو قد يترجم أنه عدم قبول، والفيصل في ذلك هو أثره على موالاة الدعوى، لأن المحكمة إذا رأت أن تقبل الدفع، فإنها قد تمنح المدعي فرصةً لتعديل الصحيفة، وبالتالي إذا نجح فيها تقبل دعواه، وإذا لم تقبل الصحيفة بعد التعديل فإنه يرتب على ذلك رفض الدعوى ومنع المدعي من إعادة عرض الأمر على القضاء مرة أخرى.

خامساً : المادة ١٢ ب/٦ الدفع بعدم قبول الدعوى:

تقرر القاعدة ١٢ العديد من الضوابط الهامة التي ترتبط بصياغة الصحيفة والأساس الواقعي لسبب الدعوى، حيث تقرر أنه من حق المدعى عليه أن يتقدم للمحكمة طالباً من المدعي توضيح ما غمض في صحيفة الدعوى وعلى المدعي التوضيح خلال مدة ١٤ يوماً من

صدور أمر المحكمة^(١) ويجب على المدعى عليه أن يذكر على وجه التحديد ما هي النقاط التي يجب على الخصم توضيحها وبيان موضعها في الصحيفة.

كما تقرر المادة ذاتها أن للمدعى عليه الحق في الدفع بعدم القبول بسبب فشل المدعى في تقديم أية وقائع يؤسس عليها سبب الدعوى ويشير إلى أنه صاحب حق يحميه القانون، أي أنه بموجب هذه المادة فإن قصور الأساس الواقعي يرتب للمدعى عليه دفعا بعدم القبول، والدفع يجب التمسك به قبل تقديم المدعى عليه لأية مذكرات دفاع أو رد.^(٢)

إذن هي تنظم دفعا إجرائيا للمدعى عليه يستطيع من خلالها دفع الدعوى دون أن يحتاج إلى تقديم مذكرة دفاع، أي أنه يستعين بالمادة ١٢ ويستخدم عدداً من الدفوع ينظمها القانون الإجرائي قبل بدء نظر الدعوى و هو ما يحول دون الاستمرار في دعاوى تفقر للأساس القانوني أو تخرج عن اختصاص المحكمة؛ حيث إن السماح للمدعى عليه بتقديم هذه الدفوع قبل نظر الدعوى يضمن أن الدعوى لن تستكمل سيرها إلا في حالة ما إذا كانت المحكمة مختصة بها وكانت الوقائع التي يستند إليها المدعي كسبب لدعواه كافية، وإذا تمسك المدعى عليه بعدم قبول الدعوى بسبب عدم تقديم المدعي لأية وقائع يمكن أن يستند إليها في دعواه؛ فإن المحكمة تقضي بعدم قبول الدعوى^(٣)

كما أن التطبيقات القضائية كانت تؤكد دائما أنها تعتمد في سبيل تقدير مدى كفاية الوقائع في الصحيفة في مرحلة افتتاح الخصومة، على معيار بسيط جداً^(٤)، فعلى سبيل المثال قُضي أن تمسك المدعي بوقائع أنه يحتاج للرعاية الطبية وأن المدعى عليهم على علم بذلك ولم يوفرُوا الرعاية الطبية له كنزِيل سجن، هي وقائع كافية للقول بوجود ما يبرر الادعاء من جانب المدعي في حق المدعى عليهم بالإهمال المتعمد للسجين^(٥)، ولا تأخذ المحكمة

(1) Rule 12 (e)

(2) Rule 12 (b) 6

(3) Cutrer v. McMillian, 308 F.App'x 819, 820 (5th Cir. 2009)

(4) Quality Foods de Centro America, S.A. v. Latin American Agribusiness Devel., [711 F.2d 989](#), 995 (11th Cir.1983)

(5) obinson v. Moreland, [655 F.2d 887](#) (8th Cir.1981). In Ramos v. Lam, [639 F.2d 559](#), 575 (10th Cir.1980), cert. denied, 450 U.S. 1041, 101 S.Ct. 1759, 68 L.Ed.2d 239 (1981)

بالتقارير العامة والمرسلة أو العبارات التي تكون عبارة عن مجرد سرد لعناصر القاعدة القانونية دون أن تتضمن أية محتوى من الوقائع التي يمكن أن يبنى عليها سبب الدعوى.^(١) ومن تطبيقات الدفع بعدم قبول الدعوى بسبب قصور الأساس الواقعي أنه قضي بعدم قبول الدعوى؛ لأن المدعي لم يقدم الوقائع الكافية التي يبنى عليها دعواه بالتعويض عن الفصل التعسفي بسبب السن، حيث يتطلب هذا النوع من الادعاءات أن يقدم المدعي وقائع من ظاهر الأوراق كافية للقول بتعرضه للتمييز على أساس السن، فيلزمه أن يذكر في الصحيفة أن سنّه فوق الأربعين وأنه كان يؤدي عمله بطريقة مرضية وبكفاءة، وأنه قد تعرض للفصل وحل محله من هو أصغر منه سناً وأقل مؤهلات، ولكن المدعي لم يشر في صحيفة الدعوى إلى أيٍّ من هذه العناصر الواقعية، ومنحت المحكمة المدعي فرصة أن يعدل الصحيفة بحيث تحتوي على الوقائع المطلوبة وإلا تعتبر الدعوى مرفوضة.^(٢)

وفي تكساس^(٣) فقد أكدت المحكمة أن المدعي يجب عليه أن يقدم من الوقائع ما يؤكد أن له مصلحة يقرها القانون، وهو ما يعني أن يقدم وقائع محددة.

وفي نيو جيرسي قضي أنه لا يلزم المدعي أن يذكر وقائع تفصيلية في الصحيفة لكن عليه أن يبتعد عن العبارات المجملّة العامة مثل القول: "إن المدعي عليه مسئول عما أصاب المدعي من ضرر" كما يجب أن يتفادى المدعي أن يقتصر في الصحيفة على تقارير مجردة خالية من أي محتوى واقعي.^(٤)

(1) Southern Christian Leadership Conference v. Supreme Court of the State of Louisiana, 252 F.3d 781, 786 (5th Cir. 2001)(Fernandez-Montes v. Allied Pilots Ass'n, 987 F.2d 278, 284 (5th Cir. 1993).

(2) Ball v. Stratosphere Gaming, LLC, 2:24-cv-00071-GMN-NJK (D. Nev. Jun. 25, 2024).

(3) Book People, Inc. v. Wong, 1:23-cv-00858-ADA (W.D. Tex. Sep. 18, 2023) Howe v. Yellowbook, USA, 840 F.Supp.2d 970, 975 (N.D. Tex. 2011).

(4) Stephens v. Grewal Civil Action 22-01989 (KMW-MJS) (D.N.J. May. 16, 2023).

يجب أن تكون الصحيفة كافية بذاتها فيما يتعلق بالمسائل الواقعية التي يقوم عليها الادعاء، كما يجب أن تتضمن بياناً قصيراً وبسيطاً للقوائم؛ بمعنى أن يعرض المدعي للقوائم بطريقة وجيزة ومباشرة.^(١)

كما قضت الدائرة الرابعة أن الأساس الواقعي في الصحيفة يجب أن يزيد عن مجرد كونه سرد لعناصر القاعدة القانونية محل التطبيق^(٢) وأن التفاصيل الواقعية يجب أن تكون كافية للاعتقاد بأن المدعي محق في دعواه^(٣) وأن المحكمة وهي بصدد الفصل في الدفع بعدم القبول بسبب - قصور الأسس الواقعي - أنها تعتبر القوائم التي وردت بالصحيفة صحيحة حتي يثبت العكس في مراحل لاحقة من الدعوى^(٤)، كما أنها لا تتشغل بالفصل في مدى صحة القوائم والادعاءات المتبادلة بين الخصوم في هذه المرحلة.^(٥)

وتقرر الدائرة الثالثة أنه على المحكمة أن تفسر القوائم الواردة بالصحيفة لصالح المدعي في هذه المرحلة من الدعوى^(٦)، ويترتب على غموض المسائل الواقعية في الدلالة على أن مصلحة المدعي يقرها القانون عدم قبول الدعوى^(٧)، أو في حالة ما إذا كانت القوائم صعبة الفهم أو الاستيعاب أو يصعب فك رموزها.^(٨)

-
- (1) Stephens v. Grewal Civil Action 22-01989 (KMW-MJS) (D.N.J. May. 16, 2023).
 (2) ' Swaso v. Onslow Cnty. Bd. of Educ., 698 Fed.Appx. 745, 747 (4th Cir. 2017).
 (3) Owens v. Balt. City State's Att'ys Off., 767 F.3d 379, 396 (4th Cir. 2014).
 (4) Lokhova. v. Halper, 995 F.3d 134, 141 (4th Cir. 2021).
 (5) Ray v. Roane, 948 F.3d 222, 226 (4th Cir. 2020) (quoting Tobey v. Jones, 706 F.3d 379, 387 (4th Cir. 2013))
 (6) Phillips v. Cnty. of Allegheny, 515 F.3d 224, 228 (3d Cir. 2008)
 (7) Rather v. State Kentucky Officers, 556 Fed.Appx. 91, 92 (3d Cir. 2014).
 (8) Dismissal is proper, therefore, where a complaint is illegible, incomprehensible, indecipherable, or largely unintelligible. See id., Elliott v. Point Breeze Station Mail Dep't, 711 Fed.Appx. 71, 72-73 (3d Cir. 2017); Scibelli v. Lebanon Cnty., 219 Fed.Appx. 221, 222 (3d Cir. 2007); Stephanatos v. Cohen, 236 Fed.Appx. 785, 787 (2007).

ختاماً يمكن القول إن صياغة القاعدة ٨ / أ جاءت تفرض التزاماً بسيطاً على المدعي في صياغة صحيفة الدعوى بتوضيح مبسط مختصر للوقائع التي يقوم عليها الادعاء، لكن هذا الالتزام المبسط لا يعني أن يكفي بمجرد سرد عناصر القاعدة القانونية التي تحكم النزاع، فلا يكفي القول إن المدعى عليه أخل بالتزاماته التعاقدية، أو أن المدعى عليه بسلوكه قد أضر بالمدعي دون توضيح الوقائع التي حدثت للقول بمخالفة الالتزام التعاقدية أو الإضرار بالغير، حيث إن صياغة القاعدة ٨ تلزم المدعي بتوضيح وقائع أو أحداث واقعية معينة إن كان توضيحاً مبسطاً، ومن جهة أخرى يجب أن تعكس الوقائع التي تحقق الكفاية الإجرائية لصحيفة الدعوى، حيث تحقق علم المدعى عليه بالادعاءات والأساس الذي تقوم عليه بحيث يستطيع المدعى عليه أن يستعد بمذكرة دفاع للرد على ادعاءات المدعي^(١)، وكذلك تحقق الكفاية الموضوعية حيث يقدم المدعي وقائع كافية للقول إن طلبه سيكون مقبولاً من الناحية الموضوعية، وأنه يستحق الجبر المطلوب على فرض نجاحه لاحقاً في إثبات هذه الوقائع^(٢).

وكذلك أكد المشرع الفيدرالي في المادة ٩ على أن الدعاوى التي تتصل بادعاء الغش والخطأ يجب أن يوضح فيها وقائع محددة تفصيلية وكذلك نص قانون تنظيم التقاضي في مجال الأوراق المالية الخاصة على ضرورة أن تتضمن الصحيفة وقائع محددة منعاً لابتزاز المدعى عليهم في هذا النوع من النزاعات، وعرضنا للدفع بعدم القبول لقصور الأساس الواقعي للصحيفة.

يجدر الإشارة إلى أن القاعدة ١٥ تسمح للمدعي أن يعدل ما ورد بالصحيفة في أي وقت قبل إعلانها للخصم المدعى عليه، ولكن إذا أراد تعديل ما ورد بالصحيفة بعد أن تم إعلان المدعى عليه بالدعوى والطلبات فيها فيجب عليه أن يحصل على إذن المحكمة، وقضي أن

(1) Kelly v. Schmidberger, 806 F.2d 44, 46 (2d Cir. 1986); see also Wynder v. McMahon, 360 F.3d 73, 79 (2d Cir. 2004) (“enable the adverse party to answer and prepare for trial”); Phelan v. City of Chicago, 347 F.3d 679, 682 (7th Cir. 2003) (provide the district court with sufficient information “to understand the gravamen of the plaintiff’s complaint”). Kyle v. Morton High School, 144 F.3d 448, 454 (7th Cir. 1998) (failure to provide sufficient information to alert defendants and court of the nature of the claim).

(2) Allan Ides, Bell Atlantic and the Principle, Op. cit , p.607.

المحكمة تمنح فرصةً لتعديل الصحيفة إذا وجدت أن العدالة تقتضي ذلك وأن محكمة أول درجة تملك سلطة تقديرية في ذلك^(١)

وبذلك نكون قد انتهينا من التعرف على أهم القواعد التشريعية المنظمة لمرحلة افتتاح الخصومة وإعداد صحيفة الدعوى وتقديمها والأساس الواقعي لسبب الدعوى.

وننتقل في الصفحات القادمة إلى التعرف على موقف المحكمة العليا قبل وبعد ٢٠٠٧ مع التعرف على التطبيقات القضائية من محاكم الولايات وذلك في خصوص الدفع بعدم القبول بسبب قصور الأساس الواقعي للطلب.

(1) United States v. Webb, 655 F.2d 977, 979 (9th Cir. 1981).

الفصل الثاني

التطبيقات القضائية في صياغة الأساس الواقعي

بعد أن تعرضنا في الفصل الأول للحديث عن الإطار التشريعي والقواعد المختلفة التي تنظم التزام المدعي بصياغة الصحيفة، سواء في قانون الإجراءات المدنية الفيدرالي أو في تشريعات أخرى، نعرض في السطور القادمة لمختلف التطبيقات القضائية فيما يتعلق بصياغة الأساس الواقعي، وكيف تطورت التطبيقات القضائية وعلاقة ذلك بدور الصحيفة، حيث إنه قبل عام ٢٠٠٧ كان الهدف من الصحيفة هو فقط تحقيق علم المدعى عليه بالدعوى والطلبات فيها، وهو ما يعرف بالكفاية الإجرائية وذلك احتراماً لحقوق الدفاع، ولكن بعد ٢٠٠٩ حدث تحول في دور الصحيفة بعد حكم IQBAL والذي أصدرته المحكمة العليا رغبة في أن تكون الوقائع في الصحيفة دالة في حد ذاتها على رجحان قبول الدعوى من الناحية الموضوعية بعد السير في مرحلة المكاشفة الإجرائية.

وينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

- المبحث الأول: موقف المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية في شأن صياغة الأساس الواقعي.
- المبحث الثاني: قصور الأساس الواقعي في الصحيفة في قضاء دوائر الاستئناف الفيدرالية.
- المبحث الثالث: قصور الأساس الواقعي في قضاء محاكم الولايات.

المبحث الأول

موقف المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية في شأن

صياغة الأساس الواقعي في الصحيفة

دأبت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية منذ خمسينات القرن الماضي على التأكيد على منهج مرن في صياغة الأساس الواقعي في الصحيفة، بحيث يحقق - فقط - علم المدعى عليه بالطلبات والأساس الذي تقوم عليه ويعرض للمحكمة المسألة محل النزاع، وذلك اتفاقاً مع صريح عبارات المادة ٨ من قانون الإجراءات المدنية الفيدرالي والذي ينص على توضيح مبسط ومختصر للوقائع، ولكن فوجئت الأوساط القانونية في الولايات المتحدة في ٢٠٠٧ في دعوى Twombly بالمحكمة العليا تعلن أن الوقائع التي يقدمها المدعي في الصحيفة لابد أن تكون ذات دلالة على قبول دعواه من الناحية الموضوعية، وجاء هذا الحكم في سياق دعاوى منع الاحتكار، وساد الاعتقاد لدى الجميع أن هذا الحكم يخص فقط هذا النوع من الدعاوى؛ نظراً لتعدد المسائل الواقعية فيها، ولكن جاء عام ٢٠٠٩ لتؤكد المحكمة في دعوى Iqbal على بداية اتجاه جديد متشدد في تقدير مدى كفاية الأساس الواقعي وتؤكد على ما سبق وأعلنته منذ ٢٠٠٧.

نعرض لموقف المحكمة العليا في مطلبين. أولهما: عن دعوى Twombly، والثاني: عن دعوى Iqbal.

المطلب الأول

حكم المحكمة العليا في دعوي Twombly

دعوى twombly هي دعوى مستخدمي الخطوط التليفونية المحلية وخدمات الإنترنت بحجة أن المدعى عليه قد خالف ما يقرره قانون شيرمان Sherman Act والذي يمنع أي اتفاقات من شأنها تقييد التنافس في نطاق أي نشاط تجاري، وتضمنت ادعاءات المجموعة أن المدعى عليهم - مجموعة من شركات الاتصالات - بينهم اتفاق ضمني بعدم التنافس، وكل شركة منهم تسيطر على مساحة جغرافية وتحترم حدود عمل الشركة الأخرى ولا تتدخل فيه، كما أن هذه الشركات الكبرى أعاقت عمل الشركات المحلية الصغيرة داخل كل ولاية واستدلت المجموعة بتصريح صحفي للعضو المنتدب لشركة Qwest أنه ليس من الجيد العمل داخل النطاق الجغرافي لشركة Ameritech/SBC وإن ذلك تسبب في خسائر مالية لشركته وهو ما يعتبر قرينة على وجود اتفاق بعدم التنافسية وأن هذه الشركات تنظم الاتصالات والاجتماعات بينها وبين بعضها من خلال عدد ضخم من المنظمات^(١).

وتمسك المدعى عليهم بالمادة ١٢ ودفعوا بقصور الأساس الواقعي في صحيفة الدعوى، ثم قضت محكمة المقاطعة^(٢) بقبول الدفع استناداً للمادة ١٢ ب / ٦ على أساس أن المدعين لم يقدموا الأساس الواقعي الكافي للقول بوجود اتفاق على أن تنفرد كل شركة من الشركات المدعى عليها بنطاقها المحلي ولا تنافس غيرها ولا تنافسها غيرها، وأنه يجب على المدعين أن يقدموا وقائع تثبت أن السلوك هو سلوك مقصود بالاتفاق بين الشركات وليس مجرد تشابه غير مقصود في السلوك.

جدير بالذكر أن الدائرة الثانية في محكمة الاستئناف^(٣) قد ألغت حكم أول درجة في twombly^(١) واعتبرت أنه يتعارض مع ما هو مقرر بشأن التفاصيل الواقعية المطلوبة في

(1) The United States Telecom Association, the TeleMessaging Industry Association, the Alliance for Telecommunications Industry Solutions, Telecordia, Alliance for Public Technology, the Telecommunications Industry Association and the Progress and Freedom Foundation

(2) Twombly v. Bell Atl. Corp., 313 F. Supp. 2d 174, 176 (S.D.N.Y. 2003).

(3) Twombly v. Bell Atl. Corp., 425 F.3d 99 (2d Cir. 2005), rev'd, 127 S. Ct. 1955 (2007)

مرحلة افتتاح الخصومة حسبما استقر عليه العمل في قضاء المحكمة العليا واسترشدت بحكم المحكمة العليا في conley ، وأن الحكم الملغي هذا قد طبق معياراً متشديداً في مرحلة افتتاح الخصومة، وأن هذا المعيار يناسب مرحلة لاحقة وهي مرحلة الحكم المختصر Summary Judgment.

وبعد أن وصل النزاع إلى المحكمة العليا ألغت حكم الاستئناف، وكان هذا الإلغاء مفاجأة للأوساط القانونية، وقررت رفض الدعوى؛ لأن المدعين فشلوا في تقديم حدٍ أدنى من الأساس الواقعي في هذه المرحلة يجعل دعواهم يُرجَّح قبولها من الناحية الموضوعية^(٢)، وأضافت المحكمة العليا أنه يجب على المدعي في مرحلة صياغة صحيفة الدعوى أن يقدم وقائع ذات مضمون؛ لأن العبارات العامة والمجملّة والاستنتاجية لن تقبل منه حتي في مرحلة افتتاح الخصومة^(٣)، وأن المدعي ينبغي عليه تقديم وقائع تجعل طلبه جديراً بالتصديق plausible، كما أضافت المحكمة أن الادعاءات بوجود اتفاق ضمني بين الشركات المدعى عليها، والاكتفاء بالادعاء بتوافر سلوك نمطي بين الشركات لاحتكار كل منها لدائرتها الجغرافية، والامتناع عن منافسة الشركات الأخرى في دوائر جغرافية أخرى، ما هو إلا استنتاجات من المدعي^(٤) ولا يوجد بالصحيفة ما يجعل دعوى المدعين مُرجَّحاً قبولها من الناحية الموضوعية، وأنه قد آن الأوان للعدول عما سبق للمحكمة العليا أن قررته بشأن الأساس الواقعي للصحيفة وذلك منذ دعوى conley حيث كانت تقبل أية وقائع يقدمها المدعي ولا ترفض الدعوى إلا إذا خلت الصحيفة من أي أساس واقعي^(٥).

وقد أكدت المحكمة في Twombly أن إلزام المدعي بتفاصيل واقعية محددة يهدف إلى الحيلولة دون وصول دعاوى الكيدية إلى المحاكم والحيلولة دون إهدار الوقت والأموال في

(1) Twombly v. Bell Atl. Corp., 313 F. Supp. 2d 174, 176 (S.D.N.Y. 2003)

(2) Bell Atl. Corp. v. Twombly, 550 U.S. 544, 570 (2007).

(3) Bell Atl. Corp. v. Twombly, 550 U.S. 544, 556 (2007).

(4) Bell Atl. Corp. v. Twombly, 127 S. Ct. 1955, 1963 (2007).

(5) Id. at 563.

عملية مكاشفة إجرائية في دعوى تفتقر للأساس، خاصة وأن دعاوى منع الممارسات الاحتكارية تكون تكلفة المكاشفة الإجرائية فيها عالية؛ نظراً لتعقد هذه الدعاوى؛ وبالتالي فإنه من الأفضل ضبط صياغة الوقائع التي يقيم عليها المدعي سبب الدعوى، تجنباً للهدر الإجرائي في مرحلة المكاشفة وأن القول بإمكانية تحقيق هذه الأهداف من خلال رقابة القضاء على عملية المكاشفة الإجرائية غير صحيح.^(١)

لكن الجدير بالذكر أن هذا الحكم قد أكد على أنه لا يضع معياراً جديداً وأن ما قرره هو تطبيق لنص القاعدة ٨ من قواعد الإجراءات المدنية؛ حيث أكدت المحكمة أنها تلتزم بلغة المادة ٨ وأنها ترى أن المقصود من التوضيح المبسط المختصر للوقائع - كما جاء بعبارات المادة ٨ - أن المدعي يلزم بتقديم وقائع تجعل دعواه مرجحاً قبولها من الناحية الموضوعية، كما أشارت المحكمة إلى أنه قد حان الوقت أن تتراجع المحكمة عن ما هو مقرر في *conley* وهو ما رفضه الرأي المخالف^(٢) حيث يُعتَبَرُ هذا القضاء انحرافاً عما هو مستقر في القانون الإجرائي، ومخالفٌ لصريح نص المادة ٨ من قواعد الإجراءات المدنية الفيدرالية، فالحكم في *twombly* جاء بما يمكن اعتباره تعديلاً تشريعياً للقاعدة ٨ بدون الطرق المقررة دستورياً للتعديل.

كما أثار هذا الحكم حفيظة بعض الفقهاء على أساس أنه يعتبر تشدداً يهدف القضاء من ورائه إلى توسيع حدود دوره في الدعوى على حساب المحلفين^(٣)، ويقيّد من الحق في الولوج للعدالة *access to judtice*، بينما استحسن البعض الحكم على أساس أنه في حالة عدم كفاية الأساس الواقعي في الصحيفة فإن الدعوى لن تصل لمرحلة المكاشفة الإجرائية؛ لأن

(1) Bell Atl. Corp. v. Twombly, 127 S. Ct. 1955, 1967 (2007)

(2) Twombly 1988-89 (Stevens, J., dissenting).

(3) A. Benjamin Spencer, Plausibility Pleading, 49 B.C. L. REV. 431, 453-54 (2008) Joseph A. Seiner, The Trouble with Twombly: A Proposed Pleading Standard for Employment Discrimination Cases, 2009 U. ILL. L. REV. 1011, 1014-16 (2009)

المكاشفة هنا ستصبح عديمة الجدوى ومكلفة، ومن الأفضل تفادي الوصول إليها تجنباً للهدر الإجرائي.^(١)

ونرى أن الملاحظات التي أحاطت بالدعوى في Twombly والتي كانت دعوى مجموعة على مستوى الدولة كلها ضد مجموعة من أكبر شركات الاتصالات في الولايات المتحدة بما ينبئ بضخامة مصروفات مرحلة المكاشفة الإجرائية؛ ولذا أرادت المحكمة العليا تفادي إهدار الوقت والمال وكان هناك خشية من اتجاه المدعى عليهم لقبول التسوية رغبة في تفادي نفقات المكاشفة ونفقات الدعوى، على الرغم من عدم قوة الادعاءات التي تمسك بها المدعون.

وقد ترتب على الحكم في Twombly زيادة معدل عدم قبول الدعاوى خاصة تلك التي تتعلق بالحقوق الفردية بصفة عامة^(٢)، وخوفاً مما قد يترتب على الحكم من آثار على الحق في مباشرة الدعوى، ساد الاعتقاد لدى البعض^(٣) أن نطاق تطبيقه يقتصر على دعاوى منع الاحتكار.

الرأي المخالف:

الرأي المخالف في هذا الحكم يعتبر أن الاتجاه الجديد للمحكمة في هذه الدعوى هو بمثابة تعديل لقانون الإجراءات المدنية الفيدرالي دون التشاور الكافي حول تداعيات وأثار هذا التعديل^(٤)، وتمسك هذا الرأي بعدد من السوابق للمحكمة العليا التي ألغت فيها أحكاماً محاكم

(1) Richard A. Epstein, Bell Atlantic v. Twombly: How Motions to Dismiss Become (Disguised) Summary Judgments, 25 Washington University Journal of Law and Policy, 2007 page 61, 62 Douglas G. Smith, The Twombly Revolution?, Pepperdine Law Review (36) 2009 page 1063, 1064.

(2) Kendall W. Hannon, Note, Much Ado About Twombly? A Study on the Impact of Bell Atlantic Corp. v. Twombly on 12(b)(6) Motions, 83 NOTRE DAME L. REV. 1811, 1840(2008)

(3) ibid , p.1824.

(4) Twombly, 550 U.S. at 570, 579-584 (Stevens, J., dissenting) ("I would not rewrite the Nation's civil procedure textbooks and call into doubt the pleading rules of most of its States without far more informed deliberation as to the costs of doing so.").

أدني؛ لأنها فرضت علي المدعين معايير متشددة في صياغة الأساس الواقعي في الصحيفة، وأضاف أن اللغة المستخدمة في صياغة المادة ٨- التي أعلنت صراحة أن المدعي غير ملزم إلا بتوضيح بسيط وقصير للوقائع في الصحيفة - هي لغة مقصودة بهدف إصلاح نظام صياغة الصحيفة في مرحلة ما قبل تحقيق الدعوى، كما أن عبارات المادة ٨ تضمنت ألفاظاً لا تحتل تأويلاً *not inadvertent*، وأن الاتجاه الليبرالي المرن الذي دأبت المحكمة العليا على تطبيقه والذي يخفف من عبء صياغة الصحيفة كان بهدف عدم وضع عوائق إجرائية أمام المواطنين وتسهيل اللجوء للقضاء لعرض دعواهم، وأن الدفع بعدم القبول لا يمكن أن يكون هو الأداة الإجرائية لتفادي الانحراف الذي قد يحدث في مرحلة المكاشفة الإجرائية.^(١)

ثم صدر الحكم عام ٢٠٠٩ في دعوى *Iqbal* ليؤكد الاتجاه الجديد الذي ظهر في ٢٠٠٧ في *Twombly* وهو ضرورة أن تكون صياغة الأساس الواقعي في الصحيفة تؤكد رجحان قبول الطلب من الناحية الموضوعية.

المطلب الثاني

حكم المحكمة العليا في دعوى *Iqbal*

ساد الاعتقاد بعد الحكم في دعوى *Twombly* أن هذا الاتجاه الجديد يقتصر فقط على الدعاوى التي تكون تطبيقاً لقوانين منع الاحتكار؛ تفادياً للمصروفات الكثيرة المتوقعة لمرحلة المكاشفة الإجرائية؛ نظراً لتعدد هذا النوع من الدعاوى، وظل الأمر كذلك حتى جاء العام ٢٠٠٩ وأصدرت المحكمة العليا حكماً أكدت فيه أن ما قررته في *Twombly* هو اتجاه عام يتعلق بالدعاوى المدنية أيًا كان موضوعها.

أما عن الحكم في *Iqbal* ^(٢) فقد صدر في سياق ادعاءات بتعرض المدعي لسوء المعاملة؛ بسبب عقيدته الدينية، وكانت الدعوى قد رُفعت في أعقاب أحداث برجي التجارة من مواطن مسلم تعرض للحبس وسوء المعاملة ورفع دعواه ضد المدعي العام الأمريكي متهماً إياه

(1) Jonathan D. Frankel , "May We Plead, Op. cit, p. 1207.

(2) Ashcroft v. Iqbal 556 U.S. 662 (2009).

بممارسات عنصرية ضده لأنه مسلم، وقضت المحكمة برفض الدعوى؛ لأن ما قدم المدعي من وقائع لتدعم ادعاءاته بالتمييز على أساس ديني لا تكفي للقول إن المحرك الوحيد وراء ما تعرّض له وما يدعيه هو كونه مسلم باكستاني، ولم يقدم وقائع تجعل ادعاءاته بالتمييز لأنه مسلم^(١) جديرة بالقبول من الناحية الموضوعية، ومن جديد أشارت المحكمة إلى الرغبة في استبعاد الدعاوي الكيدية وتفادي ما يترتب على قبولها من نفقات ووقت خاصة في مرحلة المكاشفة الإجرائية.

وفي Iqbal وضعت المحكمة العليا ضابطتين: الأول: هو استبعاد التقارير التي تعدّ مجرد سرد لعناصر القاعدة القانونية محل التطبيق. وثانياً: تحديد التقارير الواقعية ذات المضمون، واستبعاد التقارير الواقعية التي لا تزيد عن كونها استنتاجات مجردة من جانب المدعي، وهذه التقارير المقبولة تقتض الحكمة صحتها - في هذه المرحلة من الدعوى - وتقبل الدعوى طالما أنها تصلح في ذاتها أن تكون أساساً للحق المدّعى به^(٢)، كما أضافت المحكمة العليا أن تقدير مدى كفاية الأساس الواقعي يختلف من دعوى إلى أخرى وتستخدم فيه المحكمة الحس العام والخبرة القضائية.

وقد أضافت أن الاتجاه المرن في تقدير مدى جدية الوقائع ترتب عليه إهدار الموارد القضائية من وقت وجهد وتكدس القضايا، وأن التشدد في تقدير مدى جدية الوقائع أو الأساس الواقعي للطلب هو خطوة في سبيل الحفاظ على هذه الموارد.^(٣)

وقد أشارت المحكمة في Iqbal إلى ضرورة أن يقدم المدعي وقائع صحيحة plausible facts؛ بمعنى ألا تكون وقائع محايدة neutral facts، ويقصد بها أن تكون ذات دلالة فيما يتعلق بوقوع المخالفة أو الإخلال بالقانون أو ضررٍ بالمدعي، أي على فرض صدقها

(1) Iqbal, 556 U.S. at 669.

(2) Ashcroft v. Iqbal, 129 S. Ct. 1937 at). 1949-50. (2009).

(3) Ashcroft v. Iqbal, 129 S. Ct. 1937, 1953 (2009) Bell Atlantic Corp. v. Twombly, 550 U.S. 544, 558 (2007)

فإنه يترتب عليها حق للمدعي بينما الوقائع المحايدة هي تلك التي تحتل أكثر من تأويل أو تفسير فيما يتعلق بالأفعال المنسوبة للمدعى عليه.^(١)

وبالنسبة للرأي المخالف في دعوى iqbal فقد أكد على أن المحكمة أخطأت، ويكمن الخطأ في أن المحكمة في مرحلة مبكرة وهي مرحلة افتتاح الخصومة، وقبل مرحلة المكاشفة الإجرائية أعطت لنفسها سلطة تقدير مدى جدارة الدعوى من الناحية الموضوعية.^(٢)

بينما المفترض أن هذه المرحلة قبل تحقيق الدعوى وقبل المكاشفة الإجرائية لا ينظر فيها إلى مدى ثبوت الوقائع ولكن يكفي وجود عددٍ من الوقائع لتحقيق علم المدعى عليه والمحكمة وتأكيد وجود علاقة قانونية بين الأطراف، وكان يجدر بالمحكمة أن ترفض الدفع بعدم القبول هنا؛ لأن المدعي iqbal قدّم في الصحيفة ادعاءاتٍ تصلح أن تكون أساساً لدعوى تعويض عن المعاملة التمييزية وكيفيه أنه ادّعى الحق في التعويض على أساس تعرضه لمعاملة تمييزية أثناء فترة احتجازه بعد أحداث سبتمبر لكونه مسلماً، فما يدعيه يكفي ليكون له الحق في تحريك دعوى التعويض، أما إثبات صدقه من عدمه فهذا محله مراحل لاحقة في الدعوى.^(٣)

وعلى المستوى الفقهي انتقد البعض^(٤) الحكم؛ لأن المحكمة رفضت الدعوى بناءً على تقديرها للوقائع التي قدمها المدعي، كما اعتبرت المحكمة أن ادعاءات iqbal بشأن تعرضه لمعاملة تمييزية على أساس ديني هي مجرد استنتاجات، وفي الحقيقة فإن كل الادعاءات التي قدمها iqbal تعتبر وقائع قابلة للإثبات؛ حيث ادّعى وقوع أفعالٍ تتضمن تمييزاً ضده باعتباره

(1) Robin J.Effron, The Plaintiff Neutrality Principle: Pleading Complex Litigation in the Era of Twombly and Iqbal, 51 William and Mary Law Review, no6, 2010 page 1997 (2014)

(2) Iqbal, 129 S. Ct at 1959 (Souter, J., dissenting). at 1960-1961

(3) Ibid, 1954-55 (Souter, J., dissenting).

(4) A.Benjamin Spencer, Iqbal and the Slide Toward Restrictive Procedure, William & Mary Law School, spring 2010 page 185 (193)

مسلماً، وأن هذه الأفعال ارتكبتها أشخاص الدعوى، وأن المحكمة العليا قد أخطأت في استبعاد هذه الادعاءات بحجة أنها مجرد وقائع استنتاجية^(١) conclusory.

ويرى فريق آخر^(٢) أن المحكمة العليا في Iqbal لم تعدل عن التفسير السائد للقاعدة ٨ من قواعد الإجراءات المدنية الفيدرالية، ولكن أكدت فقط- أن الادعاءات العامة المجملة غير مقبولة، وأن المحكمة لا ترفض الصحيفة طالما أن المدعي قد قدم الوقائع الأساسية التي يقوم عليها حقه في الجبر، وطالما أن الوقائع ليست ظنية أو مجملة أو مجرد سرد لعناصر القاعدة القانونية.

ونرى أن ما يقدمه المدعي في الصحيفة من ادعاءات يستخدم فيها ألفاظاً قانونية دون محتوى واقعي هي فقط- التي يتعين على المحكمة رفضها، وأن المحكمة في دعوى Iqbal قد أخطأت عندما انتهت إلى أن الادعاء بتعرض المدعي للتمييز على أساس ديني بعد أحداث سبتمبر هي مجرد استنتاج رغم أنها في حقيقتها وقائع قابلة للإثبات، وكان يجب على المحكمة قبول الصحيفة والسماح للمدعي بإثبات ما يدعيه في مراحل لاحقة من الدعوى وباستخدام الآليات الإجرائية المتاحة لذلك.

كما نرى أن المحكمة في Iqbal جرّت نفسها إلى الحكم على قبول الدعوى من الناحية الموضوعية، في مرحلة مبكرة من الإجراءات؛ حيث إن الحكم على مدى صحة أو قابلية الوقائع المدعاة للإثبات لا محل لها في مرحلة افتتاح الخصومة، بل محله مراحل لاحقة

(١) والوقائع الاستنتاجية يقصد بها استخدام ألفاظ ومصطلحات قانونية لوصف سلوكيات المدعى عليه دون أن يذكر المدعي وقائع محددة قابلة للإثبات، فالمدعي يستخدم تقارير قانونية لوصف السلوك أو الحدث و لا يذكر وقائع تثبت أن هذا السلوك أو الحدث المدعى من جانبه قد وقع فعلاً، مثال ذلك أن يشير المدعي إلى أن المدعى عليه يتبنى اتجاهاً تمييزياً في قرارات التعيين بالشركة، فهو هنا يقدم فقط- استنتاجات بينما من المفترض أن يذكر في الصحيفة أن المدعى عليه يرفض بطريقة منظمة أي مرشحين للوظائف من أصول أسبانية رغم توافر المؤهلات فيهم مثلهم مثل غيرهم من العرقيات الأخرى التي يقبل تعيينها بالشركة.

(2) Adam N. Steinman, The Rise and Fall of Plausibility Pleading?, Vanderbilt Law Review volume 69 page333 ٣٥٨ (2019)

من الدعوى؛ ولأن هذا بالتحديد هو دور المحلفين؛ حيث يتعلق دورهم بتحديد الوقائع التي حدثت فعلاً وتلك التي يتم استبعادها.

الجدل حول لزومية التفاصيل الواقعية في مرحلة افتتاح الخصومة:

قيل في تبرير المنهج الجديد للمحكمة إنه يهدف إلى تحقيق علم المدعى عليه^(١)؛ استناداً إلى أن المناقشات التي سبقت صياغة المادة ٨ من قواعد الإجراءات المدنية الفيدرالية عند وضعها قد أشارت إلى أنّ الهدف هو تحقيق علم المدعى عليه بالدعوى وسبب الدعوى، والحقيقة فإن هذا الهدف يمكن تحقيقه دون أن يقدم المدعي أية وقائع شديدة التفصيل بل يكفي مجرد الافتراضات حتى يعلم المدعى عليه بالدعوى ويستعد بالرد على طلبات المدعي^(٢)، وبالتالي لا يمكن تبرير الاتجاه الجديد للمحكمة بأنه يهدف لتحقيق علم المدعي.

وقيل أيضاً في تفسير الاتجاه الجديد للمحكمة إنه يُقصد به تحقيق الكفاءة في إدارة الموارد^(٣)، ويقصد بذلك توفير وقت القاضي بدلاً من هدر الوقت في دعاوى تفتقر للأساس، وتوفير النفقات التي قد تترتب على مولاة الدعوى وخاصة مرحلة المكالفة الإجرائية بينما قد تكون الدعوى تفتقر للأساس^(٤)

ويهدف الاتجاه الجديد للمحكمة بالأساس إلى تحقيق الاستغلال الأمثل للوقت والأموال^(٥)، وبذلك فإن المحكمة العليا بتبني هذا التفسير للمادة ٨ بعد ٢٠٠٩ تعطي الأولوية

(1) Conley v. Gibson, 355 U.S. 41, 47 (1957).

(2) A.Benjamin Spencer, Understanding Pleading Doctrine, Michigan Law Review, volume 108 issue 1 2009 page 19.

(3) Twombly, 550 U.S. at 557-58 ("[S]omething beyond the mere possibility of loss causation must be alleged, lest a plaintiff with 'a largely groundless claim' be allowed to 'take up the time of a number of other people, with the right to do so representing an in terrorem increment of the settlement value.'" (quoting Dura Pharms., Inc. v. Broudo, 544 U.S. 336, 347 (2005))); id. at 558 ("[W]hen the allegations in a complaint, however true, could not raise a claim of entitlement to relief, 'this basic deficiency should... be exposed at the point of minimum expenditure of time and money by the parties and the court.'" id. ("[P]roceeding to antitrust discovery can be expensive.

(4) A.Benjamin Spencer, ibid.

(5) ibid, p. 25.

لتحقيق الكفاءة الإجرائية على حساب ضمان الولوج للعدالة بوصول أصحاب الدعاوى الجديرة بالنظر إلى القضاء، وهو أمر في حقيقته يؤثر سلبياً على الكفاءة ولا يدعمها، وأكبر دليل على ذلك أنه بعد ٢٠٠٩ تزايد معدل اللجوء من جانب المدعى عليه للدفع بعدم قبول الدعوى بسبب قصور الأساس الواقعي - مادة ١٢ - والفصل في هذا الدفع يستغرق وقتاً وليس بالأمر الهين، وإذا رُفض الدفع وانتقلت الدعوى إلى مرحلة المكاشفة الإجرائية فإنه يكون قد أضاف وقتاً ولم يحقق الكفاءة المدعاة في تقليل الهدر الإجرائي.^(١)

والأصل أن المدعي لا يحتاج أن يقدم تفاصيل واقعية في مرحلة افتتاح الخصومة حتي ينتقل لمرحلة المكاشفة الإجرائية، وأكبر دليل على عدم لزومية التفاصيل الواقعية في هذه المرحلة هو وجود نماذج معدة مسبقاً لبعض الدعاوى مثل النموذج الخاص بدعوى المسؤولية الذي يستخدم في حالة بعض دعاوى الإهمال أو التقصير^(٢) - وفي هذه النماذج لا تلزم المدعي بتفاصيل؛ لأنه في بعض الحالات قد يجهل التفاصيل ويحتاج للمكاشفة الإجرائية حتي يثبت الأساس الواقعي لدعواه.^(٣)

تقدير الاتجاه المتشدد في صياغة الأساس الواقعي:

كما يبدو من عرض الحُكمين اللذين شكلاً تحولاً في موقف المحكمة العليا بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩ فإن المحكمة العليا تفرض على المدعي التزاماً في صياغة الأساس الواقعي لصحيفة الدعوى أن يقدم وقائع تجعل طلبه مرجحاً قبوله من الناحية الموضوعية إذا استكملت الدعوى سيرها للمراحل اللاحقة.

والاتجاه الجديد قد ترتب عليه استبعاد الدعاوى التي تقتصر للأساس، وهو ما يعد توفيراً للموارد القضائية ولوقت وجهد المتقاضين، ولكن هل يمكن القول إن المعيار الذي وضعته المحكمة العليا في هذين الحكمين صالح للحكم على مدى جدية الدعوى؟

يري البعض أن تقديم وقائع محددة - يبرهن بها المدعي أن دعواه يُرجَّح قبولها من الناحية الموضوعية - هو أمر غير ممكن؛ إلا في الحالات التي يكون في استطاعة المدعي

(١) ibid.

(٢) نموذج ٥.

(٣) ibid.

أن يحصل فيها على المعلومات الواقعية اللازمة لتكون أساساً لدعواه وطلباته من خلال التحري غير الرسمي ومن خلال الجهات الرقابية في الدولة وقانون الحق في الوصول للمعلومات^(١)، لكن في بعض الأحيان يصعب تطبيق ما جاء به الحكم في Iqbal وذلك في بعض الأنواع من الدعاوى، مثل: الدعاوى التي تكون فيها المعلومات في حوزة المدعى عليه أو الغير، أو تلك التي تتضمن تعمد الإضرار بالمدعي من جانب المدعى عليه، أو دعاوى الاضطهاد في مكان العمل بناءً على عرق أو لون أو جنس، وفي مثل هذه الحالات يصعب على المدعي الوصول للوقائع إلا من خلال مرحلة المكاشفة الإجرائية وهي مرحلة لاحقة لقبول الدعوى، ولكي يصل إليها المدعي يجب عليه أن يصمد أمام الدفع من جانب المدعى عليه بقصور الأساس الواقعي للدعوى، وهو الأمر الذي بات أكثر صعوبة بعد حكم المحكمة العليا في Iqbal.

ويقترح هذا الاتجاه - للتغلب على هذه الصعوبة - أنه من الأفضل تعديل قواعد الإجراءات المدنية الفيدرالية لكي تسمح للمدعي بما يُعرف بالمكاشفة الإجرائية المبسطة قبل إيداع الصحيفة؛ بحيث يستطيع استكمال الوقائع وتقديم الصحيفة؛ حتى لا يؤدي التشدد في صياغة الأساس الواقعي للطلب إلى حرمان دعاوى جديرة أن تنظرها المحاكم من فرصة الوصول للمحاكم مع وضع ضوابط للمكاشفة الإجرائية المبسطة تميزها عن المكاشفة الإجرائية الموسعة التي ينتقل لها الخصوم بعد قبول الصحيفة.

(1) Dodson, Scott, "Federal Pleading and State Presuit Discovery", William and Mary S Law School Scholarship Repository (2010). Faculty Publications. 30 page 43 (51).

المبحث الثاني

قصور الأساس الواقعي للصحيفة

في قضاء دوائر الاستئناف الفيدرالية

تأثر قضاء المحاكم الاستئنافية بما قرره المحكمة العليا في Twombly ومن بعده Iqbal فيما يتعلق بتقدير مدى كفاية الأساس الواقعي في الصحيفة، ورغم التزام الدوائر بما قرره المحكمة العليا إلا أن التأمل في الأحكام المختلفة يؤدي إلى التخطي في تطبيق ما قرره المحكمة العليا بين ضرورة الالتزام بالتفسير الجديد للمادة ٨ من جهة، مع الرغبة في عدم التشديد على المدعين حتى لا يفقدوا فرصة اللجوء للعدالة من جهة أخرى.

- التطبيقات القضائية قبل صدور الحكم في Twombly:

يمكن القول إنه قبل ٢٠٠٩ نادراً ما كانت المحاكم تقضي بعدم قبول الدعوى بناءً على دفعٍ يتعلق بصياغة الصحيفة، حيث كان الهدف من الوقائع هو مجرد تحقيق الكفاية الإجرائية للصحيفة - تحقيق علم المدعي عليه - وبالتالي كان يغلب على المحاكم - وهي بصدد الفصل في الدفع - أن تفسر الادعاءات الواردة بالصحيفة لصالح المدعي كلما أمكن ذلك^(١)، ولكن ذلك التفسير الحر liberal inferences^(٢) مشروطٌ بالألا تقوم هذه الادعاءات على استدلالات واقعية غير مبررة أو غير كافية^(٣) أو ضعيفة^(٤).

كما أن المحاكم تفرّق بين الادعاءات الواقعية التي تتضمنها الصحيفة وبين التقارير القانونية التي يقدمها المدعي في الصحيفة على اعتبار أنها مسائل واقعية وعلى المحكمة

(1) Scheuer v. Rhodes, 416 U.S. 232, 236 (1974) King v. Simpson, 189 F.3d 284, 287 (2d Cir. 1999). Hunnings v. Texaco, Inc., 29 F.3d 1480, 1484 (11th Cir. 1994).

(٢) يقصد بذلك التوسع في قبول الادعاءات والتفاصيل الواقعية التي ترد بالصحيفة وسميت بالتفسير الحر بسبب عدم التقيد بمستوى معين من التفاصيل الواقعية كدلالة على أحقية المدعي في دعواه انظر في ذلك:

Lowery v. Texas A & M Univ. Sys., 117 F.3d 242, 247 (5th Cir. 1997).

(3) Davila v. Delta Air Lines, Inc., 326 F.3d 1183, 1185 (11th Cir. 2003) Morgan v. Church's Fried Chicken, 829 F.2d 10, 12 (6th Cir.1987)

(4) Patricia W.Hatamyar, The Tao of Pleading: Op. cit , p.55.

قبولها^(١)، وقُضي تطبيقاً لذلك بأن المحكمة غير ملزمة أن تقبل ما يسوقه المدعي إذا كان يقتصر على استنتاجات مجردة conclusory، مثال ذلك: الادعاء بأن المدارس في إحدى المقاطعات لا تقدم الحد الأدنى من التعليم للطلاب بسبب التفاوت أو الفوارق في المخصصات الحكومية لهذه المقاطعة مقارنة بالمقاطعات الأخرى وهو ما رفضته المحكمة لأن المدعي لم يقدم وقائع محددة لدعم ادعاءاته فلم يقل مثلاً: إن طلاب المقاطعة يجهلون كيفية الكتابة والقراءة، أو أن الطلاب لم يتلقوا أساسيات التعليم؛ وبالتالي انتهت المحكمة إلى عدم قبول الدعوى؛ لأن الصحيفة استندت إلى استنتاجات بدلاً من أن تقدم قراراتٍ واقعية قابلة للإثبات لاحقاً^(٢).

وتطبيقاً للاتجاه العام الذي كان يتساهل في صياغة الأساس الواقعي في مرحلة افتتاح الدعوى نجد مثلاً أن قضاء الدائرة السابعة الاستئنافية^(٣) أكد على أن المدعي ليس عليه أن يوضح الأساس القانوني أو الأساس الواقعي لطلبه؛ بل عليه أن يوضح فقط شكواه لكي يعلم بها المدعى عليه؛ وبناءً على ذلك قُضي بقبول الصحيفة رغم أن المدعي لم يذكر وقائع كثيرة تتعلق بطلبه، مع التأكيد على أن المدعي غير ملزم بتوضيح كل الوقائع التي تؤكد حقه، فالصحيفة تبدأ بها الخصومة فقط، وفي مراحل لاحقة تأتي أولويات أخرى وهي التفاصيل الواقعية والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع.

إلا أن قضاء الدائرة السابعة بمحاكم الاستئناف عاد وأكد على أن طبيعة النزاع وتعبئه أحياناً تفرض الأخذ بمعيارٍ أكثر تشدداً في تقدير مدى كفاية الوقائع التي تتضمنها الصحيفة، مثلاً هو الحال في النزاعات التي تتعلق بوجود ممارسات احتكارية؛ حيث أكدت المحكمة هنا أن المدعي يجب أن يقدم في الصحيفة تفاصيل واقعية دقيقة ويتقاضي مجرد استخدام عباراتٍ عامة مجملة لا تزيد عن كونها استنتاجات^(٤) legal conclusions، لأنه بالنسبة لهذا النوع

(1) Papasan v. Allain 478 U.S. 265 (1986).

(2) Leatherman v. Tarrant County Narcotics Intelligence & Coordination Unit, 507 U.S. 163, 113 S. Ct. 1160 (1993) Swierkiewicz v. Sorema N.A., 534 U.S. 506 (2002).

(3) Doe v. Smith 429 F.3d 706 (7th Cir. 2005).

(4) Car Carriers, Inc. v. Ford Motor Co., 745 F.2d 1101, 1106 (7th Cir. 1984).

من النزاعات يصبح الدور الأساسي للصحيفة- ليس فقط تحقيق علم المدعي عليه ولكن - مساعدة المحكمة في استبعاد الدعاوى الكيدية التي تفتقر للأساس ومنعها من أن توالي سيرها من المرحلة التمهيدية إلى مرحلة المكاشفة الإجرائية، وهي مرحلة تتضمن أعباء مالية وإجرائية كثيرة، وقد ينتهي الأمر أن يفشل المدعي في تقديم وقائع يقوم عليها الطلب، وبالتالي فمن الأوفق تجنباً لهذه النفقات والأعباء أن يكون للصحيفة دور في منع الدعاوى التي تفتقر للأساس من إهدار وقت القاضي وأموال المتقاضين.

ويجدر ملاحظة أن الدوائر الاستئنافية^(١) قبل ٢٠٠٩ ورغم اعتناق منهج مرن في خصوص التفاصيل الواقعية بصفة عامة من قبل الحكم في Twombly إلا أنها أحياناً كانت تلزم المدعي بتفاصيل واقعية محددة في بعض الأنواع من الدعاوى؛ مثل التي تكون ضد موظف عام، والتي من المتوقع أن يتمسك فيها الموظف بالحصانة الوظيفية^(٢)، ففي هذا النوع من الدعاوى كان يلزم المدعي بتوضيح الوقائع التي تشكل السلوك المنسوب إلى الموظف العام، والذي تقوم به مسؤوليته القانونية تجاه المدعي^(٣).

^(١) Oliver v. Scott, 276 F.3d 736, 741 (5th Cir. 2002)

^(٢) Gonzalez v. Reno, 325 F.3d 1228, 1235 (11th Cir. 2003) Oliver v. Scott, 276 F.3d 736, 741 (5th Cir. 2002 Ramirez v. Dep't of Corr., 222 F.3d 1238, 1241 (10th Cir. 2000) (Truvia v. Julien, 187 F. App'x 346, 348(5th Cir. 2006) Contra Thomas v. Indep. Twp., 463 F.3d 285, 294 (3d Cir. 2006)(Educadores Puertorriqueños en Acción v.Hernandez, 367 F.3d 61, 68 (1st Cir. 2004) Galbraith v. County of Santa Clara, 307 F.3d 1119, 1125 (9th Cir. 2002); Currier v. Doran, 242 F.3d 905, 914-16 (10th Cir. 2001) Schultea v. Wood, 47 F.3d 1427, 1432 (5th Cir. 1995)

الحصانة المشروطة في الولايات المتحدة مبدءاً قانونياً يمنح المسؤولين الحكوميين الذين يؤدون وظائف تقديرية يمنحهم حصانة ضد الدعاوى المدنية، إلا في حال إثبات المدعي أن المسؤول قد انتهك «حقوقاً قانونية أو دستورية محددة بوضوح، ويمكن لأي شخص عاقل أن يعرفها

^(٣) Gonzalez v. Reno, 325 F.3d 1228, 1235 (11th Cir. 2003)

وأكدت أغلبية الدوائر الاستثنائية على أن التمسك من جانب الموظف العام بوجود حصانة يُوجب على المدعي أن يقدم ادعاءات واقعية محددة وأكثر من مجرد استنتاجات^(١)، واعتبر هذا الاتجاه من جانب بعض الدوائر الاستثنائية في ذلك الوقت تشدداً عن المعيار التقليدي المتبع في صياغة صف الدعوى الأخرى^(٢) ورفضت تطبيقه، ومنها الدائرة الثالثة^(٣) والأولى، كذلك الدائرة التاسعة والعاشرة^(٤)، وكان سند الدوائر التي رفضت إلزام المدعي بتفاصيل محددة أن التشدد ليس له سند تشريعي ويخالف صريح نص القاعدة ٨ من قواعد الإجراءات المدنية الفيدرالية.

والدافع وراء التشدد يكمن في أن دعاوى الحقوق المدنية أو الدعاوى التي ترفع ضد موظفين حكوميين لا بد أن يتبع - بشأن صياغة الأساس الواقعي للدعوى - معياراً متشدداً وإلا سيجد هؤلاء الموظفين أنفسهم دائماً في مواجهة سيلٍ من الدعاوى ضدهم مما يعوق سير المرافق الحكومية.^(٥)

بالإضافة إلى استثناء الدعاوى التي تتصل بمسؤولية الموظف العام ودعاوى الحقوق الفردية المدنية حيث نجد أن النظام الإجرائي الأمريكي اتجه إلى التشدد في صياغة صف الدعوى في منازعات الأوراق المالية^(٦)، وجاء هذا الاتجاه القضائي اتساقاً مع صريح قصد المشرع في قانون تنظيم التقاضي في منازعات الأوراق المالية الخاصة.

حيث أصدر الكونجرس قانون تنظيم التقاضي في منازعات الأوراق المالية الخاصة PSLRA منعاً للدعاوى الكيدية؛ حيث كان الكثير من المحتالين يرفعون دعاوى تفنقر للأساس ويستخدمونها كوسيلة لابتزاز المدعى عليهم واللجوء لتسوية ودية توكياً لنفقات التقاضي

(1) Ramirez v. Dep't of Corr., 222 F.3d 1238, 1241 (10th Cir.2000)

(2) Truvia v. Julien, 187 F. App'x 346, 348 (5th Cir. 2006)

(3) Contra Thomas v. Indep. Twp., 463 F.3d 285, 294 (3d Cir. 2006) Educadores Puertorriqueños en Acción v. Hernandez, 367 F.3d 61, 68 (1st Cir. 2004)

(4) Galbraith v. County of Santa Clara, 307 F.3d 1119, 1125 (9th Cir. 2002) Currier v. Doran, 242 F.3d 905, 914-16 (10th Cir. 2001)

(5) Patricia W.Hatamyar, ibid, p.567.

(6) Private Securities Litigation Reform Act.

ونفقات مرحلة المكاشفة الإجرائية، وجاء هذا القانون مشروطاً أن يقدم المدعي وقائع محددة في الصحيفة يثبت فيها علم المدعى عليه بأن وكالته وتمثيله للمدعي جاءت على نحو معيب وترتب عليها ضرر بالمدعي.

وبناءً على ذلك فإن هذا القانون - من قبل عام ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩ - قد فرض التزاماً تشريعياً على المدعي الذي ينازع في أن الوكيل عنه في إدارة الأوراق المالية التي يملكها تعتمد أن يمثل المدعي تمثيلاً يخالف مقتضيات الأمانة والثقة وهو على علم بنتائج ذلك على المدعي، كما أن القانون المذكور منع المدعي من الانتقال لمرحلة المكاشفة الإجرائية إلا بعد أن يفصل القاضي في الدفع المقدم من المدعى عليه بعدم قبول الدعوى لسبب يتعلق بصياغة الصحيفة (كما أن هذا القانون قرر وقف عملية المكاشفة الإجرائية إذا تمسك المدعى عليه بعدم قبول الدعوى بسبب قصور الأساس الواقعي للصحيفة، وهو أمر يخالف المألوف من استمرار المكاشفة أثناء نظر المحكمة للدفع بعدم القبول، وكان للمحكمة العليا نفسها اتجاه يتشدد في الالتزام بصياغة الأساس الواقعي حتي من قبل عام ٢٠٠٧ وذلك في الدعاوى التي تتعلق بمنع الممارسات الاحتكارية، وأشهر أحكامها كان في دعوى tellabs^(١) حيث أكدت أن الادعاءات بتوافر العلم لدى المدعى عليه يجب أن يستند إلى وقائع تجعله مرجحاً لقبوله من الناحية الموضوعية.

وبعد الحكم في tellbas سارت المحاكم على نفس النهج من حيث التشدد في صياغة الأساس الواقعي للادعاء في ظل هذا القانون. وكل الأحكام التي صدرت من المحاكم الأدنى بعد حكم tellbas اتجهت إلى عدم قبول الدعوى بسبب عدم كفاية التقارير الواقعية المقدمة في الصحيفة.

(1) Tellabs v. Makor Issues Rights, 551 U.S. 308, 127 S. Ct. 2499, 168 L. Ed. 2d 179, 75 BNA USLW 4462 (2007)

واتبعت الدوائر الاستثنائية نفس النهج تطبيقاً للنهج التشريعي الذي قننه قانون إصلاح التقاضي في مجال الأوراق المالية وكانت تتشدد في الحكم على درجة التفاصيل الواقعية المطلوبة^(١)، حيث يجب عليه في الصحيفة أن يقدم من الوقائع القوية في دلالتها على تعرضه للغش أو خيانة الثقة التي يجب توافرها في مجال معاملات الأوراق المالية.

- التطبيقات القضائية بعد صدور أحكام المحكمة العليا في Twombly و Iqbal :

بعد صدور أحكام المحكمة العليا نجد أنه رغم التزام الدوائر الاستثنائية الفيدرالية بما قرره المحكمة العليا نجد أن هناك تخبطاً في تطبيق الاتجاه المتشدد، فنجد الدائرة الأولى^(٢) قد تعلن أن الصحيفة لا بد أن يُنظر لها ويتم تقديرها كوحدة واحدة، مع اعتماد قدرٍ من التساهل في تقدير مدى كفاية الأساس الواقعي.

والدائرة الثانية تلتزم بما قرره المحكمة العليا ولكن تتبني شيئاً من المرونة في تقدير الأساس الواقعي للصحيفة^(٣)، وقضي في دعوى Littlejohn^(٤) عن ادعاءات بتعرض المدعي للمعاملة التمييزية بسبب اللون، أنه لا يحتاج المدعي في دعاوي التمييز إلى تقديم وقائع تفصيلية في الصحيفة، و يكفي أن يقدم ما يمكن للمحكمة من خلاله استنباط الأسباب التي يقوم عليها الادعاء بالتمييز.

وأما الدائرة الثالثة^(٥) فتعلن أنها تتبني الاتجاه الجديد بالنسبة لكل الدعاوى ولكن مع استخدام الحدس القضائي والخبرة القضائية^(٦)، وتؤكد على ضرورة أن تكون التفاصيل الواقعية في الصحيفة من الوضوح والتحديد^(٧)، وأنه يجب على المحاكم أن تفصل التقارير المجردة عن

(1) Winer Family Trust v. Queen, 503 F.3d 319, 327 (3d Cir. 2007) Central Laborers' Pension Fund v. IntegratedElectrical Services Inc., 497 F.3d 546 (5th Cir.2007), ATSICommunications, Inc. v. Shaar Fund, Ltd., 493F.3d 87 (2d Cir. 2007)

(2) Saldivar v. Racine, 818 F.3d 14, 23 (1st Cir. 2016) (quoting Menard v. CSX Transp., 698 F.3d 40, 45 (1st Cir. 2012)

(3) Lynch v. City of New York, 952 F.3d 67, 75 (2d Cir. 2020)

(4) Littlejohn v. City of New York, No. 14-1395 (2d Cir. 2015)

(5) Brooks v. Ross, 578 F.3d 574,580-81 (7th Cir. 2009)

(6) McTernan v. City of York, 577 F.3d 521, 530 (3d Cir. 2009) Xi v. Haugen 68 F.4th 824 (3d Cir. 2023)

(7) Fowler v. UPMC Shadyside, 578 F.3d 203, 210-11 (3d Cir. 2009)

الوقائع القابلة للإثبات، وتقتصر في تقديرها للصحيفة على الوقائع دون الاستنتاجات المجردة، وأن الحكيم ما هما إلا نهاية للاتجاه المرن القديم المعمول به منذ Conley. والموقف نفسه أعلنت عنه الدائرة السابعة^(١).

فالدائرة الثالثة تقرر أنه على المحكمة أن تفسر الوقائع الواردة بالصحيفة لصالح المدعي في هذه المرحلة من الدعوى^(٢) إلا إذا كانت الوقائع صعبة الفهم أو الاستيعاب أو يصعب فك رموزها.^(٣)

وأكدت الدائرة الاستئنافية الرابعة أن الوقائع تعتبر كافية إذا تمكنت المحكمة من خلال الوقائع الواردة بالصحيفة أن تستنبط مسؤولية المدعى عليه عما يدعيه المدعي (تفترض المحكمة في هذه المرحلة صدق الادعاءات)^(٤).

كما قضت أيضاً أن الأساس الواقعي في الصحيفة يجب أن يزيد عن مجرد كونه سرداً لعناصر القاعدة القانونية محل التطبيق^(٥)، وأن التفاصيل الواقعية يجب أن تكون كافية للاعتقاد بأن المدعي مُحق في دعواه^(٦)، وأن المحكمة وهي بصدد الفصل في الدفع بعدم القبول بسبب قصور الأساس الواقعي^(٧) لا تتشغل بالفصل في مدى صحة الوقائع والادعاءات المتبادلة بين الخصوم في هذه المرحلة.^(٨)

(1) Taha v. Int'l Bhd. of Teamsters, Loc. 781, 947 F.3d 464, 469 (7th Cir. 2020) (citing Yeftich v. Navistar, Inc., 722 F.3d 911, 915 (7th Cir. 2013)).

(2) Phillips v. Cnty. of Allegheny, 515 F.3d 224, 228 (3d Cir. 2008)

(3) Dismissal is proper, therefore, where a complaint is illegible, incomprehensible, indecipherable, or largely unintelligible. See id., Elliott v. Point Breeze Station Mail Dep't, 711 Fed.Appx. 71, 72-73 (3d Cir. 2017); Scibelli v. Lebanon Cnty., 219 Fed.Appx. 221,222 (3d Cir. 2007); Stephanatos v. Cohen, 236 Fed.Appx. 785,787 (2007).

(4) Nemet Chevrolet, Ltd. v. Consumeraffairs.com, Inc., 591 F.3d 250, 253 (4th Cir. 2009) Kashdan v. George Mason Univ., 70 F.4th 694, 701-02 (4th Cir. 2023)

(5) Swaso v. Onslow Cnty. Bd. of Educ., 698 Fed.Appx. 745, 747 (4th Cir. 2017)

(6) Owens v. Balt. City State's Att'ys Off., 767 F.3d 379, 396 (4th Cir. 2014).

(7) Lokhova. v. Halper, 995 F.3d 134, 141 (4th Cir. 2021).

(8) Ray v. Roane, 948 F.3d 222, 226 (4th Cir. 2020) (quoting Tobey v. Jones, 706 F.3d 379, 387 (4th Cir. 2013))

كذلك أكدت الدائرة الخامسة أن الصحيفة لا بد أن تتضمن الوقائع الكافية بمجرد النظر إليها حتي تتمكن المحكمة على فرض صدق الوقائع المدعاة من أن تستنبط مسئولية المدعى عليه وأحقية المدعي^(١)، بحيث لا يمكن القول بقبول الدعوى إذا لم تتضمن الأساس الواقعي الكافي للقول بأن للمدعي مصلحة يقرها القانون.^(٢)

وبالنسبة للدائرة السادسة في دعوى Doe v. Miami نجد أنها أكدت على ضرورة أن يقدم المدعي وقائع تفصيلية تجعل دعواه يُرَجَّح قبولها من الناحية الموضوعية^(٣)، ولا ينبغي العدول عما قرره المحكمة في iqbai، وأنه لا يكفي أن يقدم حداً أدنى من الوقائع لاستنباط حصول التمييز.

كما أنها في حكم آخر عادت وأكدت على ضرورة أن يقدم وقائع تجعل ادعاءه بوجود علاقة السببية بين الإجراء التأديبي وبين نوع الطالب وكونه ذكراً أو أنثى^(٤) جدير بالقبول من الناحية الموضوعية.

ومؤخراً قضت الدائرة السادسة^(٥) بتأييد حكم أول درجة بعدم قبول الدعوى؛ لأن المدعين فشلوا في تقديم وقائع محددة يستلزمها المشرع في المادة ٩ب من قواعد الإجراءات المدنية الفيدرالية.

وعلى نفس النهج كانت أحكام الدائرة التاسعة الاستئنافية^(٦) اتباعاً لما قرره المحكمة العليا من بعد ٢٠٠٧.

أما الدائرة التاسعة فقد ألغت حكم أول درجة الذي رفض الدعوى لعدم كفاية الادعاءات التي قدمها المدعون في الصحيفة بخصوص إثبات علم المدعى عليه بالغش، وذلك في دعوى

(1) In re Katrina Canal Breaches Litig., 495 F.3d 191, 205 (5th Cir. 2007)

(2) Harold H. Huggins Realty, Inc. v. FNC, Inc., 634 F.3d 787, 796 (5th Cir. 2011)

(3) Doe v. Miami Univ., 882 F.3d 579 (6th Cir. 2018)

(4) Doe v. Baum, 903 F.3d 575 (6th Cir. 2018)

(5) Greer v. Strange Honey Farm, No. 23-5589 (6th Cir. 2024)

(6) Austin v. Univ. of Or., 925 F.3d 1133 (9th Cir. 2019)

بين مستثمر في مجال الأوراق المالية وبين وكيله الذي اتخذ قراراً بالاستثمار في شركة أدوية في عقار طبي معين رغم وجود دراسات بخصوص تأثير العقار على حاسة الشم، والدائرة التاسعة اعتبرت أن وجود دراسة بخصوص تأثيرات العقار على حاسة الشم ادعاءً واقعي يكفي للقول بتوافر العلم الكافي في دعوى الغش ضد وكيل الأوراق المالية وتعمره إخفاء هذه المعلومة عن المستثمر.^(١)

وقضت الدائرة العاشرة بضرورة الأخذ في الاعتبار أن الموظف ليس لديه قدرة للوصول إلى المعلومات لدى الشركة التي قد يحتاجها لصياغة الأساس الواقعي الكافي^(٢)، وكذلك أكدت الدائرة الحادية عشر على رفضها أن يستخدم المدعي عبارات مجملّة واستنتاجات خالية من الأساس الواقعي.^(٣)

وأخيراً في الدائرة الاستئنافية لمقاطعة كولومبيا أعلنت أنه رغم ضرورة تقدير الصحيفة بمنهج مرن إلا أن الوقائع التي يقدمها المدعي لا بد أن تصلح لاستنباط مسؤولية المدعي عليه.^(٤)

وهكذا نرى تأثير الاتجاه المتشدد على المحاكم الاستئنافية الفيدرالية والتي تلزم بتطبيق ما قرره المحكمة العليا ولكن يُلاحظ التخبّط داخل كل دائرة في صدد تطبيق المادة ٨ والمادة ٩ من قواعد الإجراءات المدنية الفيدرالية؛ حيث إن المحكمة العليا نفسها كما سبق وأوضحنا قد استخدمت لغةً غامضة في وصف النهج الجديد في تقدير كفاية الأساس الواقعي لصحيفة الدعوى.

(1) Siracusano v. Matrixx Initiatives, Inc., No. 06-15677 (9th Cir. Oct. 28, 2009)

(2) Khalik v. United Air Lines, 671 F.3d 1188, 1193 (10th Cir. 2012)

(3) Weiland v. Palm Beach County Sheriff's Office, 792 F.3d 1313 (11th Cir. 2015)

(4) Frederick Douglass Found., Inc. v. D.C., 82 F.4th 1122, 1135 (D.C. Cir. 2023) (quoting Zukerman v. USPS, 961 F.3d 431, 436 (D.C. Cir. 2020))

المبحث الثالث

قصور الأساس الواقعي في قضاء محاكم الولايات

يثور تساؤلٌ حول مدى التزام المحاكم في الولايات بما قرره المحكمة العليا في خصوص صياغة صحيفة الدعوى، خاصةً أن تبني هذا الاتجاه الذي يُلزم المدعي بتقديم وقائع تفصيلية في الصحيفة سيكون له بالغ الأثر على حق المواطنين في الوصول بدعواهم إلى المحاكم، ويدق الأمر لأن محاكم الولايات تفصل في أضعاف ما تفصل فيه المحاكم الفيدرالية؛ وبالتالي فإن هذا الاتجاه من شأنه التقييد من حق اللجوء للقضاء، ومباشرة الدعوى؛ لذا يتعين بنا الانتقال لدراسة الموقف على مستوى محاكم الولايات، وبما أن الحكم قد صدر تفسيراً وتطبيقاً لمواد الإجراءات المدنية الفيدرالية؛ وبالتالي فإن محاكم الولايات ليست ملزمة باتباع ما قرره المحكمة العليا في Iqbal، لكن يجب الإشارة إلى أن غالبية الولايات تبنت نفس قواعد الإجراءات المدنية الفيدرالية وبنفس الصياغة اللغوية، وبالتالي تتلمس محاكم الولايات التطبيقات القضائية لهذه النصوص في قضاء المحكمة العليا وذلك من باب الاسترشاد بها على اعتبار أن لديها نفس الصياغة فيما يتعلق بقواعد الإجراءات المدنية^(١).

ويرى البعض^(٢) أن المحكمة العليا وقعت في تعارض؛ حيث أكدت أنها لا تقصد تقديم إطار مختلف عما هو سائدٌ فيما يخص تطبيق المواد ٨ و ٩ و ١٢ من قواعد الإجراءات المدنية الفيدرالية ولكنها في الوقت نفسه في حكم Twombly ومن بعده Iqbal تفرض على المدعي أن يقدم تفاصيل واقعية في مرحلة افتتاح الخصومة تقنع المحكمة بأن دعواه يرجح قبولها من الناحية الموضوعية؛ وبالتالي انتقل هذا التخبط إلى المحاكم الأدنى، مع ملاحظة أن محاكم الولايات تمتلك سلطة أن تستبعد ما تقرره المحكمة العليا - وتتمسك بتطبيق تفسير خاص بها لقواعد الإجراءات المدنية في الولاية - خاصة أن بعض الولايات تعتبر الحكمين المشار إليهما قد فرضا قيوداً على الحق في مباشرة الدعوى.

(1) Joseph W. Owen, A Plausible Future: Some State Courts Embrace Heightened Pleading after Twombly and Iqbal," North Carolina Central Law Review: Vol. 36 : No. 1 , page104 120 2013)

(2) A.Benjamin Spencer, Understanding Pleading, Op.cit , p.7.

لذا نعرض في هذا المبحث لموقف الولايات بين مؤيد ومعارض لموقف المحكمة العليا وتفسيرها لنص المادة ٨ من قواعد الإجراءات المدنية الفيدرالية مع ملاحظة أن هذا التطبيق على مستوى الولايات يُقصد به تطبيق قواعد الإجراءات المدنية للولاية.

المطلب الأول

ولايات تؤيد موقف المحكمة العليا في Iqbal

من الضروري رصد اتجاهات محاكم الولايات؛ لأنه^(١) رغم استقلالية الولايات في أن تتبنى موقفاً تشريعياً أو قضائياً مغايراً عن الموقف الفيدرالي؛ إلا أن تحليل الموقف القضائي في الولايات له أهمية تتعلق بالحفاظ على الحدود بين دور القاضي ودور المحلفين في تقدير واقع النزاع، حيث إن تبني الولاية لاتجاهاً متشدداً في صياغة واقع النزاع يؤدي إلى عدم قبول الدعوى، ويؤثر من جهة أخرى على الحق في مباشرة الدعوى؛ حيث يغلق الباب أمام بعض القضايا العادلة بحجة أن الصحيفة لا تتضمن تفاصيل واقعية كافية، ومن جهة أخرى يفقد المدعي الحق في نظر الدعوى بواسطة المحلفين وهو حق دستوري تقرره دساتير الولايات المختلفة.

وتسير غالبية الولايات على نفس نهج المحاكم الفيدرالية، فنجدتها على المستوى التشريعي لديها نفس النص المقابل للمادة ٨ من قواعد الإجراءات المدنية الفيدرالية، وذلك في ولايات ألاباما، وألاسكا، وإريزونا، وكولورادو، ومقاطعة كولومبيا، وهاواي، وأنديانا، وكنتاكي، وماين، وماساشوستس، ومينيسوتا، ومونتانا، ونيو ميكسكو، ونورث داكوتا، وأوهايو، ورودأيلاند، وساوث داكوتا، وتينيسي، وأوتا، وفيرمونت، وواشنطن، وفرجينيا الغربية، ووايومنج.

وقد كانت المحاكم تتشدد في صياغة صف الدعوى من قبل ٢٠٠٧ في حالة الدعاوى التي تتضمن ادعاءات بانتهاكات الحقوق التي كفلها الدستور فقط، وجاء التشدد لأن هذه الدعاوى كان عددها في تزايد، وأحياناً يغلب عليها الكيد ضد رجال الشرطة وموظفي الدولة؛ مما يترتب عليها تشويه سمعتهم^(٢).

(1) Marcus Gadson, Federal Pleadings Standards in State Court, 121 Mich. L. Rev. 409 (423)

(2) Valley v. Maule, 297 F. Supp. 958, 960 (D. Conn. 1968)

ولكن بعد صدور الحكم في Twombly و Iqbal بدأت الولايات تختلف في موقفها مما قرره المحكمة العليا؛ حيث نجد بعضها أعلن تطبيقه للاتجاه الذي جاء به الحكم في twombly أو iqbal، ومن هذه الولايات: ولاية كولورادو^(١)، وكونيتيكت، ومقاطعة كولومبيا^(٢)، وكنتاكي، وماساشوسيتس^(٣)، ونيفيراسكا، وداكوتا الجنوبية^(٤)، وتكساس^(٥)، ويسكونسن^(٦)، كذلك ولاية كاليفورنيا^(٧) وأركنساس^(٨) وفلوريدا^(٩) والينوي^(١٠) ولويسيانا^(١١) وميريلاند^(١٢) وميسوري^(١٣) وأوريجون^(١٤) وبنسلفانيا^(١٥) وكارولينا الجنوبية^(١٦).

(1) Warne v. Hall, 373 P.3d 588, 2016 CO 50 (Colo. 2016)

(2) Poola v. Howard Univ., 147 A.3d 267 (D.C. 2016)

(3) Edwards v. Commonwealth, 477 Mass. 254, 76 N.E.3d 248 (Mass. 2017)
Edwards v. Commonwealth, 174 N.E.3d 1153, 488 Mass. 555 (Mass. 2021)

(4) Hernandez v. Avera Queen of Peace Hosp., 886 N.W.2d 338, 2016 S.D. 68 (S.D. 2016)

(5) Am. Suzuki Motor Corp. v. Burns, 81 So. 3d 320, 324 (Ala. 2011); Warne v. Hall, 373 P.3d 588, 595 (Colo. 2016); Bridgeport Harbour Place I, LLC v. Ganim, 32 A.3d 296, 301-02 (Conn. 2011); Potomac Dev. Corp. v. District of Columbia, 28 A.3d 531, 543-45 (D.C. 2011); Williams v. City of Glasgow, No. 2017-CA-001246-MR, 2018 WL 3794739, at *3 & n.6 (Ky. Ct. App. Aug. 10, 2018); Edwards v. Commonwealth, 76 N.E.3d 248, 254 (Mass. 2017); Doe v. Bd. of Regents of the Univ. of Neb., 788 N.W.2d 264, 274, 278 (Neb. 2010); Snowville Subdivision Joint Venture Phase I v. Homes Sav. & Loan of Youngstown, No. 96675, 2012 WL 1067748, at *2 (Ohio Ct. App. Mar. 29, 2012); Briggs v. Sw. Energy Prod. Co., 224 A.3d 334, 351 (Pa. 2020); Sisney v. Best Inc., 754 N.W.2d 804, 808-09 (S.D. 2008); GoDaddy.com, LLC v. Troups, 429 S.W.3d 752, 754 (Tex. Ct. App. 2014); Data Key Partners v. Permira Advisers LLC, 849 N.W.2d 693, 699-701 (Wis. 2014). But see Brown v. Carlton Harley-Davidson, Inc., No. 99761, 2013 WL 5310216, at *3 (Ohio Ct. App. Sept. 19, 2013) (applying "no set of facts" standard from Conley v. Gibson).

(6) Data Key Partners v. Permira Advisers LLC, 849 N.W.2d 693, 2014 WI 86, 356 Wis. 2d 665 (Wis. 2014)

(7) Lee v. Hanley, 61 Cal.4th 1225, 191 Cal. Rptr. 3d 536, 354 P.3d 334 (Cal. 2015)
Golin v. Allenby, A140652, 2015 WL 5513224, at * 4 (Cal. Ct.App. 1st Dist. Sept. 18, 2015)

(8) Duit Constr. Co. v. Ark. State Claims Comm'n, 476 S.W.3d 791, 2015 Ark. 462 (Ark. 2015)

(9) Berrios v. Spine, 76 So. 3d 967 (Fla. Dist. Ct. App. 2012)

(10) Hadley v. Doe, 34 N.E.3d 549, 2015 IL 118000 (Ill. 2015)

وقد أكدت المحكمة في كولورادو^(٧) أنه رغم عدم لزومية الالتزام بتطبيقات المحكمة العليا للنصوص الإجرائية إلا أن الرغبة في تطبيق موحد للنصوص الإجرائية وأهمية هذا التطبيق الموحد يعلو على استقلال الولايات، خاصة وأن الولاية تتبني نفس لغة النصوص الإجرائية الفيدرالية.

وأضافت أن الاحتياج - على مستوى محاكم الولايات - أكثر إلى استبعاد الدعاوى الكيدية وإلى تفادي وصول هذه الدعاوى لمرحلة المكاشفة الإجرائية، وقد أعلنت ولاية كونيتكت صراحة ضرورة أن تتضمن صفح الدعاوى الأساس الواقعي الكافي، وأن دور الصحيفة لا يقتصر على مجرد تحقيق علم المدعى عليه، وهو ما يعني أن الولاية تتبع ما قرره المحكمة العليا.^(٨)

كذلك في ولاية تكساس حيث أكدت على ضرورة أن تكون الوقائع كافية؛ بحيث تتمكن المحكمة من ظاهر الأوراق أن تحكم على جدارة ادعاءات المدعي مع منحه فرصة لإثباتها في مراحل لاحقة للخصومة.^(٩)

وفي ماساشوستس منذ الحكم في twombly، نجد أن المحاكم هناك تعتمد اتجاهاً يطالب المدعي بالالتزام بتفاصيل واقعية محددة في الصحيفة، ففي دعوى^(١٠) iannacchino

(1) McCarthy v. Evolution Petroleum Corp., 180 So. 3d 252 (La. 2015)

(2) Khalifa v. Shannon, 404 Md. 107, 945 A.2d 1244 (Md. 2008)

(3) Sides v. St. Anthony's Medical Center, No. ED89388 (Mo. Ct. App. Sep. 25, 2007)

(4) McDowell Welding & Pipefitting, Inc. v. United States Gypsum Co., 345 Or. 272, 193 P.3d 9 (Or. 2008)

(5) Bricklayers of W. Pa. Combined Funds, Inc. v. Scott's Dev. Co., 90 A.3d 682 (Pa. 2014)

(6) Charleston County School Dist. v. Harrell, 393 S.C. 552, 713 S.E.2d 604 (S.C. 2011)

(7) Warne v. Hall, 373 P.3d 588, 595 (Colo. 2016)

(8) doe v. Laux, No.CV 115005710, 2013 WL 4504793, at *20 (Conn. Super. Ct. July 26, 2013) Kumah v. Brown, 307 Conn. 620, 626 (2013).

(9) marine.com, LLC v. Troups, 429 S.W.3d 752, 754 (Tex. Ct.App. 2014) City of Dallas v. Sanchez, No. 15-0094 (July 1, 2016),

أعلنت المحكمة أنها تتبني ما قرره المحكمة العليا؛ وبالتالي تقبل ما دفع به المدعي من قصور الأساس الواقعي، وأضافت المحكمة أنه في الدعاوى التي تتعلق بعيوب في الصناعة أو مخالفة المعايير المتعلقة بالأمن والسلامة لا يكفي المدعي أن يذكر في الصحيفة أنه "توجد مخالفة للمعايير المقررة للسلامة والأمن"؛ لأن مثل هذه العبارات هي عبارات عامة مجملة، وأنه على المدعي أن يذكر تفاصيل واقعية محددة في الصحيفة وإلا لن تصمد الصحيفة أمام الدفع بعدم القبول لقصور الأساس الواقعي للطلب.

في مينيسوتا في دعوى bahr^(١) أكدت المحكمة على ضرورة أن يبتعد المدعي في صياغة الصحيفة عن الاعتماد على قرارات قانونية تشرح المواد القانونية التي يستند إليها؛ حيث يجب أن تعتمد الصحيفة على تفاصيل واقعية محددة.

وفي داكوتا الجنوبية في دعوى Sisney ومنذ صدور الحكم في دعوى twombly تتبع المعيار المتشدد في صياغة الأساس الواقعي في الصحيفة^(٢)، وأكدت أن المدعي لكي يصمد أمام الدفع برفض الدعوى لقصور الأساس الواقعي عليه أن يقدم وقائع محددة على فرض ثبوتها لاحقاً حتى تنشئ له حقاً في التعويض وليس مجرد ادعاءات تخيلية ظنية. وأعلنت المحكمة العليا في ماين تبنيها للاتجاه الذي قرره المحكمة العليا على أساس تطابق نص المادة ١٢ في قواعد الإجراءات المدنية الفيدرالية مع النص المقابل على المستوى الفيدرالي.^(٤)

كذلك صدرت أحكام طبقت فكرة استبعاد ما يعتبر مجرد استنتاجات قانونية لا تستند إلى وقائع، وكذلك استبعاد ما يعتبر مجرد سرد لعناصر القاعدة القانونية^(٥)، كما أن محاكم أول

(1) Iannacchino v. Ford Motor Co., 451 Mass. 623, 888 N.E.2d 879 (2008).

(2) Bahr v. Capella University, 788 N.W.2d 76 (Minn. 2010)

(3) State, 754 N.W.2d 639 (S.D. 2008) لورادوك

(4) Bean v. Cummings, 939 A.2d 676, 2008 ME 18 (Me. 2008)

(5) Hyberg v. Enslow, Civil Action No. 1:18-cv-00014-RM-MJW (D. Colo. Mar. 29, 2019) Miller v. Luzerne Cnty. Dept. of Corr., CIVIL ACTION NO. 3:18-CV-0858 (M.D. Pa. Mar. 5, 2019) Korth v. Hoover, CIVIL NO. 1:CV-15-2422 (M.D. Pa. Oct. 16, 2017) Robb v. Conn. Bd. of Veterinary Med., 157 F. Supp. 3d 130

درجة استبعدت الدعاوى والصحف التي تضمنت أكثر من مدعى عليه، وأكدت أنه لا يمكن قبول ادعاءات عامة ضد مجموعة من المدعى عليهم، بل لابد أن تكون الوقائع المدعاة محددة بحيث تنسب لكل مدعى عليه وقائع محددة ترجح مسؤوليته، كل ذلك تطبيقاً لما قرره المحكمة العليا في Twombly و Iqbal^(١).

فعلى سبيل المثال في دعوى Deleon تقدم المدعي بادعاءات تخص مجلس المقاطعة، وأنه يتبني سياسة تتمثل في التراخي عن تأديب الضباط من فرط استخدام القوة في التعامل مع المواطنين، وبتطبيق ما قرره المحكمة في Iqbal قضت المحكمة أن ما قدمه المدعي لا يكفي لقبول طلبه؛ حيث لا يكفي مجرد سرد العناصر التي تتضمنها القاعدة القانونية، ولا يكفي مجرد أن يبني المدعي طلبه على استنتاجات مجردة بلا محتوى واقعي محدد^(٢)، وأن المدعي قد اعتمد على عددٍ من الحالات لا ترقى أن تشكل أساساً للقول بوجود سياسة من جانب المقاطعة تتضمن التسامح مع فرط استخدام القوة من جانب الشرطة المنوط بها تنفيذ القانون.

كذلك في دعوى binn v. City of Adamsville رُفِضت الادعاءات؛ لأنها جاءت في صورة سرد لاستنتاجات مجردة دون بيان وقائع محددة تؤكد تقصير الجهات المدعى عليها في بحث وتحقيق الجرائم^(٣)، حيث خلا الطلب من أي محتوى واقعي يُبنى عليه^(٤). كما قُضي أنه يجب أن يتضمن الادعاء بوجود اتفاقٍ ضمني على الاحتكار أن يوضح المدعي بالتفاصيل الواقعية وعلى نحو محددٍ ما هو السلوك الذي يعتبر اتفاقاً على عدم المنافسة وتاريخ ومضمون الاتفاق^(٥).

(D. Conn. 2016) Lentz v. Taylor, Civil No. 17-4515 (RBK/JS) (D.N.J. Mar. 8, 2019)

(1) Howard M. Erichson, What's the Difference, Op. cit, p.911.

(2) Deleon v. City of Vista, CASE NO. 18cv714 JM(BGS) (S.D. Cal. Feb. 27, 2019)

(3) Binn v. City of Adamsville, Case No.: 2:17-cv-01993-RDP (N.D. Ala. Feb. 28, 2019)

(4) Binn v. City of Adamsville, Case No.: 2:17-cv-01993-RDP (N.D. Ala. Feb. 28, 2019)

(5) Robb v. Conn. Bd. of Veterinary Med., 157 F. Supp. 3d 130 (D. Conn. 2016)

وفي دعوى kerwin حيث أثار المدعي مسألة وجود اتفاق على منعه من عرض الفنون القتالية الخاص به في أي من الأندية الترفيهية بالمدينة، وقد رُفِضَ طلبه على أساس أنه لم يقدم سوى استنتاجات مجردة، وخلت الصحيفة من أية وقائع محددة بخصوص وجود اتفاق بين الأندية الترفيهية في بنسلفانيا على مقاطعة الفقرات التي يقدمها.^(١)

كذلك قُضي برفض طلب المدعي؛ لأنه استند إلى سرد استنتاجات مجردة وهي أن المدعي عليهم قد تأمروا للحيلولة دون حصوله على الرعاية الطبية التي يستحقها، وجاء رفض المحكمة على أساس أن طلبه لا يستند إلى أي أساس واقعي.^(٢)

وتستلزم بعض المحاكم في كاليفورنيا في الصحيفة الإجابة على بعض الأسئلة، مثل: من، وماذا، وأين، ومتي، وكيف بغرض توضيح التفاصيل الواقعية التي تتعلق بدعوى الاتفاق على احتكار السوق.^(٣)

المطلب الثاني

ولايات تعارض التشدد في التفاصيل الواقعية المطلوبة

أشرنا فيما سبق أن محاكم الولايات لا يقع عليها التزام أن تتبع نفس الاتجاه الذي أقرته المحكمة العليا، خاصة وأن إلزام المدعي بتفاصيل واقعية محددة قد يؤثر على حق المدعي في اللجوء لنظام المحلفين^(٤)، وهو حق تكفله دساتير غالبية الولايات^(٥)، كما أنه من الأوفق أن يكون للولايات اتجاه وموقف خاص بها لا يرتبط

(1) Kerwin v. Casino, C.A. NO. 17-CV-5582 (E.D. Pa. Mar. 8, 2019)

(2) Pagliaroli v. Ahsan No. 18-9683 (BRM), 2019 WL 979244 (D.N.J. Feb. 28, 2019).

(3) In re Late Fee and Over-Limit Fee Litigation, 528 F. Supp. 2d 953 (N.D. Cal. 2007) International Norcent Technology v. Philips NV, CASE NO. CV 07-00043 MMM (SSx) (C.D. Cal. Oct. 29, 2007).

(4) Zachary D. Clopton, Procedural Retrenchment and the States, California Law Review, 106 page 411 (423) (2018)

(5) Marcus Gadson, Federal Pleadings Standards in State Court, 121 Mich. L. Rev. 409 (2022)

بموقف المحاكم الفيدرالية فيما يخص مستوى التفاصيل الواقعية المطلوبة في صياغة الصحيفة؛ فيجب أن تحافظ على التزامها بأن تضمن للمتقاضين الحق في اللجوء للمحلفين^(١)، وأن تجعل ذلك أمراً سهلاً وفي متناول الجميع، خاصةً وأن محاكم الولايات هي صاحبة الاختصاص الشائع؛ فهي تنظر غالبية الدعاوى على مستوى الدولة؛ حيث تنظر خمسين ضعف عدد الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الفيدرالية سنوياً، كما أن إلزام المتقاضين بتفاصيل واقعية في الصحيفة يعتبر قيداً على حقهم في اللجوء للعدالة، ويحرم الكثير من الدعاوى الجديرة بالنظر من العرض على المحاكم.^(٢)

وقد استندت الولايات التي لم تطبق المعيار الجديد إلى أن تطبيق التشدد على مستوى الولايات يتضمن فرض عوائق إجرائية بين المتقاضين وبين الحق في محاكمة المحلفين، وهي عوائق لم تكن موجودة وقت أن تمت صياغة دساتير الولايات، وخلال القرن الثامن عشر والتاسع عشر لم يحدث أن قُضي بعدم قبول الدعوى لسبب يتعلق بالتفاصيل الواقعية المطلوبة^(٣).

وهذه الولايات ديلور^(٤) وماريلاند^(٥) الألاباما^(١) أريزونا^(٢) جورجيا^(٣) أيوا^(٤) كنساس^(٥) مينسوتا^(٦) مونتانا^(٧) نيفادا^(٨) نيوميكسكو^(٩) نيويورك^(١٠) كارولينا الشمالية^(١١) أوهايو

^(١) الحق في سماع الدعوى المدنية بواسطة المحلفين هو حق تكفله دساتير كافة الولايات باستثناء

ولايات لويزيانا وكولورادو وايومنغ حيث لا تنظر الدعاوى المدنية بواسطة محلفين

^(٢) Marcus Gadson, Federal Pleadings Standards, Op.cit.

^(٣) ibid, p.425.

^(٤) Claudio v. State, 585 A.2d 1278, 1290 (Del. 1991); Eskridge v.Hutchins, No. K16C-10-009 JJC, 2017 WL 1076726, at *3 (Del. Super. Ct. Mar. 22, 2017) Cent. Mortg. Co. v. Morgan Stanley Mortg. Capital Holdings LLC, 27 A.3d 531, 537 (Del. 2011).

^(٥) Davis v. Slater, 861 A.2d 78, 83 (Md.2004); Wilson v. Exxon Mobil Corp., No.1524/14, 2015 WL 6549167 at *1 (Md. Ct. Spec. App. Aug. 13, 2015) Baltimore Co. v. Baltimore Co. Deputy Sheriffs, No. 1498/13, 2016 WL 687503 at *5 n. 3 (Md. Ct. Spec. App. Feb. 18, 2016).

اوكلاهوما^(١٢) تينيسي^(١٣) فيرمونت^(١٤) فيرجينا الغربية^(١٥) وواشنطن^(١٦)، هاواي^(١٧) وإيداهو^(١٨)
وأنديانا^(١٩) ومين^(٢٠) وميتشجان^(٢١) وميسيسيبي^(١) ونيوهامبشير^(٢)، نيوجيرسي^(٣) وداكوتا

- (1) Thomas v. Williams, 21 So. 3d 1234, 1236 n.1 (Ala. Civ. App. 2008). Gilley v. Institution, 176 So. 3d 1214 (Ala. 2015)
- (2) Cullen v. Auto-Owners Ins. Co., 189 P.3d 344, 345 (Ariz. 2008) (en banc). Coleman v. City of Mesa, 284 P.3d 863, 230 Ariz. 352, 642 Ariz. Adv. Rep. 4 (Ariz. 2012)
- (3) Bush v. Bank of N.Y. Mellon, 720 S.E.2d 370, 375 n.13 (Ga. Ct. App. 2011). Austin v. Clark, 755 S.E.2d 796, 294 Ga. 773 (Ga. 2014)
- (4) Hawkeye Foodservice Distrib., Inc. v. Iowa Educators Corp., 812 N.W.2d 600, 608-09 (Iowa 2012).
- (5) Smith v. State, No. 104,775, 2012 WL 1072756, at *6 (Kan. Ct. App. Mar. 23, 2012).
- (6) Walsh v. U.S. Bank, N.A., 851 N.W.2d 598, 603 (Minn. 2014).
- (7) Brilz v. Metro. Gen. Ins. Co., 285 P.3d 494, 500 (Mont. 2012).
- (8) Garcia v. Prudential Ins. Co. of Am., 293 P.3d 869, 871 n.2 (Nev. 2013). Nutton v. Sunset Station, Inc., 357 P.3d 966, 131 Nev. Adv. Op. 34 (Nev. App. 2015)
- (9) Madrid v. Vill. of Chama, 283 P.3d 871, 876 (N.M. Ct. App. 2012). Deutsche Bank Nat'l Trust Co. v. Johnston, 369 P.3d 1046, 89 UCC Rep. Serv. 2d 41, 2016 NMSC 13 (N.M. 2016)
- (10) Krause v. Lancer & Loader Grp. LLC, 965 N.Y.S.2d 312, 320 n.3 (N.Y. Sup. Ct. 2013). Davis v. S. Nassau Cmty. Hosp., 26 N.Y.3d 563, 26 N.Y.S.3d 231, 46 N.E.3d 614, 2015 N.Y. Slip Op. 9229 (N.Y. 2015)
- (11) Holleman v. Aiken, 668 S.E.2d 579, 584-85 (N.C. Ct. App. 2008). Fussell v. N.C. Farm Bureau Mut. Ins. Co., 364 N.C. 222 (N.C. 2010)
- (12) Edelen v. Bd. of Comm'rs, 266 P.3d 660, 663 (Okla. Civ. App. 2011).
- (13) Webb v. Nashville Area Habitat for Humanity, Inc., 346 S.W.3d 422, 425 (Tenn. 2011).
- (14) Colby v. Umbrella, 955 A.2d 1082, 1086 n.1 (Vt. 2008). Mahoney v. Tara, LLC, 2014 Vt. 90 (Vt. 2014)
- (15) Roth v. DeFeliceCare, Inc., 700 S.E.2d 183, 189 n.4 (W. Va. 2010).
- (16) McCurry v. Chevy Chase Bank, FSB, 233 P.3d 861, 863 (Wash. 2010) (en banc).
- (17) Kealoha v. Machado, 315 P.3d 213, 131 Hawaii 62 (Haw. 2013)
- (18) Colafranceschi v. Briley, 355 P.3d 1261 (Idaho 2015)
- (19) Schmidt v. Ind. Ins. Co., 45 N.E.3d 781 (Ind. 2015) State v. Am. Family Voices, Inc., 898 N.E.2d 293, 296 n. 1 (Ind. 2008); Droscha v. Shepherd, 931 N.E.2d 882, 887 n.1 (Ind. Ct. App. 2010).
- (20) Marshall v. Town of Dexter, 2015 Me. 135, 125 A.3d 1141 (Me. 2015)
- (21) Yono v. Dep't of Transp., SC: 146603 (Mich. Apr. 1, 2014)

الشمالية^(٤) ورودايلاند^(٥)، ويوتا^(٦)، وفيرجينيا^(٧) وأيومنج^(٨) كذلك ألاسكا تصنف أنها ولاية تتبع ال notice pleading^(٩) وكذلك ميسوري^(١٠).

ولاية أوتاه تطبق المعيار المرن في تقدير مدى كفاية الأساس الواقعي للصحيفة خاصة في الدعاوى التي تتعلق بحقوق الأفراد^(١١).

وتطبيقاً لذلك قُضي في ولاية أيوا^(١٢) أنّ الرغبة في تقاضي نفقات مرحلة الكشفة الإجرائية لا يبرر التشدد الذي جاءت به الأحكام في twombly أو iqbal، وكذلك ولاية ألاباما^(١٣)؛ حيث رفضت محكمة الاستئناف ما تمسك به المستأنف ضدهم من ضرورة تطبيق معيارٍ متشددٍ أسوة بالحكم في دعوى twombly وأعلنت المحكمة أنها غير ملزمة باتباع twombly.

وقضت محكمة أريزونا أنه لا يجوز التشدد فيما يتعلق بصياغة الأساس الواقعي إلا بناءً على حكم صادرٍ من المحكمة العليا في الولاية وأنها لن تتبع ما جاء في Twombly^(١٤).

(1) Gerald W. Scafidi, Wheel-In Park & Campgrounds, Inc. v. Hille, 180 So. 3d 634 (Miss. 2015)

(2) City of Keene v. Cleaveland, 167 N.H. 731, 118 A.3d 253 (N.H. 2015)

(3) Major v. Maguire, 224 N.J. 1, 128 A.3d 675 (N.J. 2016) Wood v. N.J. Mfrs. Ins. Co., 21 A.3d 1131, 1138 (N.J.2011);

(4) McColl Farms, LLC v. Pflaum, 837 N.W.2d 359, 2013 N.D. 169 (N.D. 2013)

(5) Chhun v. Mortg. Elec. Registration Sys., Inc., 84 A.3d 419 (R.I. 2014)

(6) Am. W. Bank Members, L.C. v. State, 342 P.3d 224, 2014 UT 49, 772 Utah Adv. Rep. 9 (Utah 2014)

(7) Preferred Sys. Solutions, Inc. v. GP Consulting, LLC, 732 S.E.2d 676 (Va. 2012)

(8) Ridgerunner, LLC v. Meisinger, 297 P.3d 110, 2013 WY 31 (Wyo. 2013)

(9) Foondle v. O'Brien, 346 P.3d 970 (Alaska 2015)

(10) Crest Construction II, Inc. v. Hart, 487 S.W.3d 85 (Mo. Ct. App. 2016) Jennings v. Bd. of Curators of Mo. State Univ., 386 S.W.3d 796,799 n.4 (Mo. Ct. App. 2012).

(11) Peak Alarm Co., Inc. v. Salt Lake City Corp., 243 P.3d 1221, 1245 & n.13 (Utah 2010)

(12) Nahas v. Polk County, Supreme Court of Iowa June 2023

(13) Crum v. Johns Manville, 19 So. 3d 208 (Ala. Civ. App. 2009).

(14) McCurry v. Chevy Chase Bank, FSB, 169 Wash. 2d 96, 233 P.3d 861 (2010)

Cullen v. Auto-Owners Ins. Co., 218 Ariz. 417, 189 P.3d 344 (2008)

وقد قررت المحكمة العليا لولاية واشنطن^(١) في تسبيب موقفها أن الاعتبارات التي دفعت المحكمة العليا للولايات المتحدة أن تتشدد في التزام المدعي بتوضيح الأساس الواقعي في الصحيفة تفصيلاً لا توجد بالنسبة للنزاعات أمام محاكم الولايات.

وتتبع ولاية أوهايو الاتجاه المرن المعمول به منذ الحكم في conley؛ حيث لا ترفض المحكمة الادعاءات الواقعية إلا إذا فشل المدعي تماماً في تقديم أية وقائع يمكن الاستناد إليها في طلبه^(٢)، وأن المشرع الإجرائي أعلن صراحة تفضيله للعدالة الموضوعية، وأن الغاية التي يبتغيها هي تحقيق محاكمة عادلة^(٣)، وأن توفير النفقات والوقت لا يكون أبداً على حساب تحقيق هذه الغاية، وأن مرحلة افتتاح الدعوى هي وسيلة لتحقيق الغاية الأكبر - حصول المدعي على حقه - وليست غاية في حد ذاتها وأكدت الأحكام القضائية المعنى نفسه في أحكام مختلفة؛ حيث يجب ألا تتحول محاولات تحقيق الاقتصاد في الوقت والنفقات إلى إنكار للعدالة^(٤).

وأكدت المحكمة العليا في أوهايو في Peterson أن الهدف من قواعد الإجراءات المدنية هو تحقيق فاعلية الحقوق من خلال أحكام عادلة وليس التخلص من الدعاوى في مرحلة افتتاح الدعوى بناءً على نقائص في صياغة الصحيفة^(٥).

وأعلنت المحاكم صراحةً أن الاتجاه الذي تأخذ به فيما يتعلق بصياغة الادعاءات الواقعية في مرحلة افتتاح الدعوى هو الاتجاه المرن الذي يكتفي أن يقدم المدعي وقائع تشير إلى أنه صاحب حقٍ جدير بالحماية أو الجبر، وأن التشدد من شأنه أن يؤدي إلى رفض الكثير من الدعاوى في هذه المرحلة المبكرة من الدعوى؛ حيث يفتقر المدعي إلى الوقائع والمستندات

(1) McCurry v. Chevy Chase Bank, FSB, 233 P.3d 861, 863 (Wash. 2010)

(2) O'Brien v. University Community Tenants Union, 42 Ohio St. 2d 242, 327 N.E.2d 753 (Ohio 1975)

(3) Ohio CIV. R. 1(B)

(4) Cargill, Inc. v. Shiloh Tank and Erection Company, Case No. 7816, 1982 WL 3837, at *2 (Ohio Dist. Ct. App. 2 Oct. 27, 1982)

(5) Peterson v. Teodosio, 297 N.E.2d 113, 122 (Ohio 1973)

التي قد تكون بحوزة المدعى عليه ولن يستطيع الحصول عليها إلا بعد قبول الصحيفة والانتقال لمرحلة المكافحة الإجرائية.^(١)

ثم عادت المحكمة بعد ذلك إلى توثيق سوابق وتطبيقات قضائية تذكر فيها الاتجاه المرن الذي يكتفي فقط بتحقيق علم المدعى عليه بالطلبات^(٢) حتى دعوى tuletta؛ حيث أكدت صراحةً أن الولاية ترى أن الهدف من الصحيفة هو - فقط- تحقيق علم المدعى عليه بالطلبات ولا يحتاج المدعي إلى تقديم وقائع قاطعة الدلالة على حقه في هذه المرحلة الافتتاحية.

أما ولاية مينيسوتا فقررت ألا تتبع الاتجاه الجديد الذي أقرته المحكمة العليا؛ حيث قُضي في دعوى walsh أن الحفاظ على الاستقرار القانوني ونزاهة الوظيفة القضائية يجب الاستمرار على ما قرره السوابق القضائية منذ ١٩٥١ وأن قواعد الإجراءات المدنية في الولاية لم تتضمن في القاعدة ٨ أية إشارة إلى أن تكون الوقائع المدعاة في الصحيفة جديرة بالتصديق plausible^(٣)، وأن مرحلة افتتاح الدعوى لا يجب فيها التشدد في إلزام المدعي بتفاصيل واقعية، وأنه منذ البداية وقواعد الإجراءات المدنية في الولاية تكتفي في الصحيفة بمجرد ادعاءات عامة تحقق علم المدعى عليه بالطلبات؛ وبالتالي فإن تبني اتجاه المحكمة العليا يتعارض مع قواعد الإجراءات المدنية في مينيسوتا، كما أن هذه القواعد تؤكد على بيان

(1) York v. Ohio State Highway Patrol, 60 Ohio St. 3d 143, 573 N.E.2d 1063 (Ohio 1991) Cincinnati v. Beretta U.S.A. Corp., 95 Ohio St. 3d 416, 768 N.E.2d 1136 (Ohio 2002)

(2) State ex rel. Yeaples v. Gall, 2013 Ohio 2207 (Ohio Ct. App. 2013) Bush v. Cleveland Mun. School Dist., 2013-Ohio-5420, No. 99612, 2013 WL 6571821, at ¶¶ 5, 12 (Ohio Ct. App. 8th Dist. Dec. 12, 2013).

(3) Cnty. of Dakota v. Cameron, 839 N.W.2d 700, 709 (Minn. 2013). Walsh v. U.S. Bank, N.A., 851 N.W.2d 598 (Minn. 2014) Glacier Park Iron Ore Props., LLC v. U.S. Steel Corp., A20-0687 (Minn. Ct. App. Feb. 8, 2021) Mariano v. Raiser, LLC, No. A23-0260 (Minn. Ct. App. Dec. 11, 2023) Section 21 Se. v. Seiffert Farm LLC, No. A23-1036 (Minn. Ct. App. Mar. 18, 2024)

مختصر وبسيط للوقائع في الصحيفة، ولو كان هناك نية إلى إلزام المدعي بالتفاصيل فإن القواعد تذكر ذلك صراحة كما هو الحال في الاستثناءات المنصوص عليها بالمادة ٩ من قواعد الإجراءات المدنية بالولاية^(١)، كما أن قواعد الإجراءات المدنية في القاعدة ١١ توفر للمدعي عليه آلية يستطيع من خلالها أن يطلب من المحكمة بياناً توضيحياً لما غمض عليه من الوقائع المدعاة، ويمكن من خلال إدارة قضائية فعالة لمرحلة المكاشفة الحيلولة دون إهدار وقت أو مصروفات، والحكم في walsh صدر بالإجماع، ولم يكن هناك ثمة رأي يعارض رفض المحكمة العليا في مينيسوتا تبني الاتجاه الجديد.

وفي تنيسي قبل ٢٠١١ ذكر twombly و iqbal ٨ مرات^(٢)، منهم مرة واحدة تطبيقاً للمعيار المتشدد^(٣)، وذلك قبل استقرار المحاكم هناك وإعلانها رفض التشدد في صياغة الأساس الواقعي للصحيفة وذلك في دعوى webb^(٤)، لأن التشدد يشكل خروجاً على المستقر في اعتماد نظام متساهل في صياغة صحيفة الدعوى، وأن مطالبة المدعي بالتفاصيل الواقعية المحددة معناه أن المحكمة تقرر بشأن قبول الدعوى من الناحية الموضوعية في مرحلة مبكرة من الدعوى، وذلك يتعارض مع كون الغرض من الأساس الواقعي في صحيفة الدعوى هو مجرد تحقيق علم المدعى عليه.

(1) Walsh v. U.S. Bank, N.A., 851 N.W.2d 598 (Minn. 2014)

(2) Deja Vu of Nashville , Inc. v. Metro. Gov't, 311 S.W.3d 913, 918-19 (Tenn. Ct. App. 2009); State ex rel. Watson v. Waters, No. E2009-01753-COA-R3-CV, 2010 WL 3294109, at *4 (Tenn. Ct. App. Aug. 20, 2010).

(3) Hermosa Holdings, Inc. v. Mid-Tenn. Bone & Joint Clinic, P.C., No. M2008-00597-COA-R3-CV, 2009 WL 711125, at *3 (Tenn. Ct. App. Mar. 16, 2009).

(4) Webb v. Nashville Area Habitat for Humanity, Inc., 346 S.W.3d 422 (Tenn. 2011).

كذلك قُضي أن^(١) ما قرره المحكمة العليا في Iqbal يترتب عليه غموض وتخبُّط وعدم استقرار فيما يتعلق بالقواعد المنظمة لمرحلة افتتاح الدعوى وصياغة صحيفةها، وأن الولاية ترى الاستمرار على المعيار المرن المعمول به قبل صدور هذين الحكمين، خاصةً وأن المحكمة العليا في الولاية ترى في هذين الحكمين مساساً بالحق في الوصول للعدالة، كما أن الاتجاه الجديد يمنح المحكمة سلطة تقييم مدى جدية وصدق الادعاء في مرحلة مبكرة من الدعوى، فالحكم على أحقية المدعي في دعواه يأتي بعد نظر الدعوى وتحقيقها، كما أن المدعي قد لا يمتلك وقائع كافية ويحتاج لمرحلة المكاشفة الإجرائية حتي يستطيع أن يقدم بعدها وقائع تفصيلية.

وبعد عرض موقف الولايات ينبغي التأكيد على أنه بالنسبة للدعاوى التي تختص محاكم الولايات بالفصل فيها والتي لا تنطوي على اختصاص فيدرالي، فمن الأوفق أن يكون للولايات اتجاه وموقف خاص بها لا يرتبط بموقف المحاكم الفيدرالية فيما يخص مستوى التفاصيل الواقعية المطلوبة في صياغة الصحيفة، فيجب أن تحافظ على التزامها بأن تضمن للمتقاضين الحق في اللجوء للمحلفين، وأن تجعل ذلك أمراً سهلاً وفي متناول الجميع، خاصة وأن محاكم الولايات هي صاحبة الاختصاص الشائع، فهي تنظر غالبية الدعاوى على مستوى الدولة؛ حيث تنظر خمسين ضعف عدد الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الفيدرالية سنوياً، كما أن إلزام المتقاضين بتفاصيل واقعية في الصحيفة يعتبر قيداً على حقهم في الولوج للعدالة، ويحرم الكثير من الدعاوى الجديرة بالنظر من العرض على المحاكم.^(٢)

ويتعارض التشدد في صياغة صحيفة الدعوى مع دساتير الولايات؛ لأن تطبيق المعايير التي تستلزم تفاصيل واقعية محددة في الصحيفة تسمح للقاضي بدور أكبر فيما يتعلق بواقع النزاع وهو ما يتعارض مع دور المحلفين، كما تنص عليه دساتير الولايات، كما أن التشدد يترتب عليه عدم قبول الصحيفة وحرمان المدعي من حق الدعوى بالمحلفين، بينما هذا

(1) Webb v. Nashville Area Habitat for Humanity, Inc., 346 S.W.3d 422 (Tenn. 2011). Waddell v. Waddell, No. W2020-00220-COA-R3-CV (Tenn. Ct. App. Mar. 14, 2023)

(2) Marcus Gadson, Federal Pleadings, Op.cit.

الحق - الدعوى بالمحلفين - لا ترد عليه إلا القيود الإجرائية التي وضعت وقت التصديق على دساتير الولايات؛ وبالتالي فإنه من المحظور إضافة قيود إجرائية - مثل تلك المتعلقة بصياغة صحيفة الدعوى - لم تكن موجودة وقت التصديق على الدستور.^(١)

^(١) ibid.

الفصل الثالث

أهم الإشكاليات الإجرائية للتشدد

في صياغة الأساس الواقعي بعد Iqbal

بعد أن عرضنا في الصفحات الأولى من هذا البحث لأهم القواعد التي تنظم مرحلة افتتاح الخصومة وفي القلب منها صياغة الأساس الواقعي في صحيفة الدعوى، ودور هذه الصحيفة، وكذلك أهم التطبيقات القضائية قبل وبعد عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩ ننقل في هذا الفصل إلى عرض أهم الاعتراضات التي جاءت على موقف المحكمة العليا من التشدد في إلزام المدعي بتفاصيل واقعية ترجح قبول دعواه من الناحية الموضوعية وذلك قبل مرحلة المكاشفة الإجرائية.

ولعل أبرز وأهم الانتقادات التي وُجّهت للاتجاه الجديد للمحكمة أنه يعكس تفضيل اعتبارات إدارة العدالة واعتبارات الفاعلية عن اعتبارات أهم وهي تسهيل الولوج للعدالة وممارسة الحق في مباشرة الدعوى، وأن هذا الحكم يعكس خطواتٍ للتحويل من نظام إجرائي حرٍ إلى نظام مقيد، ولم يقصد المشرع أبداً أن يعطي المحكمة سلطة مراجعة مدى جدارة الدعوى من الناحية الموضوعية خلال مرحلة صياغة وتقديم صحيفة الدعوى، فقط وضع التزاماً مبسطاً في المادة ٨ تاركاً مسألة جدارة الدعوى موضوعياً لتُحسم لاحقاً في مرحلة تحقيق الدعوى.^(١)

إن الاتجاه المتشدد يغلق الباب أمام أصحاب الحقوق لمجرد أنهم لم يقدموا المستوى المطلوب من التفاصيل الواقعية، كما أن عدم قبول الدعوى بسبب عدم كفاية الأساس الواقعي في الصحيفة يحجب المتقاضين عن مرحلة المكاشفة الإجرائية، بينما هم في حاجة إليها حتي يحصلون من خلالها على المعلومات والمستندات، خاصةً في الدعاوى التي تكون فيها المستندات بحوزة المدعى عليه، ويحتاج المدعي لمرحلة المكاشفة للوصول لها، لكن ما حدث

(1) A. Benjamin Spencer, Plausibility Pleading, Op.cit, p. 479.

بعد الاتجاه الجديد للمحكمة هو مصادرة هذا الحق؛ حيث إن المدعي تُرفض دعواه لعدم كفاية الأساس الواقعي.^(١)

كما أنه من غير المنطقي أن تنتظر من الصحيفة أن تؤدي دوراً فيما يتعلق بالحكم على مدى جدارة الدعوى فهذا ليس دور الصحيفة.^(٢)

والى جانب هذا الانتقاد الأبرز توجد انتقادات أخرى؛ لذا نرى من الأفضل عرض الاعتراضات من خلال مبحث أول يتعلق بأهم الاعتراضات، ثم مبحث آخر يركز على تأثير الاتجاه المتشدد على الحق في مباشرة الدعوى بصفة عامة وعلى الحق في مباشرة الدعوى بصفة خاصة في بعض النزاعات التي يعتبر فيها المدعي طرفاً ضعيفاً. ثم ننقل إلى مبحث آخر نعرض فيه لأهم الاقتراحات التي قُدمت من أجل تلافي الإشكاليات الإجرائية التي ترتبت على أحكام المحكمة العليا بعد ٢٠٠٩.

المبحث الأول

الاعتراضات على المنهج المتشدد في صياغة الأساس الواقعي

تعرضت الأحكام التي صدرت من المحكمة العليا في Twombly و Iqbal إلى موجة من الانتقادات ورأي البعض أنها ستغير التقاضي في الدعاوى المدنية جذرياً. ولكن هناك من نظر للاتجاه الجديد نظرة إيجابية؛ حيث أيد البعض اتجاه المحكمة العليا؛ لأن نص المادة ٨ من قواعد الإجراءات المدنية الفيدرالية - الذي صدرت الأحكام تطبيقاً له - به غموض، كما أن المسائل الواقعية التي تتضمنها النزاعات في الوقت الحالي هي مسائل معقدة ولا بد أن يلزم المدعي بتوضيح الوقائع التي تؤكد أن له مصلحة يُقرها القانون، كما أنه من المستحسن ألا تقبل دعوى يعتمد فيها المحامي على خلط وقائع فعلية بوقائع ظنية وإهدار وقت المحكمة في محاولة تحقيق هذه الادعاءات، وأن من يقول إن الخصوم لديهم مرحلة المكاشفة الإجرائية لكي يثبت المدعي دعواه ويستكمل ما ينقصه من وقائع وأدلة إثبات

(1) ibid, p.481.

(2) ibid, p.483.

مردودٌ عليه بأن المدعي الذي يعجز عن تقديم وقائع يقيم عليها دعواه وتتضمنها الصحيفة لا يستحق مرحلة المكاشفة الإجرائية بكل ما تتضمنه من وقت ومصروفات.^(١)

كما دافع البعض الآخر عن الاتجاه الجديد على أساس أن الاتجاه المرن الذي كان معمولاً به في ظل conley يُعاب عليه أنه يتقبل أية تفاصيل واقعية في الصحيفة مهما كانت درجة عموميتها وإن كانت شديدة التجهيل والعمومية، وكانت كل صف الدعوى مقبولة، ويضيفون إن الاتجاه بعد Iqbal لم يحدّ عما كان مستقراً لكنه فقط رفض التساهل الشديد في صياغة صف الدعوى^(٢)، بحيث أصبح على القاضي وهو بصدد تقدير مدى كفاية الأساس الواقعي للطلب في الصحيفة أن يستبعد الاستنتاجات القانونية، وأن يتأكد من وجود محتوى واقعي للطلب.

وبعد الحكم في Iqbal يجب على المدعي أن يتجنب العبارات العامة المجملة؛ كأن يستخدم عبارات مثل: " المدعي عليه تسبب لي بضرر " حيث إن الصياغة العامة المجملة لا تحقق هدف الصحيفة وهو تحقيق علم المدعى عليه بالدعوى وما تقوم عليه من أسباب، فلا يكفي أن يرد بالصحيفة أن المدعى عليه بموجب نص القانون الفلاني يلتزم تجاه المدعي وأنه قد خرق الالتزام مما سبب ضرراً للمدعي، وهذه العبارات وإن كانت بفرض صدقها تعطي للمدعي الحق في التعويض أو الجبر إلا أنها لم توضح ماذا فعل المدعى عليه، وما هي أوجه إخلاله بالالتزام؛ وبالتالي لا تحقق الهدف من الصحيفة وهو علم المدعى عليه بالدعوى والسبب الذي تقوم عليه.^(٣)

وبصرف النظر عن آراء المؤيدين للاتجاه المتشدد فإنه - بلا شك - منذ أكثر من خمسين عاماً لم يحدث أن يثير حكم من المحكمة العليا جدلاً مثلما ثار الجدل بعد حكم

(1) Mark Herrmann† & James M. Beck, Plausible Denial: Should Congress overrule Townbly and Iqbal? , University of Pennsylvania Law Review, Vol 158 , 2009 p 141(146).

(2) Adam N. Steinman, The Rise and Fall, Op.cit. , p.357.

(3) ibid, 358.

Twombly وحكم Iqbal حتي وصل الأمر بالبعض إلى القول إن الحكمين يعكسان ميل المحكمة إلى جانب المدعى عليهم من الشركات الكبرى.^(١)

أولاً: الاتجاه المتشدد يتعارض مع النصوص التشريعية القائمة:

يبدو الحكم في دعوى iqbal من وجهة نظر معارضية أنه يناقض لغة المادة ٨ من قواعد الإجراءات المدنية الفيدرالية - التي صدر الحكم نفسه تطبيقاً لها - حيث تنص على تقديم بيان مختصر ومبسط للواقع في النزاع، ويتعارض مع ما استقر عليه العمل من أن الهدف من تقديم صحيفة الدعوى هو تحقيق علم المدعى عليه بطلبات المدعي ويتمكن من إعداد دفاعه، وليس بهدف أن يقدم المدعي في صحيفة الدعوى أساساً واقعياً يثبت به جدارة دعواه في هذه المرحلة المبكرة من النزاع.^(٢)

كما يضيف المعارضون أن الموقف الجديد للمحكمة العليا وما يحمله من تشدد في صياغة الصحيفة يتعارض مع المادة ٨ فقرة e من قواعد الإجراءات المدنية الفيدرالية^(٣)، والتي تلزم المحكمة أن تفسر الصحيفة لصالح المدعي ولصالح قبول الصحيفة وتسهيل الولوج للعدالة؛ وبالتالي يجب على المحكمة أن تقيس كفاية الصحيفة من خلال تبني اتجاه متساهل يسهل على المدعي الوقوف أمام القضاء وعرض دعواه. والحكم في دعوى twombly من وجهة النظر هذه يتعارض مع نص المادة 8/e وما تفرضه على المحكمة عند تقدير كفاية الأساس الواقعي للطلب.^(٤)

الخلط بين الدفع بعدم القبول لقصور الأساس الواقعي وبين الدفع بالتمسك بالحكم المختصر: تسبب الحكم في دعوى iqbal في الخلط بين الدفع بعدم القبول لقصور الأساس الواقعي وبين آلية إجرائية أخرى وهي آلية الحكم المختصر Summary Judgment ، حيث

(1) Adam N. Steinman, The Pleading Problem, 62 STAN. L. REV. 1293, 1351 (2010).

(2) Howard M. Erichson, What's the Differenc, Op.cit, p. 901.

(3) Rule 8

(e) Construing Pleadings. Pleadings must be construed so as to do justice.

(4) A. Benjamin Spencer, Plausibility Pleading, Op.cit, p.470.

تسبب الحُكْمَانِ في صيرورة الدفع بعدم القبول بمثابة حكمٍ مختصرٍ مبكر^(١)؛ حيث يترتب على الاتجاه الجديد أن يحكم القاضي على كفاية ومصادقية الادعاءات الواقعية قبل المكاشفة الإجرائية، بينما من المفترض أن الحكم على مدى كفاية الادعاءات الواقعية يكون في مرحلة الحكم المختصر وليس في مرحلة تقديم الصحيفة وهي مرحلة تأتي بعد المكاشفة الإجرائية.

فمن أثار الحكم في Iqbal الخلط بين الدفع بعدم قبول الدعوى استناداً للمادة ١٢ ب - نقص الأساس الواقعي في الصحيفة - وبين الحكم المختصر الذي يمنحه القانون الإجرائي للمدعى عليه للحيلولة دون وصول الدعوى لمرحلة التحقيق؛ بمعنى أنه جعل عدم التفصيل في الادعاءات الواقعية له نفس أثر الحكم المختصر، كما أنه زاد من العبء على المدعي في هذه المرحلة من الدعوى؛ حيث أصبح لازماً عليه أن يقدم وقائع تفصيلية عما يدعيه كسبب للدعوى^(٢).

تعارض الاتجاه المتشدد مع المادة ١١ ب ٣: (٣)

كما يضيف المعارضون أنّ الاتجاه المتشدد يفرّغ المادة ١١ ب / ٣ من قانون الإجراءات المدنية الفيدرالية من مضمونها، حيث إن هذه المادة تلزم المحامي بالإقرار أن ما يتضمنه الطلب من وقائع له ما يتساند إليه من أوراق وأدلة إثبات، وكان يكفي الالتزام الوارد

(١) آلية الحكم المختصر تستخدم بعد مرحلة المكاشفة الإجرائية حيث يتمسك بها المدعى عليه بناءً على خلو النزاع من أية وقائع بعد أن تبادل الخصمان المعلومات والمستندات في مرحلة المكاشفة الإجرائية وبقي أن تحسم المحكمة الأمر بحكم يفيد أن المدعي ليس لديه ثمة وقائع.

(2) Jason Bartlett, Into the Wild: The Uneven and Self-Defeating Effects of Bell Atlantic v. Twombly, Journal of Civil Rights and Economic Development, vol24, Summer 2009, issue1, page 73 (91)

(3) Rule 11 b 3:

(b) Representations to the Court. By presenting to the court a pleading, written motion, or other paper—whether by signing, filing, submitting, or later advocating it—an attorney or unrepresented party certifies that to the best of the person's knowledge, information, and belief, formed after an inquiry reasonable under the circumstances:

(3) the factual contentions have evidentiary support or, if specifically so identified, will likely have evidentiary support after a reasonable opportunity for further investigation or discovery;

بالمادة ١١ لكي تقبل المحكمة أن تقيم الأساس الواقعي من منظور متساهل، حيث يكون في المراحل اللاحقة للدعوى الكفاية لإثبات هذه الوقائع، ويضيفون أن المادة ١١ عندما تُلزم المحامي بالإقرار أن ما ورد بالصحيفة له ما يدعمه من أوراق إنما تؤكد رغبة المشرع في تبني اتجاه متساهل في هذه المرحلة من الدعوى فيما يتعلق بكفاية الأساس الواقعي للدعوى^(١).

تعارض الاتجاه المتشدد مع المادة ١٢ e:

حيث إن صياغة المادة ١٢ تُرجّح أن المحكمة لا بد أن تلجأ لمعيارٍ مرِنٍ وهي بصدد تقدير ما يُقدّم في الصحيفة من وقائع؛ حيث إن المادة ١٢ فقرة e^(٢) تسمح للمدعى عليه أن يطلب definite statement^(٣) توضيح ما غمض أن نقصاً في الصحيفة في ورقة لاحقة بدلاً من عقابه بعدم قبول دعواه بسبب قصور الأساس الواقعي، إذن وجود المادة e 12 يعني أن الحكم علي كفاية الوقائع في هذه المرحلة يكون بمعيار متساهل^(٤).

قراءة المادة ٨ / أ / ٢ في ضوء المادة ٩ ب^(٥):

يتعارض المنهج المتشدد مع ما تقرره المادة ٩ ب من أن كل ما يتعلق بنوايا المدعى عليه يمكن الاكتفاء بوقائع عامة غير تفصيلية انتظاراً لمرحلة المكاشفة الإجرائية^(٦)

(1) Benjamin Spencer, Plausibility Pleading, Op.cit.

(2) Rule 12 (e) Motion for a More Definite Statement. A party may move for a more definite statement of a pleading to which a responsive pleading is allowed but which is so vague or ambiguous that the party cannot reasonably prepare a response. The motion must be made before filing a responsive pleading and must point out the defects complained of and the details desired. If the court orders a more definite statement and the order is not obeyed within 14 days after notice of the order or within the time the court sets, the court may strike the pleading or issue any other appropriate order.

(3) Swierkiewicz, 534 U.S. at 514

(4) Glus v. Brooklyn Eastern District Terminal 359 U.S. 231, 235 (1959)

(٥) سبق وتعرضنا لهذه المادة بالتفصيل في الفصل الأول.

(6) Stephen B.Burbank and Stephen N.Subrin, "Litigation and Democracy: Restoring a Realistic Prospect of Trial" University of Pennsylvania Carey Law School, vol46 p399 409 (2011)

بمعنى أنه بمقارنة العبء المفروض على المدعي بموجب المادة ٩ ب يمكن القول إن المادة ٨ لم تقصد أبداً أن تلزم المدعي بأكثر من بيان مختصر ومبسط للوقائع التي يقيم عليها دعواه، فالمشرع ألزم في المادة ٩ المدعي أن يقدم وقائع محددة وتفصيلية في دعاوى الخطأ والغش في العقود، ومعنى ذلك أنه يستبعد باقي الدعاوى من الالتزام بتفاصيل واقعية في الصحيفة، وأن المدعي لا يلزم بتفاصيل واقعية في الصحيفة طالما أن الدعوى لا تتعلق بالحالات التي استلزم المشرع فيها التفاصيل الواقعية ووردت حصراً في المادة ٩ ب^(١).

بعبارة أخرى فإن الاتجاه الجديد للمحكمة بذلك يفرض على المدعي مستوى من التفاصيل قريباً مما يقرره في المادة ٩ ب والتي كانت تُعتبر استثناءً على الأصل وهو التساهل في مرحلة صياغة الصحيفة.

وما يؤكد الرأي السابق - من وجهة نظر أصحابه - هو موقف المحكمة العليا نفسها حين عُرض أمامها حكم استئناف قضي برفض الدعوى بسبب قصور الأساس الواقعي، وهنا رفضت المحكمة العليا هذا الحكم وأكدت أنه يُحمّل المدعي أعباءً في دعوى مطالبة بالتعويض عن الفصل التعسفي، وهي أعباء قاصرة على دعاوى بعينها وردت بالمادة ٩ ب فقط، بما يعني أن المحكمة العليا في هذا الحكم تفهم أن المادة ٩ تفرض معياراً متشدداً يقتصر على دعاوى بعينها، بينما المعيار العام هو التساهل في صياغة الواقع في هذه المرحلة^(٢) ثانياً: الاتجاه المتشدد يُعدّ اعتداءً على اختصاصات السلطات الأخرى في النظام القانوني الأمريكي :

قليل في الاعتراضات إنَّ التشدد في إلزام المدعي بتفاصيل واقعية محددة من شأنه أن يؤثر على قدرة المواطنين على تحريك الدعاوى التي تتعلق بالنفع العام وحقوق البيئة وغيرها من التشريعات التي تهدف للحماية الاجتماعية، وتحول النصوص التي تعطي المواطن الحق في رفع الدعاوى ذات النفع العام إلى نصوص غير مفعلة.

(1) A. Benjamin Spencer, ibid, p.473.

(2) Swierkiewicz v. Sorema N.A 34 U.S. at 509.

كما أن الحكم في Iqbal هو تعديل لقواعد الإجراءات المدنية ولأحكام الدفع بعدم القبول بسبب قصور الأساس الواقعي بغير الطرق المقررة قانوناً، ويمنع السلطة التشريعية من القيام بدورها في هذا التعديل ومراجعته، وأصبح لقضاة أول درجة سلطة تقديرية واسعة لرفض الدعاوى بناءً على عدم كفاية الأساس الواقعي^(١)، وأن المحكمة العليا بذلك تتجه إلى الاعتداء على اختصاص السلطات الأخرى من خلال تعديل قواعد الإجراءات المدنية الفيدرالية دون المشرع الفيدرالي، وهو انتقاد مردود^(٢)؛ لأن من بين كل التشريعات الفيدرالية فإن قواعد الإجراءات المدنية الفيدرالية هي من صنع المحكمة العليا^(٣)؛ فهي التي وضعت هذه القواعد وبالتالي فإن تعديل هذه القواعد بواسطة أحكام المحكمة لا يُعدّ اعتداءً على سلطات أخرى، حيث أرست المحكمة معياراً واتجاهاً أكثر تشدداً فيما يتعلق بالادعاءات التي يقيم عليها المدعي سبب دعواه ومدى كفاية الادعاءات الواقعية وإلا تُرفض دعواه، كما انتقد اتجاه المحكمة العليا على أساس أن المعيار الذي أقرته - وهو أن يقدم المدعي تفاصيل واقعية ترجح قبول دعواه من الناحية الموضوعية - هو معيار غير موضوعي، فمتي يمكن القول إن ادعاءات واقعية معينة هي جادة أو جديرة بالتصديق من عدمه، وغياب المعيار الموضوعي يضر بوحدة التطبيق القضائي لهذا المعيار ويختلف من قاضٍ إلى آخر ومن دعوى إلى أخرى.^(٤)

كما انتقد الاتجاه المتشدد؛ لأنه منح المحاكم سلطةً تقديريةً واسعة في أن تقضي بعدم قبول الدعاوى التي تجد أن الوقائع فيها غير كافية، وذلك بناءً على خبرة المحكمة وحس القضية^(٥)، وذلك بالمخالفة للمستقر من أنه لا محل لتقدير كفاية الوقائع في هذه المرحلة المبكرة من الدعوى، وبموجب هذا الاتجاه الجديد أصبح القاضي يلعب دوراً أكبر فيما يتعلق بالحكم

(1) Stephen B.Burbank and Stephen N.Subrin, ibid, p 404.

(2) Brian T. Fitzpatrick, Twombly and Iqbal reconsidered, 87 Notre Dame L. Rev. 1621(1636) (2013).

(3) 28 U.S.C. § 2072 (2006) ("The Supreme Court shall have the power to pre scribe general rules of practice and procedure... in the United States district courts.

(4) A. Benjamin Spencer, Pleading and Access to Civil Justice : A response to twiqbal apologists, 60 University of California Los Angeles Law Review. 1710(1733) (2013)

(5) Raymond H.Brescia, The Iqbal Effect, Op.cit, p.241.

على واقع الدعوى، وأصبح يستعمل سلطته التقديرية للتخلص من الدعاوى في مرحلة لا يملك فيها المدعي الآليات اللازمة لتقديم درجة التفاصيل الواقعية المطلوبة.

وقيل أيضاً إنه بصور الحكم في twombly منحت المحكمة العليا للقضاء دور حارس العدالة gatekeeper من خلال تحديد مدى جدية الطلبات بناءً على كفاية الأساس الواقعي^(١) في المرحلة التي تسبق تحقيق ونظر الدعوى، وجعلت رفض الدعاوى من هذه المرحلة المبكرة أمراً أكثر سهولةً وشيوعاً وذلك بدافع توفير مصروفات الدعوى في مرحلة المكاشفة الإجرائية.^(٢)

كما ينتقد البعض لغة الحكم في Iqbal؛ لأنها لغة غامضة ومثيرة للخلاف بين المحاكم الأدنى في التطبيق، حين تلزم المدعي بتقديم وقائع تفصيلية في الصحيفة حتى تقتنع المحكمة بأن ادعاءاته جدية بالتصديق plausible، وهذا المصطلح ليس له تعريف محدد ولا يمكن وضع معيار موضوعي حول مدى إمكانية المحكمة أن تصف ادعاءات واقعية أنها جدية بالتصديق plausible^(٣)، وحتى بالنسبة للرأي المخالف في Iqbal كان يرى في فهم هيئة المحكمة لوصف الادعاءات أنها plausible فهم خاطئ، وامتد هذا التخبط إلى المحاكم الأدنى وهي بصدد الأخذ بحكم Iqbal.^(٤)

وقاموس black's Law يشير إلى كون مصطلح plausible ليس له استخدام متفق عليه من الناحية القانونية، وهذا المعجم قد أشار إلى plausible جدير بالتصديق باعتباره مرادفاً لـ colorable وجاء به أن هذه الكلمة يقصد بها أن الشيء الموصوف صحيح من الناحية النظرية / أو أنه يزعم صحته / مختلف / له مظهر الحقيقة.

(1) Erika L. Amarante New Pleading Standards in Federal Courts: Will They impact Franchise Cases? Franchise Law Journal; Chicago Vol. 29, Iss. 2, (Fall 2009): 81-89.

(2) Jason Bartlett, Into the Wild, Op.cit, p.88

(3) Brandon L.Garrett, Applause for the plausible , University of Pennsylvania Law Review Online, vol162, 2014, page221(220)

(4) Nicholas Tymoczko, Note Between the Possible and the Probable: Defining the Plausibility Standard after Bell Atlantic Corp. Twombly and Ashcroft v. Iqbal, Minnesota Law Review, 2009, page 505(520-522)

والمرحلة التي سبقت ٢٠٠٧ كان المعروف أن الهدف من سرد الوقائع في صحيفة الدعوى هو مجرد تحقيق علم المدعى عليه بالطلبات في الدعوى والأساس الذي تقوم عليه؛ وبالتالي لم يكن هناك حديث عن ضرورة أن تتصف الادعاءات الواقعية بأي وصف - وخاصة أن تكون جديرة بالتصديق الظاهري plausible - كانت المحاكم تفترض صدق ما يدعيه المدعي من وقائع في هذه المرحلة ولا تبحث في صدق أو كذب ما يدعيه، في الوقت الذي يمكن القول إن الاتجاه الجديد منح المحاكم نطاقاً أوسع من القدرة على التشكيك في صدق هذه الوقائع التي كانت تقبلها باعتبارها أمراً مسلماً بها أو صادقة من قبل هذا الاتجاه الجديد.^(١)

كذلك يتعارض الاتجاه المتشدد في صياغة صحيفة الدعوى مع دساتير الولايات؛ لأن تطبيق المعايير التي تستلزم تفاصيل واقعية محددة في الصحيفة تسمح للقاضي بدور أكبر فيما يتعلق بواقع النزاع وهو ما يتعارض مع دور المحلفين كما تنص عليه دساتير الولايات، كما أن التشدد يترتب عليه عدم قبول الصحيفة وحرمان المدعي من حق الدعوى بالمحلفين، بينما هذا الحق - الدعوى بالمحلفين - لا ترد عليه إلا القيود الإجرائية التي وضعت وقت التصديق على دساتير الولايات، وبالتالي فإنه من المحذور إضافة قيود إجرائية - مثل تلك المتعلقة بصياغة صحيفة الدعوى - لم تكن موجودة وقت التصديق على الدستور^(٢)، وأصبح القاضي هو من يقرر عدم قبول الدعوى بناءً على تقديره هو لمدى كفاية الأساس الواقعي رغم أن التقارير الواقعية يختص بها أساساً المحلفون.^(٣)

والاتجاه الحالي إذا طُبّق على مستوى الولايات فهو يتضمن فرض عوائق إجرائية بين المتقاضين وبين الحق في محاكمة بالمحلفين، وهي عوائق لم تكن موجودة وقت أن تمت صياغة دساتير الولايات، وخلال القرن الثامن عشر والتاسع عشر لم يحدث أن قُضي بعدم قبول الدعوى لسبب يتعلق بالتفاصيل الواقعية المطلوبة^(١).

(1) A.Benjamin Spencer, Understanding Pleading, Op.cit, p. 9.

(2) Marcus Gadson, Federal Pleadings, Op.cit,p. 409

(3) ibid,p424.

(1) ibid,p425

وانتقد^(١) الحكم في Iqbal لأنه يسمح للقاضي بأن يطبق الحس القضائي والخبرة في الحكم على الأساس الواقعي للطلب وهو ما يشكل تشجيعاً لما يسمى judge shopping أو forum shopping من جانب المدعي؛ حيث يختار محكمة معينة بناءً على الخلفية الشخصية للقضاة واتجاهاتهم بالنسبة لموضوع الدعوى، كما أنّ الحكم على مدى كفاية الادعاءات الواقعية بمعيارٍ شخصي وتوجه شخصي للقاضي قد يؤدي إلى نتائج مختلفة في دعاوى وموضوعات متشابهة.

وقيل - أيضاً انتقاداً للاتجاه المتشدد - إن المحكمة العليا في هذين الحكمين حاولت أن تتصدى لإشكالياتٍ تتعلق بمرحلة لاحقة وهي مرحلة تحقيق الدعوى وذلك باستخدام قواعد تخص المرحلة التمهيدية للدعوى حين ألزمت المدعي قبل المكاشفة الإجرائية بتقديم وقائع تفصيلية محددة، بعبارة أخرى تفرض أعباء على المدعي في مرحلة افتتاح الدعوى لكي تتجنب إشكاليات الوصول لمرحلة المكاشفة الإجرائية وما تفرضه من نفقات وتعتيدات.^(٢)

ويجب أن يكون هناك توازن بين ما يهدف إليه الاتجاه المتشدد من منع الدعاوى الكيدية وبين ألا يؤدي هذا التشدد إلى الحرمان من الحق في مباشرة الدعوى لأصحاب الدعاوى الجديرة بالنظر، حيث يصعب على المدعي أحياناً في بعض أنواع الدعاوى أن يحصل على وقائع محددة قبل قبول الصحيفة والانتقال لمرحلة المكاشفة الإجرائية^(٣)، ومن هذه السطور ننتقل إلى دراسة أكثر تفصيلاً لمسألة أثر الاتجاه المتشدد على الحق في مباشرة الدعوى بالنسبة للمدعين في بعض الأنواع من الدعاوى وذلك في المبحث التالي.

(1) William Funk, Thomas Owen McGarity, Sidney A. Shapiro and James Goodwin, Plausibility Pleading: Barring the Courthouse Door to Deserving Claimants, Lewis & Clark Law School Legal Research Paper Series, Center for Progressive Reform, 2010

(2) Fabio Arcila, Discoverymania: Plausibility Pleading as Misprescription, 80 Brooklyn Law Review, p1487 (1489) (2015)

(3) Jonathan D. Frankel, "May We Plead, Op,cit, p.1216.

المبحث الثاني

أثر الاتجاه المتشدد على الحق

في مباشرة الدعوى في بعض الأنواع من الدعاوى

سوف نعرض للآراء بخصوص تأثير الاتجاه المتشدد في صياغة الأساس الواقعي في الصحيفة على حق المتقاضين في مباشرة الدعوى وذلك من خلال ثلاثة مطالب: الأول: نعرض فيه لمضمون هذا التأثير، ثم ننقل في المطلب الثاني والثالث إلى شرح كيف تأثرت المنازعات الخاصة بعلاقات العمل والمنازعات الخاصة بالتعويض عن الاعتداء على الحقوق المدنية التي كفلها الدستور بهذا الاتجاه وذلك على التوالي.

المطلب الأول

تأثير الاتجاه المتشدد على الحق

في مباشرة الدعوى من خلال تزايد معدل التمسك بالدفع بعدم القبول^(١)

بحجة قصور الأساس الواقعي

إنَّ الاتجاهَ المرن الذي كان مستقراً ومعمولاً به من قبل ٢٠٠٧ في ظل Conley^(٢) كان يهدف إلى تسهيل الوصول للمحاكم بصرف النظر عن صياغة الصحيفة والتي قد تتطلب مهارات فنية technical skills في مرحلة افتتاح الدعوى - على حدّ تعبير المحكمة في Conley^(٣) - وأنَّ الاتجاه المرن الليبرالي في الحكم على درجة التفاصيل الواقعية المطلوبة في الصحيفة هو الأفضل حتى يستطيع أصحاب الحقوق وأصحاب الدعاوى الجديرة بالنظر الوصول للقضاء لعرض دعواهم، ويُترك الأمر لمرحلة المكاشفة الإجرائية والتي من بين وظائفها استبعاد الوقائع غير الهامة أو الكاذبة التي قدمها المدعي في صحيفة افتتاح الدعوى.

(١) هنا الدفع بعدم القبول يمنع المدعي من إعادة إثارة الأمر مرة أخرى.

(٢) Conley v. Gibson, 355 U.S. 41, 47 (1957).

(٣) Gibson, 355 U.S. at 48 (1957).

أما التفسير الحالي للمادة ٨ فيعتبر عائفاً أمام الكثيرين من أصحاب الدعاوى الجديرة بالنظر من الولوج لساحات العدالة خاصة في الحالات التي يحتاج فيها المدعي إلى مرحلة المكاشفة الإجرائية حتي يستطيع أن يقدم مستوى مقبولاً من التفاصيل الواقعية، خاصة في مجال نزاعات العمال وتطبيقات قانون منع الممارسات الاحتكارية حيث يتعذر الوصول للمعلومات قبل مرحلة المكاشفة الإجرائية.^(١)

والمعايير الجديدة التي وضعتها المحكمة العليا معيبة، وتؤدي إلى نتائج عكس رغبة المشرع الذي وضع تشريعاتٍ عديدة بغرض حماية البيئة وحماية المجتمع من الممارسات التمييزية وحماية سلامة المنتجات واقتصاد السوق، وكل هذه السياسات الوقائية لكي تُفَعَّل تحتاج إلى السماح للمواطنين أن يذهبوا للمحاكم بطلباتٍ وادعاءاتٍ تؤدي كلها إلى تفعيل وتطبيق هذه السياسات، ولكن ما يحدث مع التشدد في صياغة الوقائع في صحيفة الدعوى وإلزام المدعي بتقديم وقائع تفصيلية - عن بعض الأمور التي قد لا يملك تفاصيلها بل يحتاج لقبول دعواه والولوج لمرحلة المكاشفة الإجرائية لكي يحصل على الأدلة اللازمة - يحول في النهاية دون قبول الدعاوى ودون تفعيل السياسات التي وضعها المشرع لحماية الحقوق المشار إليها.

وترتب على التشدد في مستوى التفاصيل الواقعية المطلوبة في الصحيفة بعد صدور الحكم في Twombly في ٢٠٠٧ زيادة معدل الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم كفاية الوقائع الواردة بالصحيفة - قصور الأساس الواقعي - من ٤٦% قبل ٢٠٠٧ الي ٤٨% بعد ٢٠٠٧ وقبل ٢٠٠٩ وارتفعت النسبة إلى ٥٦% بعد صدور الحكم في دعوى Iqbal في ٢٠٠٩.^(٢) وفي دراسة أجريت عام ٢٠١٠^(٣) على ٤٤٤ دعوى بعد conley حيث اتبعت فيها معياراً متساهلاً فيما يتعلق بصياغة الأساس الواقعي للطلب و ٤٢٢ دعوى بعد حكم twombly و ١٧٣ دعوى بعد iqbal أي شملت الدراسة ١٠٣٩ دعوى بين عام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٩ بعد iqbal، حيث قامت الدراسة على تحليل الدفع بعدم القبول بناءً على المادة

(1) A.Benjamin Spencer, Understanding Pleading, Op.cit, p. 28.

(2) Patricia W.Hatamyar, The Tao of Pleading, Op.cit, p.555

(3) ibid, p.597-599.

١٢ب/٦ بسبب قصور الأساس الواقعي في الصحيفة، ووجد أنه في ظل الاتجاه السائد بعد conley قضت المحكمة بقبول الدفع مع عدم السماح للمدعي بتعديل الصحيفة في حوالي ٣٩% من الدعاوى، وقضت بقبول الدفع مع السماح للمدعي بتعديل الصحيفة واستكمال النقص في ٩% من الحالات. وبصفة عامة بلغت نسبة قبول الدفع بعدم القبول لقصور الأساس الواقعي قبل twombly حوالي ٤٩%، وزادت نسبة قبول الدفع مع السماح بتعديل الصحيفة واستكمال النقص من ٦% بعد conley إلى ٩% بعد twombly ووصلت إلى ١٩% بعد iqbal^(١).

وقد أشار الرأي المخالف في دعوى iqbal إلى أن التشدد وإلزام المدعي أن يقدم تفاصيل واقعية تحقق الكفاية الموضوعية للصحيفة، من شأنه أن يخلق صعوبات بالنسبة لبعض أنواع من الدعاوى؛ خاصة في الأحوال التي لن يستطيع فيها المدعي توفير التفاصيل الواقعية إلا بعد أن ينتقل لمرحلة المكاشفة الإجرائية، ويجب التحلي عن هذا التشدد لاسيما وأن القضاة في محاكم أول درجة لديهم الآليات التي يستطيعون من خلالها تنفيذ الدعاوى التي تفقر للأساس دون حاجة للتشدد في درجة التفاصيل الواقعية المطلوبة من المدعي في مرحلة إعداد الصحيفة.^(٢)

أي أن تلك التطورات في المرحلة التمهيدية للدعوى وقبل نظر الدعوى وتحقيقها أثرت على معدل قبول بعض الأنواع من الطلبات مثل التي تتعلق بالاعتداء على الحقوق التي كفلها الدستور للمواطنين، ومثل التي تحمل ادعاءات التمييز داخل نطاق العمل؛ حيث يُقضي بعدم قبول الدعوى في هذه المرحلة المبكرة كنتيجة لهذه التطورات^(٣).

(١) اقتصرَت الدراسة على أول مرحلة قضي فيها بعدم القبول مع السماح بتعديل الصحيفة ولم تشمل الوضع بعد أن قام المدعي بتعديل الصحيفة هل تم قبول الصحيفة أم لا.

(٢) Iqbal, 556 U.S. at 699-700 (Breyer, J., dissenting).

(٣) Elizabeth Schneider, the Changing Shape of Federal Civil Pretrial Practice: The Disparate impact on Civil Rights and Employment Discrimination Cases University of Pennsylvania Law Review, Vol 158 p517(569)2010.

ويرى البعض أن درجة التفاصيل الواقعية المطلوبة من الأوفق أن يتم تقديرها بحسب سياق كل نزاع^(١)، وبحسب العلاقة القانونية، حيث إذا قدم المدعي ادعاءات واقعية يمكن أن يُبني عليها خطأ ما في جانب المدعى عليه أو إخلالاً بالتزام ما؛ فهنا نقول إن الادعاءات الواقعية كافية، بينما إذا قدم المدعي وقائع محايدة لا تؤكد خطأً أو إخلالاً ما في جانب المدعى عليه؛ فهنا يُقال إن الادعاءات الواقعية غير كافية؛ فمثلاً في سياق دعوى المسؤولية ضد إصابة من حادثٍ فهنا يكفي المدعي أن يذكر في الصحيفة أنه قد أصيب بسبب أن المدعى عليه قد اصطدم به بسيارته فأحدث به ضرراً جدياً وإصابات، وهنا يكفي هذا المستوى من التفاصيل أي يكفي المدعي أن يذكر أنه أصيب بسبب المدعى عليه أثناء قيادته للسيارة؛ لأنه ليس من الطبيعي أن تصطم السيارات بجسد الإنسان وبالتالي يُقبل منه هذا المستوى من التفاصيل، ثم ننقل إلى محاولة إثبات صحة الادعاءات الواقعية أو نفيها أو نفي علاقة السببية في مراحل الدعوى اللاحقة، بينما في سياق دعاوى أخرى مثل دعوى مسؤولية المصنع عن عيب الصناعة فهنا لا يكفي المدعي أن يذكر أنه أصيب بضررٍ بسبب عيوب الصناعة في المنتج؛ لأنه قد يكون الضرر الذي أصابه بسبب عيبٍ حدث من الموزع أو تاجر التجزئة أو بسبب استخدام المدعي نفسه للمنتج؛ فهنا يجب أن تكون الادعاءات الواقعية تحمل المزيد من التفاصيل لتثبت أن المدعى عليه هو المسؤول عن الضرر.

وفي مثال آخر فإن الدعوى التي يرفعها موظفٌ يدعي فصله تعسفياً؛ فهنا لا يكفي أن يذكر أنه قد تم فصله وأنه أصابه ضرر بسبب الفصل؛ لأن أي شخص يُفصل من عمله يصيبه - بالطبع - ضرر، ولكن لا بد أن يذكر التفاصيل التي تثبت أن الفصل تعسفي؛ لأن صاحب العمل قد يكون محقاً في قرار الفصل ولا مسؤولية عليه في هذا القرار.^(٢)

وبعبارة أخرى تستلزم بعض النزاعات وجود فرضيات واقعية تؤدي ضمناً إلى القول بصحة الادعاء بالتقصير أو الإهمال أو المسؤولية، بينما هناك نزاعات أخرى يكفي مجرد وصف الوقائع للقول بوجود مخالفة لقاعدة قانونية ما، مثل مخالفة الالتزامات العقدية؛ حيث

(1) Breaux v. Am. Family Mut. Ins. Co., 554 F.3d 854, 862 (10th Cir. 2009)

(2) A. Benjamin Spencer, Understanding Pleading, Op.cit, p16-17.

يكفي المدعي أن يذكر وجود عقد، أو وجود إخلال بأحد الالتزامات من جانب المدعى عليه والضرر المترتب على الإخلال بالالتزام، والأمر نفسه ينطبق على دعاوى الاعتداء على حق المؤلف أو براءة الاختراع أو العلامات التجارية المسجلة؛ حيث يكفي المدعي القول بوجود حق ملكية فكرية أو علامة تجارية أو براءة اختراع ووجود استخدام غير قانوني من جانب المدعى عليه، وكذلك بخصوص التعويض عن حادثٍ مثلاً، نجد أنّ واقعة التصادم في حد ذاتها - سلوك المدعى عليه - لا تحتاج إلى أكثر من ادعاء وقوعه من المدعى عليه وتسببه في ضررٍ للمدعي، بينما في نزاعات أخرى مثل الممارسات الاحتكارية أو ضمان عيوب المنتجات فإنها تتطلب قدراً أكبر من التفاصيل وتلقي عبئاً أكبر على المدعي؛ حيث ينبغي عليه أن يقدم افتراضاتٍ معينة تكفي للقول بأن هذه الوقائع تُنشئ له الحق في المطالبة القضائية، فالعبء يزيد، ويجب على المدعي تقديم وقائع تؤدي ضمناً إلى استخلاص أحقيته في الجبر القضائي.^(١)

وهذه الفكرة تؤيدها بعض الأحكام القضائية؛ حيث قُضي " أن سياق بعض الأنواع من الدعاوى يحتاج الأمر فيه إلى إسهاب في توضيح التفاصيل الواقعية مثل دعاوى الممارسات الاحتكارية.^(٢)

كما أكدت الدائرة العاشرة على نفس الأمر؛ حيث قضت بأن التفاصيل الواقعية في الصحيفة تختلف بحسب السياق الذي يدور فيه النزاع.^(٣)

ولكي تحدد المحكمة من ظاهر الأوراق ما إذا كان سبب الدعوى يستند إلى ادعاءات واقعية كافية؛ فإن هذا يعتمد على السياق الذي ثار فيه النزاع^(٤)، كما قُضي أن دلالة التفاصيل الواقعية على قبول الدعوى من الناحية الموضوعية تتوقف على تفاصيل وحيثيات كل طلب.^(٥)

(1) ibid, p.33.

(2) Ross v. Bank of America, 524 F.3d 217 (2d Cir. 2008)

(3) Robbins v. Oklahoma, 519 F.3d 1242 (10th Cir. 2008) VanZandt v. Oklahoma Dep 'tof Human Services, 276 F. App'x 843, 847 (10th Cir. 2008)

(4) Kelley v. N.Y. Life Ins. & Annuity Corp., No. 07-cv-01702-LTB-BNB, 2008 WL 1782647, at *3 (D. Colo. Apr. 17, 2008)

(5) Twombly, 550 U.S. at 580 n.6 (Stevens, J., dissenting) ("The majority is correct to say that what the Federal Rules require is a 'showing' of entitlement to relief.

وتختلف درجة التفاصيل الواقعية المطلوبة حسب نوع النزاع، ففي النزاعات المعقدة - مثل نزاعات الممارسات الاحتكارية أو الابتزاز المالي أو فساد المؤسسات ^(١) - يجب على المدعي أن يقدم التفاصيل الواقعية على وجهٍ أكمل منها مقارنةً بالنزاعات البسيطة - مثل نزاعات الحقوق المدنية - لكي تتأكد المحكمة من أن طلبه له أساس واقعي يدعمه.^(٢)

وننتقل الآن إلى التعرف على ما يتعلق بمنازعات العمل والتوظيف في مطلبٍ ثانٍ، ثم مطلب ثالث يتعلق بالحقوق الفردية الدستورية^(٣) وذلك لأنَّ هذين النوعين هما الأكثر تأثراً بالاتجاه الجديد للمحكمة بعد ٢٠٠٩؛ حيث ترتب عليه زيادة التمسك بالدفع بقصور الأساس الواقعي، وارتفاع نسبة قبول هذا الدفع، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الثاني

الدفع بقصور الأساس الواقعي في منازعات العمل والتوظيف

من وجهة نظر البعض فإن منازعات العمل لا ينبغي أن يُلقَى فيها على المدعي عبءٌ في صياغة الأساس الواقعي للصحيفة، لأنه بالإضافة إلى قلة النفقات المتوقعة إذا قبلت الدعوى وانتقلت لمرحلة المكاشفة؛ فإن زيادة العبء المُلقى على المدعي في هذا النوع من الدعاوى يتعارض مع هدف المشرع من تقرير الحماية للعمال والموظفين؛ حيث يؤدي إلى استبعاد دعاوى قد تكون جديرة أن تُعرض على القضاء، وفي العصر الحالي لا يملك الموظف خاصة في الكيانات الكبرى الوصول لبياناتٍ تخص المنافسين أو حتى الحصول على أدلةٍ ومستنداتٍ تثبت ادعاءاته في هذه المرحلة^(١).

Whether and to what extent that 'showing' requires allegations of fact will depend on the particulars of the claim."

^(١) وهي ما تعرف بمنازعات RICO وهي اختصار لـ Racketeer influenced and corrupted organizations Act وهي مجموعة قواعد قانونية لمكافحة الجريمة المنظمة.

^(٢) Limestone v. Village, 520 F.3d 797 (7th Cir. 2008)

^(٣) مثل الحق في المساواة والمعاملة الخالية من التمييز.

^(١) Muhammad Burney, The Perils of a Comparator: A Modern Pleading Standard for Title VII Disparate Treatment Claims, 67 New York Law School Law Review. 47 (48) (2023).

وقبل عام ٢٠٠٧ كانت المحكمة العليا تؤكد أنه لا داعي لإلزام المدعي في مرحلة افتتاح الخصومة أن يقدم أساساً واقعياً تفصيلياً ومحدداً من ظاهر الأوراق، لأن هذا الالتزام يتعلق بمرحلة لاحقة وهي مرحلة إثبات الدعوى وليس في مرحلة قبول الدعوى^(١). وكانت محاكم أول درجة تميل إلى قبول الدعاوى والاكتفاء بما قدمه المدعي من وقائع، مثل الادعاء أن المدير قد ألغى مسمي الوظيفة التي تشغلها المدعية، ثم أسند المهام نفسها بمسمي وظيفي جديد لرجل أبيض^(٢)، وقبلت المحكمة هذه الوقائع. ودعوى أخرى قبلت فيها ادعاءات المدعية أن التقارير والتقييمات التي قُدمت كانت سلبية بسببٍ يتعلق بالنوع^(٣) أي بكونها امرأة.

ولكن بعد عام ٢٠٠٩ ترتب على التشدد في صياغة الأساس الواقعي في الصحيفة انخفاض كبير في عدد هذه الدعاوى^(٤). وفي دراسة كان نطاقها الزمني ٢٤ شهراً تناولت الدفع بعدم القبول لقصور الأساس الواقعي، وقد وجد أنه بالنسبة لادعاءات التمييز في علاقات العمل المرفوعة من أشخاص سود، أنّ المعيار الذي أرسته المحكمة العليا في *iqbal* إنما سمح بارتفاع معدل عدم قبول الدعاوى المرفوعة من عمال وموظفين سود البشرة بحجة قصور الأساس الواقعي مقارنة بنفس الدعاوى في ظل المعيار المرن الذي كان مطبقاً منذ *conley*؛ حيث كان معدل عدم القبول حوالي ٢٣% ووصل إلى ٥٣% بعد ٢٠٠٩، ووجدت الدراسة زيادة معدل اللجوء من جانب المدعى عليهم إلى التمسك بقصور الأساس الواقعي، وبلغ معدل

(1) Swierkiewicz v. Sorema N.A., 534 U.S. 506, 510–13 (2002).

(2) DeLong v. Youssef Soufiane, 05-CV-5529 (ADS) (WDW) (E.D.N.Y. Jan. 14, 2010)

(3) Mehrhoff v. William Floyd Union Free School District, 04-CV-3850 (JS) (MLO) (E.D.N.Y. Dec. 28, 2007)

(4) Laura Beth Nielsen, Robert L. Nelson & Ryon Lancaster, Uncertain Justice: Litigating Claims of Employment Discrimination in the Contemporary United States 13 (Am. Bar Found. Research Paper Series No. 08-04, 2008), Kevin M. Clermont & Stewart J. Schwab, Employment Discrimination Plaintiffs in Federal Court: From Bad to Worse?, 3 HARV. L. & POL'Y REV. 103, 131-32 (2009) Elizabeth M. Schneider, The Changing Shape of federal civil pretrial Practice : the Disparate impact on Civil Rights and employment Discrimination Cases, University of Pennsylvania Law Review, vol 158 2010 page 517(519)

الزيادة تقريبا الضعف، ولذا تعتبر هذه الدراسة أن المعيار المتشدد هو معيار غير موضوعي؛ بدليل أن القضاة البيض يميلون إلى عدم قبول الدعاوى المرفوعة من سود يدعون تعرضهم للتمييز في إطار بيئة العمل، بعد صدور الحكم في iqbai بحجة أن المدعين فشلوا في تقديم وقائع كافية كأساس لطلباتهم، وقد بلغ معدل عدم قبول الدعاوى في حالة ما إذا كان القاضي أبيض حوالي ٥٧% مقابل ٢٦% في حالة ما إذا كان القاضي أسود البشرة؛ وهو ما يدل على أن المعيار المتشدد غير موضوعي.^(١)

وكانت المحكمة العليا تتبنى منهجاً مرناً في دعاوى التمييز في مجال علاقات العمل، ونسوق على سبيل المثال دعوى Swierkiewicz؛ حيث يقيم المدعي دعواه على وقائع محددة وهي تعرضه للفصل بسبب أصله لأنه مجري، وبسبب سنّه مقارنةً بزملائه، والقراءة في هذا الحكم توضح كيف كانت المحكمة العليا تتبنى نهجاً شديد المرونة، حيث ألغت المحكمة العليا حكم الاستثناء الذي قبل الدفع بقصور الأساس الواقعي للدعوى، وأكدت المحكمة العليا أن ما قدمه المدعي كافٍ لتحقيق الهدف من المرحلة التمهيدية للدعوى وهي تحقيق علم المدعي عليه بالدعوى.^(٢)

وقد أشارت المحكمة العليا في تسبيبها إلى أنه غير مطلوب من المدعي أن يقدم في هذه المرحلة وقائع تفصيلية تثبت من ظاهر الأوراق صحة ما يدعيه^(٣)، وتلي الحكم في Swierkiewicz أحكاماً أخرى أكدت على أنه يكفي المدعي أن يذكر أنه قد تعرض للتمييز أو الفصل بسبب العرق أو الدين أو النوع^(٤)، وكانت معظم المحاكم لا تفضل أبداً قبول الدفع بقصور الأساس الواقعي في دعاوى التمييز في بيئة العمل. وبعد ٢٠٠٩ ساد الانقسام على مستوى التطبيقات القضائية، فنجد مثلاً بالنسبة لأحكام محاكم المقاطعات^(٥) في نطاق الدائرة

(1) Victor D. Quintanilla Critical Race Empiricism :A new Means to Measure Civil Procedure University of California Irvine Law Review, vol3 p187(196-205) (2013).

(2) Id. at 514

(3) Swierkiewicz, 534 U.S.

(1) Bennett v. Schmidt, 153 F.3d 516 (7th Cir. 1998)

(2) Hayes v. Sotera Defense Solutions, Inc No. 1:15cv1130(JCC/IDD), 2015 WL 6758294, at *2 (E.D. Va. Nov. 4, 2015).

الاستثنائية الرابعة أن هذه المحاكم أكدت على استمرار العمل بـ Swierkiewicz ، وأن ما جاء به هذا الحكم يشكل قاعدةً مقبولةً للتطبيق في نطاق علاقات العمل^(١)، وبعض المحاكم استمرت في تطبيق Swierkiewicz ولكن مع تطويعها لتتماشي مع الاتجاه الجديد^(٢)، وهناك أحكام أخرى كانت تدعي تطبيقها لـ swierkiewicz ولكنها كانت في الحقيقة تُلزم المدعي بتقديم وقائع تثبت أحقيته^(٣) في الجبر من ظاهر الأوراق، وهناك أيضاً أحكام أخرى تطالب المدعي صراحةً أن يقدم وقائع كافية لإثبات جدارة دعواه من ظاهر الأوراق.^(٤)

والكثير من المحاكم الأدنى اتجهت إلى التشدد في هذه الدعاوى، فمثلاً نجد الدائرة الثالثة قد أكدت أن الاتجاه المرن قد انتهى وأنه على المدعي في دعاوى التمييز في علاقات العمل أن يقدم من ظاهر الأوراق ما يفيد جدية ادعاءاته^(٥)، وكذلك بدأت بعض محاكم أول درجة تتجه إلى القول بقصور الأساس الواقعي^(٦)، وأن الوقائع التي تتضمنها الصحيفة لا تكفي للقول برجحان قبول الادعاء بالتمييز في العمل من الناحية الموضوعية.

(1) McCleary-Evans, 780 F.3d at 586; see also Coleman v. Md. Court of Appeals, 626 F.3d 187, 190 (4th Cir. 2010)

(2) Raj v. La. State Univ., 714 F.3d 322, 331 (5th Cir. 2013); Bar v. Kalitta Charters II, LLC, No. 21-1739, 2022 WL 3042844, at *3 (6th Cir. Aug. 2, 2022); Powers v. Sec'y, U.S. Homeland Sec., 846 F. App'x 754, 757–58 (11th Cir. 2021)

(3) Olivarez v. T-Mobile USA, Inc., 997 F.3d 595, 599–600 (5th Cir.), cert. denied, 142 S. Ct. 713 (2021) (mem.)

(4) Littlejohn v. City of New York, 795 F.3d 297, 311–12 (2d Cir. 2015); Warmington v. Bd. of Regents of Univ. of Minn., 998 F.3d 789, 796 (8th Cir. 2021)

(5) Fowler v. UPMC Shadyside, 578 F.3d 203, 211 (3d Cir. 2009).

(1) Williams v. Family Service of Roanoke Valley, Case No. 7:09cv00227 (W.D. Va. Nov. 13, 2009) Olsen v. Ammons, CIVIL NO. 1:CV-09-0057 (M.D. Pa. Aug. 6, 2009)

وقضي^(١) بعدم قبول الدعوى؛ لأن ما قدمه المدعي فيها عبارة عن استنتاجات مجردة؛ فلم يوضح ما إذا كان رئيسه في العمل قد سبق وأصدر أي تعليقات عنصرية ضده أم لا، ولم يوضح ما إذا كان أقرانه وزملاؤه من عرقٍ مختلف عنه يتم معاملتهم بطريقة أفضل منه أم لا.

واتجهت بعض المحاكم^(٢) إلى إلزام المدعي أن يثبت رجحان قبول الدعوى من الناحية الموضوعية من ظاهر الأوراق *prima facie*^(٣)، وذلك من خلال إلزامه أن يثبت وجود موظف له نفس ما للمدعي من المؤهلات ولا يفترق عنه سوى في الصفة المميزة التي يدعي تعرضه للتمييز بسببها، أي يثبت وجود منافس *comparator*، وهو ما انتقده البعض على أساس أنه من الصعب على المدعي في هذه المرحلة أن يربط كل عنصر في القاعدة القانونية بعنصر واقعي؛ حيث إن معظم الادعاءات تتعلق بنوايا وبواعث للمدعي عليه^(٤).

ورغم التشدد من بعض المحاكم؛ إلا أنه ظلت بعض المحاكم الأخرى تتخذ من الحكم الصادر في *Swierkiewicz*^(٥) سابقة^(٦)، ولم تُلزم المدعي بأكثر من بيان بسيط ومختصر للوقائع في مرحلة افتتاح الخصومة، وأنه يكفي بالنسبة للمدعي أن يشير إلى تعرضه لقرار في مجال العمل بسبب عرقٍ أو جنسٍ أو لون^(٧).

(1) Littlejohn v. City of N.Y., 795 F.3d 297 (2d Cir. 2015) Vega v. Hempstead Union Free Sch. Dist., 801 F.3d 72 (2d Cir. 2015)

(2) Tabb v. Bd. of Educ. of Durham Pub. Schs., 29 F.4th 148, 156 (4th Cir.), cert. denied, 143 S. Ct. 104 (2022) (mem.); Chhim v. Univ. of Tex. at Austin, 836 F.3d 467, 470–71 (5th Cir. 2016); Hager v. Ark. Dep't of Health, 735 F.3d 1009, 1015 (8th Cir. 2013); Sheets v. City of Winslow, 859 F. App'x 161, 162 (9th Cir. 2021).

(3) McDonnell Douglas Corporation v. Green 411 U.S. 792, 802 (1973).

(4) Tanvir Vahora, Working through, Op.cit, p.261.

(5) Bar v. Kalitta Charters II, LLC, No. 21-1739, 2022 WL 3042844, at *3 (6th Cir. Aug. 2, 2022); Powers v. Sec'y, U.S. Homeland Sec., 846 F. App'x 754, 758 (11th Cir. 2021)

(6) Swierkiewicz v. Sorema N. A 534 U.S. at 508.

(7) Olivarez v. T-Mobile USA, Inc., 997 F.3d 595, 599–600 (5th Cir.), cert. denied, 142 S. Ct. 713 (2021)

وفي نفس الاتجاه قُضي أنّ العامل أو الموظف في هذه المرحلة لا يملك التفاصيل الواقعية التي تتعلق بنية التمييز لدى صاحب العمل؛ ولذا عليه -فقط- تقديم وقائع تفيد وقوع تمييزٍ ضده، وأن السبب وراء السلوك أو القرار الذي ينطوي على تمييزٍ هو عرقٌ أو لونٌ أو نوعٌ^(١)، ومن الصعب إلزامه بتقديم تفاصيل لا يملكها، ويترك ذلك لمرحلة لاحقة بعد المكاشفة الإجرائية، والقول بغير ذلك يعني تحميل المدعي بعبءٍ كبير لا يناسب المرحلة التمهيديّة من الدعوى.

وفي دعوى Hernandez منح المدعي فرصةً لتعديل الصحيفة بما يسمح بتقديم وقائع لها دلالة على تعرضه لممارسة تمييزية، ومن هو المسؤول عن هذا السلوك؟ وأين وقع؟ ومتي وقع هذا السلوك؟ ولماذا يعتبر المدعي مستحقاً للجبر؟^(٢)، وفي الإذن الممنوح للمدعي بتعديل الصحيفة وضحت المحكمة أن عليه توضيح اسم وصفة كل الأشخاص ذوي الصلة بالوقائع المدعاة، وكل فعلٍ وكل امتناعٍ ينسب إلى الأشخاص ذوي الصلة، مع تحديد وقت ومكان وقوع الأحداث الواردة بالصحيفة، وتوضيح كيف تعرض حق المدعي للاعتداء، سواءً من خلال فعلٍ أو امتناعٍ، مع وصف الضرر الناتج عنها، وكذلك توضيح الجبر المطلوب من المحكمة.

إذن المعيار الذي تطبقه المحاكم حالياً يؤدي إلى التشتت والتعارض ويفتقر للوضوح، ويجب أن يكون المعيار المحدد لمدى كفاية الأساس الواقعي للدعوى في هذه المرحلة قبل المكاشفة الإجرائية واضحاً؛ حتي لا يحرم دعاوى جديرة بالنظر من الولوج لساحات القضاء^(٣).
ويكفي تقديم وقائع تتعلق بعلاقة السببية بين القرار ضد المدعي وبين انتسابه إلى فئةٍ جديرة بالحماية من التمييز؛ وذلك يحقق التوازن بين الاتجاه الذي أرسته المحكمة العليا بعد ٢٠٠٩ من ضرورة تقديم وقائع محددة وكافية هذا من ناحية، وبين عدم إرهاب المدعي بتقديم وقائع في هذه المرحلة المبكرة من الدعوى من ناحية أخرى، ويعتبر البعض أن المحكمة العليا

(1) Buon v. Spindler No. 21-622-cv, 2023 U.S. App. LEXIS 8729, at *1 (2d Cir. Apr. 12, 2023)

(2) Hernandez v. Harvard Maintenance, 20-CV-0083, 2020 WL 815721 (S.D.N.Y. Feb. 19, 2020),

(3) Muhammad Burney, Op.cit, p58.

في Iqbal^(١) تجاهلت أن الهدف الأهم والأولى هو ضمان حق التقاضي، والسماح للمواطنين بالوصول للقضاء لعرض ادعاءاتهم وتمكينهم من الحق في مباشرة الدعوى، حيث إن تطبيق ما جاء به هذا الحكم قد يمنع أصحاب الدعاوى الجديرة بالنظر من الوصول لمرحلة المكافحة الإجرائية للحصول على ما ينقصهم من مستندات وأدلة إثبات، فهو مصادرة على الحق في مباشرة الدعوى، وأن أكثر الدعاوى التي تأثرت سلباً هي الدعاوى التي تتعلق بالحقوق المدنية. ويضيفون^(٢) إن أكبر دليل على أن الاتجاه الجديد للمحكمة غير عادل ويغلق باب المحاكم أمام المتقاضين هو الحكم الصادر في دعوى equal employment v. Port Auth.of.NY؛ حيث قضت محكمة المقاطعة بعدم قبول الدعوى على أساس أن الصحيفة لم تتضمن التفاصيل الواقعية المطلوبة لإثبات حصول التمييز في مجال العمل، وكانت لجنة المعاملة المتساوية في مجال علاقات العمل^(٣)، قد تبنت ادعاءات مجموعة من المحاميات حيث كان صاحب العمل يدفع لهن أجوراً أقل من الرجال رغم قيامهن بنفس الأعباء، وكانت اللجنة قد تبنت الدعوى بعد أن تأكدت من جدارة ما تدعيه المحاميات، وبعد محاولات فاشلة للتوفيق بين المحاميات وصاحب العمل.^(٤)

ورغم أن إجراءات نظر الشكاوى المقدمة للجنة ال EEOC^(٥)، تركز على تحليل مدى جدارة الادعاءات إلا أن الدعوى لم تصمد أمام دفع المدعى عليه بقصور الأساس الواقعي في

(1) Perry F. Austin, Motion to Dismiss for Failure to Succeed on the Merits: The EEOC and Rule 12(b)(6), 59 William & Mary Law Review, vol 59, page 1097 (1115) (2018)

(2) ibid, p.1117.

(3) لجنة تحقيق المساواة في مجال العمل EEOC بالنسبة لدور اللجنة فإن المشرع رغبة في تدعيم الجهود التشريعية لمنع التمييز في إطار علاقات العمل قام بإنشاء لجنة المعاملة المتساوية في مجال العمل وهي كيان إداري له صلاحيات في تحقيق الادعاءات الخاصة بالتمييز في مجال العمل بسبب النوع أو الدين أو الأصل العرقي

(1) Equal Emp't Opportunity Comm'n v. Port Auth. of N.Y. & N.J., 768 F.3d 247 (2d Cir. 2014)

(2) 42 U.S.C. §§ 2000e to 2000e-17 (2012). §§ 2000e-4(a), (g), 2000e-5(a). In addition to enforcement authority with regard to Title VII, the EEOC enforces

الصحيفة، رغم أنه من المفترض أن اللجنة قد فحصت الشكوى وقررت جدارتها، بل إنها من الحالات القليلة التي قررت اللجنة التقاضي كممثل للموظفين ضد صاحب العمل.

فباللجنة المذكورة تتلقي الشكوى^(١)، وتبحث حول جديتها وبالتالي إذا وجدت أنها جديرة بالنظر أو تحتاج إلى أن يقدم الشاكي بعض الأدلة لتدعيم شكواه فإنها ترسل للأطراف المعنية ما يسمى خطاب الفصل في الشكوى letter of determination^(٢) وتخبر الأطراف بقرارها بخصوص المخالفات المدعاة، أما أن تقرر وقوع المخالفة ومسئولية صاحب العمل عن الإخلال بالمساواة داخل العمل أو إذا لم تستطع أن تحسم موقفها فهي ترسل للشاكي خطاب الإذن برفع الدعوى^(٣) issue to sue letter ولكن يسبق ذلك اللجوء لمحاولات التوفيق بين الأطراف، وقد تلجأ اللجنة إلى تحريك الدعوى ممثلاً عن العامل.

وبالتالي يجب في حالة ما إذا كانت الدعوى مرفوعة من لجنة الولايات المتحدة لضمان فرص عمل متساوية EEOC^(١) التخفيف من التشدد؛ لأن تحريك الدعوى من خلال اللجنة يدل على جدية الادعاءات؛ حيث إن العامل يلزم باستنفاد الطرق الإدارية المتاحة داخل اللجنة قبل اللجوء لتحريك دعوى قضائية، وفي هذا ضماناً ضد المخاوف التي دعت المحكمة العليا للتشدد في تقديرها لكفاية الأساس الواقعي للطلب في دعوى twombly و iqbal^(٢).

other workplace antidiscrimination laws, including the Equal Pay Act of 1963 (EPA), the Age Discrimination in Employment Act of 1967 (ADEA), and the Americans with Disabilities Act of 1990 (ADA). See Facts About Equal Pay and Compensation Discrimination, EEOC, <https://www.eeoc.gov/eeoc/publications/fs-epa.cfm> [https://perma.cc/Y8FA-MXLM].

(1) 29 C.F.R. § 1601.6 (2017).

(2) 29 C.F.R. § 1601.6 (2017).

(3) 29 C.F.R. § 1601.19(a).

(1) EEOC the United States Equal Employment Opportunity Commission

(2) Perry F. Austin, *ibid*, p.1104.

وبالنسبة لدعاوى التمييز في نطاق العمل فإنها تعتبر من بين تلك النزاعات التي لا تحتاج إلى عملية مكاشفة إجرائية موسعة^(١)؛ وبالتالي لا يتوقع أن يترتب عليها نفقات كبيرة؛ لأنها بسيطة وقليلة المخاطر low risk، ومن المفترض ألا تثير مخاوف من تعقد المكاشفة الإجرائية أو النفقات، وبالتالي يكفي فيها أن يعلم المدعى عليه بالطلبات ضده، ويعتبر من قبيل التزديد أن نلزم المدعي بتفاصيل واقعية ترجح قبول دعواه من الناحية الموضوعية.^(٢)

المطلب الثالث

الدفع بقصور الأساس الواقعي

في دعاوى التعويض عن الإخلال بالحقوق المدنية

Civil Rights

كشفت متابعة الاتجاه القضائي بعد iqbali أن هذا الحكم أضر بالمطالبات بالتعويض والجبر عن الاعتداء على الحقوق المدنية^(٣)، وارتبكت التطبيقات القضائية، وأغلق باب المحاكم في وجه أكثر المدعين احتياجاً للدفاع عن حقوقهم الدستورية؛ وذلك بسبب التشدد الذي فرضه هذا الحكم خاصة بالنسبة للادعاءات بتعرض المدعي للمعاملة التمييزية بسبب عرق أو دين أو جنس، والتي كان المشرع حريصاً دائماً على تسهيل وصول أصحاب هذه الادعاءات للعدالة، كما أن هذه الطلبات تستند إلى ادعاءات ذات صلة بالنوايا والحالة الباطنية/ الذهنية للمدعى عليهم - تعتمد التمييز على أساس عرق أو لون أو دين أو جنس - وتقوم على وقائع صعبة الإثبات بما يجعل لمرحلة المكاشفة الإجرائية أهمية قصوى؛ حيث هي الآلية التي من خلالها يستطيع المدعي الحصول على ما يثبت هذه النوايا، وبتطبيق معيار متشدد سيتم استبعاد الدعوى بسبب عدم الكفاية الموضوعية للصحيفة ولن يصل المدعي لمرحلة المكاشفة الإجرائية.

(1) Keith N. Hylton, When Should a Case Be Dismissed? The Economics of Pleading and Summary Judgment Standards, 16 Supreme Court Economic Review p.39, 56-62 (2008)

(2) Suja A. Thomas , Oddball Iqbal and Twombly and Employment discrimination ,University of Illinois Law Review, Vol. 2011 page 210 (221-222)

(3) Tanvir Vahora, Working through, Op.cit,p.239.

وقبل ٢٠٠٧ ومنذ conley اعتمدت المحكمة العليا معياراً مرناً خاصة في إطار دعاوى التمييز، وأكدت المحكمة العليا على المرونة في الحكم وذلك في دعوى Swierkiewicz، وقضت أنه بالنسبة للدعاوى التي تتضمن الادعاء بوقوع اضطهاد أو تمييز فإن المعيار الواجب التطبيق هو معيار مرناً^(١).

وبعد الحكم في twombly كان هناك تفاوت في التطبيقات القضائية بين محاكم رفضت التشدد فيما يتعلق بدعاوى الحقوق المدنية وبين محاكم أخرى استلزمت أن يؤسس المدعي دعواه - في الحقوق المدنية - على وقائع محددة فيما يعرف بالتأسيس الواقعي factual substantiation بحيث إنه بعد twombly لم يكن هناك ثمة اتجاه موحد^(٢). ونجد أن محاكم الدائرة الأولى والرابعة والحادية عشر كانوا في الاتجاه نحو التشدد في صياغة الأساس الواقعي، بينما الدوائر الثانية والسادسة والثامنة والتاسعة كان لهما اتجاه يُبَسِّط من التفاصيل الواقعية المطلوبة بعد Twombly.

وفي دعوى Atherton حيث ادعى مواطن من أصول لاتينية تعرضه للاستبعاد من هيئة المحلفين بناءً على أسباب تتصل بكونه لاتيني الأصلي، وفي مرحلة أول درجة قبل iqbal رفضت المحكمة الدفع بقصور الأساس الواقعي، ولكن بعد Iqbal ألغت الدائرة الاستثنائية في واشنطن دي سي حكم أول درجة، وقررت قبول الدفع؛ لأن المدعي يلتزم أن يقدم من الوقائع ما يفيد أكثر من كونه استبعد من المحلفين، وأنه يتحدث الأسبابية وله أصول مكسكية^(١) حيث إن هذه العبارات كلها عامة مجملة.

إذن تسبب الاتجاه الجديد بعد ٢٠٠٩ في معضلة بالنسبة للمدعين في دعاوى الحقوق الدستورية فكيف يستطيع المدعي تقديم وقائع كافية ومحددة تؤكد نية المدعي عليه في المساس بحقوقه، دون الوصول لمرحلة المكاشفة الإجرائية؛ حيث إن تطبيق ما قرره المحكمة في iqbal جعل من الصعب عليه الوصول للمكاشفة الإجرائية دون تقديم وقائع كافية، وبصفة عامة يمكن القول إن تخلي المحكمة العليا عن المعيار المرن في تقدير مدى كفاية الأساس

(1) Swierkiewicz v. Sorema N.A., 534 U.S. 506, 122 S. Ct. 992 (2002)

(2) Tanvir Vahora, ibid, p.245.

(1) Atherton v. D.C. Office of Mayor, 567 F.3d 672 (D.C. Cir. 2009)

الواقعي للطلب قد أثر سلباً على الحق في مباشرة الدعوى بالنسبة لدعاوى التعويض عن الإخلال بالحقوق الأساسية وخاصة الحق في الحماية من المعاملة التمييزية^(١).

وتركت المحاكم الأدنى في حالة لبس؛ فنجد الدائرة السادسة والسابعة تشيران إلى أن تعريف مدى كفاية الأساس الواقعي هو أمر يترك للمستقبل.^(٢)

واتبعت بعض المحاكم ما قرره المحكمة العليا في Iqbal وقضت المحكمة في دعوى Williams v. City of Cleveland بعدم قبول الدعوى لقصور الأساس الواقعي؛ حيث لم يقدم المدعي من الوقائع في الصحيفة ما يفيد أن السلوك المدعي به متكرر، وأن مجلس المدينة مسئول عن هذا السلوك.^(٣)

وفي دراسة أجريت حول أثر الحكم في iqbal و twombly على معدل عدم قبول الدعاوى التي يرفعها المتقاضون من عرقيات مختلفة وجد أن كلا من القضاة البيض والسود قد طبق ما قرره المحكمة العليا في تقدير مدى كفاية الأساس الواقعي بطريقة مختلفة، كما لوحظ ارتفاع معدل عدم قبول دعاوى المدعين السود مطالبين بالتعويض عن التمييز ضدهم بسبب اللون^(٤) وكان النطاق الزمني لهذه الدراسة ١٨ شهراً.

وفي بعض دعاوى التعويض عن التمييز ضد المدعي بسبب الدين أو اللون أو العرق أو النوع، نجد المحاكم الأدنى تطبق ما قرره المحكمة العليا في iqbal بمرونة رغبة من المحاكم في عدم إهدار الفرصة أمام المدعي أن يحصل على ما ينقصه من إثبات ومستندات من خلال مرحلة المكاشفة الإجرائية، لأنه إذا طُبِّق معيارٌ متشدد وترتب على ذلك عدم قبول الدعوى رغم أنه في موقف ضعيف يحتاج أن تقبل الدعوى، ثم ننقل لمرحلة يمكن من خلالها إثبات ادعاءاته، حيث نجد أنه في دعوى swanson أكدت المحكمة أن المدعي ينبغي عليه

(1) Tanvir Vahora, ibid, p.256

(2) Courie v. Alcoa Wheel & Forged Prods., 577 F.3d 625, 630 (6th Cir. 2009) Swanson v. Citibank N.A., 614 F.3d 400 (7th Cir. 2010).

(3) Williams v. City of Cleveland No. 1:09-1310, 2009 U.S. Dist. LEXIS 61346, at *11 (N.D. Ohio July 16, 2009).

(4) Victor D. Quintanilla, Beyond Common Sense: A Social-Psychological Study of Iqbal's Effect on Claims of Race Discrimination, 17 Michigan Journal of Race and Law 17p30-42 (2011).

أن يذكر تفاصيل مرتبطة معاً ورفضت الدفع بقصور الأساس الواقعي في الصحيفة، وجاء رفضها على أساس أن المدعي قدم إجاباتٍ تحدد ما هو الفعل الضار؟ ومن هو مرتكب الفعل الضار؟ - هنا التمييز ضدها في العمل.

وفي دعوى Littlejohn, بخصوص تعويضٍ عن المعاملة التمييزية بسبب اللون، نجد أن الدائرة الثانية الاستئنافية تراجعت عن تطبيق ما قرره المحكمة العليا في دعوى IQBAL؛ حيث قررت أنه يكفي في دعاوى التمييز أن يقدم المدعي حداً أدنى من الوقائع يمكن من خلاله استنباط الأسباب التي يقوم عليها الادعاء بالتمييز، ورغم أن هذا الحكم يعتبر عدولاً جزئياً وتخفيفاً مما فرضه الحكم في دعوى iqbal من تشددٍ في صياغة الأساس الواقعي، إلا أنه في الفترة من ٢٠١٥ وحتى ٢٠١٩ فقط نجد أن حوالي ٥٠% من مطالبات التعويض عن المعاملة التمييزية والتي أشار فيها المدعي إلى التمسك بحكم littlejohn لم تصمد أمام الدفع بقصور الأساس الواقعي للطلب، وهو معدل لم يختلف قبل littlejohn وبعده.^(١)

ثم في دعوى لاحقة^(٢) Doe v. Columbia University تتعلق بتطبيق نص المادة IX وهي تطبق على التمييز بسبب النوع داخل الجامعات، قامت المحكمة بتطبيق ما سبق تقريره في دعوى littlejohn؛ لأن دعاوى التمييز في حالات تطبيق المادة IX تتشابه والمادة VII^(٣)، فكلاهما يتصل بالتمييز ولكن أحدهما في نطاق علاقات العمل وبصرف النظر عن سبب التمييز، بينما المادة الأخرى عن التمييز في نطاق الجامعات بسبب النوع، واتجهت المحكمة في الدعوى الحالية إلى التخفيف على المدعي والترجح بعيداً عما قرره المحكمة في twombly وiqbal.

وفي محاكم أخرى طبقت المعيار الجديد في دعاوى التعويض عن تعرض المدعي للتمييز بسبب الدين أو العرق أو النوع أو اللون، ونجد دوائر استئنافية مثل الدائرة السادسة والتاسعة تمسكت بما قرره المحكمة العليا من معيارٍ متشددٍ في صياغة الأساس الواقعي في

(1) Kelsey Finn The Harsh Reality of Rule 8(a)(2): Keeping The Twiqbal Pleading Standard Plausible not Pliable, Southwestern Law Review, vol 49, page 309(322) 2020

(1) Doe v. Columbia Univ., 831 F.3d 46 (2d Cir. 2016).

(2) Title VII of the [Civil Rights Act of 1964](#)

الصحيفة، وبالنسبة للدائرة السادسة في دعوى Doe v. Miami نجد أنها أكدت على ضرورة أن يقدم المدعي وقائع تفصيلية تجعل ما يدعيه جديراً بالتصديق ظاهرياً^(١) ولا ينبغي العدول عما قرره المحكمة في iqbali وأنه لا يكفي أن يقدم حداً أدنى من الوقائع لاستتباط حصول التمييز.

كما أنها في حكم آخر أكدت على ضرورة أن يركز المدعي في الوقائع على تلك التي تشكك في ملائمة الإجراء التأديبي الذي وقع على الطالب، ويركز كذلك على تقديم وقائع محددة تؤكد علاقة السببية بين الإجراء التأديبي وبين كون المدعي ذكراً أو أنثى^(٢)، وعلى النهج نفسه جاءت أحكام الدائرة التاسعة الاستثنائية^(٣)، ويلاحظ أن الدعاوى التي يرفعها الذكور من الطلاب يدعون فيها توقيع إجراءات تأديبية عليهم من الجامعة خوفاً من الرأي العام لكونهم ذكور، حيث التحيز لصالح الأنثى، تحتاج إلى تقييم مدى كفاية الوقائع المقدمة من المدعي بمرونة أكثر^(٤).

كذلك في دعوى carson^(٥) رُفِض طلب المدعي التعويض عما تعرض له من معاملة تمييزية من الطاقم الطبي في السجن بسبب وزنه، وبسبب حالة الاضطراب العقلي التي يعاني منها، وكان سبب عدم القبول لأنه لم يقدم محتوى واقعي لطلبه، وأنه لم يوضح ما هي حالة الاضطراب العقلي؟ وكيف تعتبر سبباً في التمييز ضده من جانب الطاقم الطبي؟.

إذن في الدعاوى التي يواجه فيها المدعي الفرد شركة أو كياناً مدعى عليه، وفي الدعاوى التي تكون المستندات والحقائق المتعلقة بالنزاع في حوزة المدعى عليه - مثل نزاعات التمييز في نطاق علاقات العمل ودعاوى المطالبة بالحقوق الأساسية التي يكلفها الدستور - يصعب على المدعي صياغة الوقائع في الصحيفة بطريقة مقبولة بالنسبة للمحاكم التي تطبق

(1) Doe v. Miami Univ., 882 F.3d 579 (6th Cir. 2018)

(2) Doe v. Baum, 903 F.3d 575 (6th Cir. 2018)

(3) Austin v. Univ. of Or., 925 F.3d 1133 (9th Cir. 2019)

(4) Kelsey Finn, ibid, p.328.

(5) Carson v. Wetzel, Civil Action No. 17-73 Erie (W.D. Pa. Feb. 28, 2019)

المعيار المتشدد في الحكم على مدى كفاية الأساس الواقعي للطلبات^(١)، وتطبيق المعيار المتشدد يعطي للقاضي سلطة تقديرية أوسع من المقررة له، بينما تقتصر سلطته في حالة المعيار المرن على مجرد التأكد من أن الصحيفة تتضمن ما يكفي لتحقيق علم المدعى عليه بالطلبات والأساس الذي تقوم عليه بطريقة مختصرة ومبسطة.

وكثير من الدعاوى تفتقر للتوازن بين الخصوم في المعلومات؛ فنجد المدعى عليه يملك المعلومات والمستندات مثل الدعاوى التي تتعلق بحماية البيئة والدعاوى المسؤولة عن عيوب المنتجات المختلفة خاصة المنتجات الدوائية والأجهزة الطبية، أو في دعاوى التمييز في علاقات العمل، فمثلاً قد تحتاج الموظفة المدعية أن تثبت فوارق المرتبات بينها وبين أقرانها من الموظفين الذكور بينما هي لا تملك أية معلومات عن رواتب الموظفين الآخرين، فالمعلومات والمستندات في حوزة الشركة المدعى عليها غالبية الادعاءات السابقة - الحقوق البيئية والمنتجات الدوائية والتمييز في علاقات العمل - هي ادعاءات غير قاطعة الدلالة؛ لأن المدعي لا يملك المعلومات اللازمة لتقديم ادعاءات واقعية قاطعة الدلالة في هذه المرحلة من الدعوى^(٢).

كما أن التشدد في إلزام المدعي بتفاصيل واقعية محددة يعني حرمانه من استكمال السير في الدعوى بحيث يستطيع الحصول على ما ينقصه من المعلومات والمستندات، وبالتالي زيادة الأثر السلبي لحالة عدم التوازن في المعلومات بين جانب المدعي والمدعى عليه^(٣). لذا كان الاتجاه المرن في تقدير مدى كفاية الادعاءات الواقعية هو الأكثر قدرة على التعامل مع حالة افتقار المدعي للمعلومات اللازمة في بعض أنواع الدعاوى، أما التشدد فيجحف بحقوق المتقاضين أصحاب الحقوق والذين يواجهون نقص المعلومات؛ لأنها في حوزة

(1) Danielle Lusardo Schantz, Access to Justice: Impact of Twombly & Iqbal on State Court Systems, Akron Law Review: Vol. 51 : Iss. 3 , Article 12 page 9٨٤

(2) William Funk, Thomas Owen McGarity, Sidney A. Shapiro and James Goodwin, Plausibility Pleading: Op.cit.

(3) ibid.

الخصم ولا يمكن الحصول عليها إلا بعد قبول الصحيفة وموالاته الدعوى لمرحلة المكاشفة الإجرائية.^(١)

كما أن السماح للمدعي بموالاته دعواه لمرحلة المكاشفة الإجرائية يسمح للجهات المعنية والرقابية بالحصول على معلوماتٍ ومستنداتٍ قد تساهم في تقنين الأوضاع وتنظيم المجالات المختلفة، مثل حالة منظمة الأغذية والأدوية FDA فإنها لن تستطيع تقييم الاستمرار في منح الموافقة على عقار معين إلا من خلال متابعة دعاوى الأفراد بخصوص الآثار السلبية لهذا العقار، بينما إذا حُرم المدعي من المكاشفة الإجرائية وقُضي بعدم قبول دعواه بسبب التشدد في مرحلة افتتاح الدعوى فإن المؤسسات الرقابية والجهات المعنية ستحرم من المستندات والمعلومات والتغذية المرتدة عن المنتجات المختلفة.

والحجة التي أقيم عليها الحُكمين واهية؛ حيث إنّ نفقات المكاشفة الإجرائية لا تتعدى ١% إلى ٣.٣% من إجمالي مصروفات الدعوى وفقاً لما جاء بدراسة في المركز القضائي الفيدرالي^(٢)، وعلى فرض وجود بعض الدعاوى التي تصل فيها نفقات المكاشفة الإجرائية لمبالغ طائلة فإن إصلاح مثل هذا العيب يكون بتعديل القواعد المنظمة للمكاشفة الإجرائية وليس تعديل قواعد مرحلة افتتاح الدعوى.

وأن الادعاء بأن نفقات المكاشفة الإجرائية كبيرة ويجب الحد من الدعاوى الكيدية هي ادعاءات ساقطتها الشركات المختلفة والمصانع للحدّ من الدعاوى التي ترفع عليها^(١)، وأكبر دليل على ذلك هو التشدد الذي أرساه قانون تنظيم التقاضي في دعاوى سوق الأوراق المالية والذي استلزم تفاصيل واقعية محددة لرفع الدعوى، وترتب على هذا التشدد وهذا القانون - الذي كان مدفوعاً بمصالح وضغوط من جانب شركات الأوراق المالية - انخفاض كبير في عدد الدعاوى

(١) ibid.

(٢) Emery G. Lee III & Thomas E. Willging, Fed. Jud. Ctr., National Case-Based Civil Rules Survey, Preliminary Report to the Judicial Conference Advisory Committee on Civil Rules (2009), available at [http://www.fjc.gov/public/pdf.nsf/lookup/dissurv1.pdf/\\$file/dissurv1.pdf](http://www.fjc.gov/public/pdf.nsf/lookup/dissurv1.pdf/$file/dissurv1.pdf).

(١) William Funk, Thomas Owen McGarity, Sidney A. Shapiro and James Goodwin, Plausibility Pleading, Op.cit.

المتعلقة بالنصب في مجال سوق الأوراق المالية، والذي أدى بدوره إلى حدوث الأزمة المالية العالمية في ٢٠٠٨.^(١)

المبحث الثالث

أهم الاقتراحات لإصلاح الإشكاليات التي ترتبت على الاتجاه المتشدد في تقدير الأساس الواقعي

بعد ما أثير من اعتراضات على الاتجاه الذي يفرض أعباءً على المدعي تتعلق بصياغة الأساس الواقعي في مرحلة افتتاح الخصومة، يمكن القول بوجود آليات كثيرة تضمن التوازن بين تسهيل الوصول للعدالة وبين ضمان استبعاد الادعاءات والدعاوى التي تفقر للأساس مع الإبقاء على تفسير غير متشددٍ للمادة ٨، وما يلزم المدعي به من تفاصيل واقعية كأساس لدعواه بين اتجاه قبل ٢٠٠٧ وبعدها.

ولا حاجة لفرض التزامات أكثر على المدعي، لأن النظام الإجرائي يتضمن في المراحل اللاحقة للدعوى وفي الالتزامات الأخلاقية والمهنية على المحامي ما يكفل بتنفيذ الادعاءات الكاذبة وتصفية الدعاوى الكيدية.^(١)

أولاً: اقتراحات بتنظيم مكاشفة إجرائية مبسطة:

ويقترح البعض^(٢) أن يتم تعديل قواعد الإجراءات المدنية الفيدرالية لكي تسمح للمدعي بما يُعرف بالمكاشفة الإجرائية المبسطة قبل إيداع الصحيفة بحيث يستطيع استكمال الوقائع وتقديم الصحيفة حتى لا يؤدي التشدد في صياغة الأساس الواقعي للطلب إلى حرمان دعاوى جديرة أن تنظرها المحاكم من فرصة الوصول للمحاكم مع وضع ضوابط للمكاشفة الإجرائية المبسطة تمييزاً عن المكاشفة الإجرائية الموسعة التي ينتقل لها الخصوم بعد قبول الصحيفة.

(1) Amy Widman & Joanne Doroshow, Legal Abandon: How Limiting Lawsuits Led to the Financial Collapse and What to Do About it (Center for Justice & Democracy White Paper 19, Feb. 2010), available at <http://www.centerjd.org/archives/studies/LegalAbandonWpaperF.pdf>

(1) Brandon L. Garrett, Applause, Op.cit,p.227.

(2) Dodson, Scott, Federal Pleading, Op.cit,p. 51.

وتوجد الحاجة لمثل هذه المكاشفة في الحالات التي يكون فيها السلوك المدعى به يتعلق بالحالة الذهنية أو القصد والنوايا لدى المدعى عليه، أو في الحالات التي يصعب على المدعي الحصول على المعلومات التي تلزمه لصياغة الصحيفة؛ لأنها في حوزة المدعى عليه، وهنا يمكن للقاضي أن يسمح بمكاشفة إجرائية بخصوص بعض الوقائع - فقط - لاستيضاح بعض التفاصيل الواقعية الناقصة بحيث إذا فشل المدعي في تقديم التفاصيل الواقعية المطلوبة لدعم سبب دعواه فهذا ترفض الدعوى.^(١)

ويمكن الاستناد في منح القاضي هذه السلطة في التحكم في نطاق المكاشفة الإجرائية استناداً لما يملكه بالفعل في ضوء المادة ٢٦، كما أن المادة ١٦ تمنح القاضي سلطات تقديرية واسعة فيما يتعلق بالمكاشفة الإجرائية.^(٢)

وهذا الاقتراح يُطبق بالفعل في بعض الولايات مثل ولاية تكساس^(٣)؛ حيث يمنح قانون الإجراءات المدنية الحق في طلب إفادة من شخص ما قبل بدء أي دعوى سواء كانت في صورة شهادة أو إثبات لأمر معين قد يفيد في دعوى مستقبلية وذلك إذا كانت الاستجابة لهذا الطلب تحول دون فشل العدالة.

كذلك في ولاية ألاباما في المادة ٢٧ من قانون الإجراءات المدنية حيث يسمح المشرع الإجرائي بوجود مكاشفة إجرائية قبل رفع الدعوى وتسمح المحكمة العليا للولاية باللجوء للمكاشفة الإجرائية السابقة على إيداع الصحيفة في أي حالة ترى أنها تستلزم ذلك.^(١) وكذلك في ولاية نيويورك^(٢)؛ حيث إن للمحكمة سلطة تقديرية في الأمر بالإفصاح في حالة ما إذا كان هذا الإفصاح يساعد المدعي في استكمال الوقائع في صحيفة دعواه، وترفض

(1) A.Benjamin Spencer, Understanding Pleading, Op.cit,p. 30.

(2) ibdi, p.30.

(3) Rule 202

(1) Ex parte Anderson, 644 So. 2d 961, 964 (Ala. 1994); see also Driskill v. Culliver, 797 So. 2d 495, 497-98 (Ala. Civ. App. 2001) (allowing pre-action discovery “to determine whether the plaintiff has a reasonable basis for filing an action”).

(2) N.Y. C.P.L.R. § 3102(c)

المحكمة منح الإذن بالأمر بالإفصاح في حالة ما إذا وجدت أن المدعي لديه ما يكفي من المعلومات لصياغة الأساس الواقعي لدعواه.^(١)

وفي أوهايو ينص قانون الإجراءات المدنية على أنه يجوز للمدعي أن يطلب من المحكمة مكاشفة إجرائية يستطيع من خلالها استكمال الوقائع ضد مدعى عليه بعينه.^(٢) وكذلك في ولاية بنسلفانيا^(٣)، لكن يحق للمدعى عليه أن يطلب من المحكمة إلزام المدعي بتوضيح الأسباب التي تجعل هذا الإذن بالمكاشفة الإجرائية مفيداً له في تشكيل وقائع النزاع وصياغة الصحيفة^(٤)، وكذلك في ولاية فيرمونت^(٥).

وحتى في الولايات التي لا يوجد فيها قواعد تتعلق بتنظيم مكاشفة إجرائية قبل إيداع الصحيفة وقبول الدعوى فإنه بموجب ما لدى المحاكم من سلطة متوارثة من وقت محاكم العدالة^(١) فإنه يمكن للمحاكم أن تأمر بالمكاشفة الإجرائية^(٢) إذا كان ذلك من شأنه خدمة العدالة، فنجد على سبيل المثال ولاية كونيتيكت^(٣) تمنح الحق في طلب المكاشفة إذا كانت المعلومات المطلوب الكشف عنها ضرورية للدفاع أو للدعاء في دعوى قائمة أو في دعوى مستقبلية، وأن ما يريد الكشف عنه هي معلومات ضرورية ولا توجد وسيلة ملائمة يمكن من خلالها التوصل للمعلومات بعيداً عن اللجوء للمكاشفة الإجرائية.

(1) In re Henry, 843 N.Y.S.2d 891, 892 (N.Y. App. Div. 2007); W. Inv. L.L.C. v. Georgeson S'holder Sec. Corp., 841 N.Y.S.2d 40, 41 (N.Y. App. Div. 2007). Holzman v. Manhattan & Bronx Surface Transit Operating Auth., 707 N.Y.S.2d 159, 161 (N.Y. App. Div. 2000)

(2) OHIO CIV. R. 34(D)(1)

(3) PA. R. CIV. P. 4003.8(a)

(4) PA. R. CIV. P. 4003.8 (b)

(5) VT. R. CIV. P. 27 (a)(1)

(1) Dodson, Scott, "Federal Pleading, Op.cit,p.59.

(2) Equitable action for a bill of Discovery

(3) Berger v. Cuomo, 644 A.2d 333, 337 (Conn. 1994).

وجدير بالذكر أن طلب المكاشفة الإجرائية المبسطة قبل إيداع الصحيفة^(١) - تختلف عن مرحلة المكاشفة الإجرائية التي تحدث بعد قبول الدعوى والتي تنظمها المادة ٢٦ من قواعد الإجراءات المدنية الفيدرالية وهي تأتي بعد قبول الصحيفة.

وإذا كانت المحكمة العليا قد اعتمدت في تبريرها للاتجاه المتشدد في Twombly و Iqbal على تفادي وصول دعاوى كيدية إلى مرحلة المكاشفة الإجرائية توفيراً للنفقات والوقت، إلا أنه ينبغي التركيز على إصلاح تشريعي للمواد المنظمة للمكاشفة الإجرائية بدلاً من محاولة تفادي إشكاليات مرحلة المكاشفة الإجرائية من خلال التشديد من التزامات المدعي في صياغة صحيفة الدعوى في مرحلة افتتاح الخصومة، كأن يتاح للمدعي فرصة مكاشفة إجرائية مصغرة بعد تقديم صحيفة الدعوى لاستكمال ما ينقص من وقائع وذلك قبل نظر الدفع بعدم كفاية الأساس الواقعي في الصحيفة فيما يسمى بالمكاشفة من أجل استكمال الأساس الواقعي plausibility discovery^(٢) وهي مكاشفة مصغرة قبل تقديم صحيفة الدعوى، وفي الحالتين لا توجد مخاوف حقيقية من أن يتم استغلال طلب المكاشفة من أجل رفع دعاوى تفتقر للأساس أو كيدية؛ لأن نصوص القانون تكفل توقيع جزاءٍ على المحامي الذي يتقدم بدعاوى تفتقر للأساس.^(٣)

ثانياً: اقتراح استخدام جزاءات مالية:

يقترح البعض^(١) تلافياً لما قد يترتب على مرحلة المكاشفة الإجرائية من آثار سلبية أن يستخدم عبء المصروفات للحيلولة دون التحايل في مرحلة المكاشفة الإجرائية وبذلك تتلاشي المخاوف من وصول دعاوى تافهة وكيدية لمرحلة المكاشفة الإجرائية، وبذلك لا يكون هناك حاجة للتشدد في إلزام المدعي بتفاصيل واقعية في مرحلة افتتاح الدعوى، ويقصد بذلك أن يتم التخفيف من حدة القاعدة الأمريكية وبدلاً منها يتحمل المدعي جزءاً من تكلفة المكاشفة الخاصة

(1) Dodson, Scott, ibid, p.60

(2) Fabio Arcila , Discoverymania, Op.cit,p.1526- 1527

(3) Rule 11, 12b 6, 26g

(1) Fabio Arcila , Discoverymania: Plausibility Pleading as Misprescription,80 Brooklyn Law Review, p1487 (1533-1534) 2015

بالمدعى عليه حال فشله في تقديم وقائع تفصيلية رغم السماح له بالمكاشفة الإجرائية المصغرة أثناء مرحلة افتتاح الدعوى.

ويمكن كذلك في حالة تطبيق الاقتراح الأول الذي يتعلق بتنظيم مكاشفة مصغرة قبل قبول الدعوى أن يمنح القاضي سلطة فرض جزاء مالي على المدعي في حالة ثبوت أن طلبه للمكاشفة الإجرائية المصغرة كان على غير أساس، حيث لم يتمكن بعد السماح له بالمكاشفة أن يقدم تفاصيل واقعية كافية، وأنه فشل رغم المكاشفة الإجرائية المصغرة في صياغة صحيفة دعواه بما يوحي بجدية ادعاءاته.

كذلك يمكن أن يلزم المدعي بتقديم كفالة يرجع لها المدعى عليه ليسترد جزءاً أو كلاً من مصروفات المكاشفة الإجرائية المصغرة.

ثالثاً: اقتراحات تتعلق بحل الإشكالية من خلال الاعتماد على نصوص إجرائية قائمة:

- تعديل بالإضافة على المادة ٩ من الإجراءات المدنية الفيدرالية :

يقترح البعض أن يتم تعديل المادة ٩ وإضافة أنواع أخرى من النزاعات التي يجب فيها توضيح تفاصيل واقعية محددة، فالمادة ٩ من قبل صدور الحكم في Twombly و Iqbal تلزم المدعي بتفاصيل واقعية محددة في حالة الدعاوى التي تتعلق بالغش والخطأ في العقود. وقد سبق وتعرضنا لهذه المواد بالتفصيل في الفصل الأول.

- المادة ١١ من الإجراءات المدنية الفيدرالية :

يمكن في سبيل منع الدعاوى التي تفتقر للأساس أن نستند إلى النصوص القائمة مثل الاستناد إلى التزام المحامي بموجب المادة ١١ من قواعد الإجراءات المدنية الفيدرالية بأن ما يقدمه من وقائع لها ما يدعمها من أدلة الإثبات بعد المكاشفة الإجرائية.

إن ما تتضمنه القاعدة ١١ من التزام على المحامي أو مكتب المحاماة هو الفحص الدقيق للواقع والقانون قبل كتابة الصحيفة؛ وذلك حفظاً للموارد القضائية وضماناً أن الدعوى لها ما يدعمها من الواقع والقانون، وأنه قد تمت صياغتها بحسن نية مما يدعم في النهاية تحقيق المصادقية والكفاءة.

والمادة المذكورة تلزم المحامي بتوقيع الصحيفة، ويعتبر التوقيع بمثابة إقرار أن ما تحتويه الصحيفة يقوم على أساس من القانون وخالٍ من أية نية للكيد، وأن ادعاء المدعي له ما يدعمه من وقائع ومن قانون، وأن الورقة لا تتضمن ما من شأنه تعطيل الفصل في الدعوى أو زيادة النفقات، وأن الادعاءات الواردة بالصحيفة لها أدلة إثبات تدعمها موجودة بالفعل، أو من شأن المراحل اللاحقة مثل مرحلة المكاشفة الإجرائية أن تمنح المدعي ما ينقصه من أدلة ومستندات، ومن يخالف ما تقرره القاعدة المذكورة توقع عليه المحكمة الجزاء المالي الملائم.

- المادة ١٦ من الإجراءات المدنية الفيدرالية وسلطات إدارة الدعوى:

كذلك قيل في سبيل تلافي ما ترتب على الاتجاه المتشدد من أثر سلبي على الحق في النفاضي أن المحاكم عليها أن تستغل ما لها من سلطات في إدارة النزاع managerial authority بحيث لا يغلق باب القضاء أمام أصحاب الدعاوى الجديرة بسبب عدم قبول الادعاءات الواقعية التي قدمت في الصحيفة.

ويملك القاضي بموجب المادة ١٦ أن يعقد اجتماعات لإدارة الدعوى قبل الجلسات وقبل المكاشفة الإجرائية، ومن خلال ما يمنحه القانون من سلطات في هذه المرحلة يمكن استبعاد المسائل التافهة وغير المتنازع عليها وإدارة مرحلة المكاشفة بكفاءة من حيث النفقات والوقت، حيث إن له أن يدير مرحلة ما قبل نظر الدعوى من خلال وضع أطر زمنية محددة وعقد اجتماعات مع الخصوم للتحضير بحيث يتفادى القاضي إهدار الوقت أو الأموال في هذه المرحلة.

كما أن المادة ٢٦ ب/ ٢ تنظم مرحلة المكاشفة الإجرائية وتعطي القاضي الحق في تحديد عدد الاستجوابات والبيانات التي يتبادلها الخصوم بحيث يتحقق التوازن بين المصروفات وبين القدر من المعلومات والمستندات اللازمة في دعوى بعينها.

كما يملك القاضي بموجب الماد ٣٧ التي تحدد أشكالاً من الانحراف في استعمال مرحلة المكاشفة والإحجام عن التعاون مع طلبات الخصم فيها أن يوقع غرامات على المحامي الذي يشترك في هذه الممارسات.

وقد أشار الرأي المخالف في Twombly إلى أن الأسباب التي بُنيَ عليها الحكم في twombly يمكن معالجتها من خلال ما يملكه القاضي من سلطة تقديرية؛ فالمرشح قد منح القاضي سلطاتٍ في إدارة منظومة القضاء بما يضمن التغلب على المخاوف التي كانت هي الدافع وراء تغيير اتجاه المحكمة كما عبر عنه رأي الأغلبية في twombly.^(١)

- المادة ٢٧ أ / ١ من الإجراءات المدنية الفيدرالية :

ويقترح البعض ^(٢) أن يكون هناك تعديل تشريعي يسمح للمدعي بالإذن للحصول على بعض المعلومات " iqb al motion في الدعاوى التي يصعب على المدعي خلال مرحلة إعداد الصحيفة وقبل مرحلة المكاشفة الإجرائية أن يتحصل على أدلة لإثبات ما ارتكبه المدعي عليه - بسبب تعقد الدعوى - حيث يطلب من القاضي ويوضح له الوقائع التي يحتاجها والمعلومات حتي يستطيع استكمال الأساس الواقعي في الصحيفة بدلاً من أن يتعرض للدفع بعدم القبول، كل ما يحتاجه الإصلاح هنا هو مجرد تعديل بسيط في المادة التي تتعلق بالمكاشفة الإجرائية pre suit discovery.

ويمكن القياس على المادة ٢٧ أ / ١ ^(٣) والتي تتعلق بإثبات شهادة شاهد بشأن أمر لم يثر عليه نزاع بعد، ولكن توجد تطبيقات قضائية لحالات ^(١) استخدمت فيها المادة المذكورة

(1) Twombly, 550 U.S. at 593-94 n.13 (Stevens, J., dissenting)

(2) Jonathan D. Frankel (2010) "May We Plead, Op.cit,p.1218

(3) Rule 27

a) Before an Action Is Filed.

(1) Petition. A person who wants to perpetuate testimony about any matter cognizable in a United States court may file a verified petition in the district court for the district where any expected adverse party resides. The petition must ask for an order authorizing the petitioner to depose the named persons in order to perpetuate their testimony. The petition must be titled in the petitioner's name and must show:

(A) that the petitioner expects to be a party to an action cognizable in a United States court but cannot presently bring it or cause it to be brought;

(B) the subject matter of the expected action and the petitioner's interest;

عندما يكون المدعى عليه لديه سيطرة حصرية على المعلومات والأدلة المتعلقة بالدعوى فيلجأ المدعي إلى القاضي مطالباً بالمعلومات والمستندات حتى يستطيع إعداد صحيفة دعواه بطريقة ملائمة، وبالتالي فإن اللجوء لهذه المادة يعتبر بمثابة السماح بمكاشفة إجرائية مبكرة رغم أن المفترض هو تقديم الصحيفة وقبولها ثم الانتقال إلى المكاشفة الإجرائية.

وبالتالي فإنه يمكن من خلال وجهة النظر هذه توسيع نطاق تطبيق المادة لتشمل الحالات التي يكون للمدعي فيها ادعاءً جدير بأن تنظره المحكمة، ولكن ليس لديه تحكم أو وصول للمعلومات التي يحتاجها لكتابة الصحيفة، بحيث يسمح بما يشبه المكاشفة الإجرائية المحدودة النطاق حتى يتمكن المدعي من كتابة الصحيفة بحيث يقتصر نطاق تطبيق هذا التعديل على الحالات التي تكون فيها المستندات والمعلومات في سيطرة المدعى عليه، على أن يكون الإجراء المترتب على قبول طلب الإذن هذا هو بيان المعلومات في صورة إقرار أو في صورة محضر استجواب للمدعى عليه، ولا يكون في صورة إلزام بتقديم مستندات حتى لا تختلط الأمور مع المرحلة اللاحقة، وهي مرحلة المكاشفة الإجرائية التي يلتزم فيها الأطراف بالكشف عن المستندات التي بحوزتهم.

على أن يتولى النظر في طلب المدعي نفس القاضي الذي يدير مرحلة المكاشفة الإجرائية - قاضي الأمور الوقفية - ويجب على المدعي أن يثبت أنه قد استنفذ كل الطرق للوصول للمعلومات التي تمكنه من كتابة الصحيفة ولكن لم يستطع، ويجب أن يقدم في طلبه للقاضي ما يبرر أنه يعتقد صحة دعواه وأحقيته في طلبه، وأن يوضح ما هي المعلومات التي يحتاجها حتى يستطيع كتابة الصحيفة بشكل وافٍ، ويحدد الجهة التي تسيطر على المعلومات والتي يحتاج من القاضي أن يستجوبها، أو أن تقدم إقراراً له بشأن المعلومات المطلوبة، ولماذا

(C) the facts that the petitioner wants to establish by the proposed testimony and the reasons to perpetuate it;

(D) the names or a description of the persons whom the petitioner expects to be adverse parties and their addresses, so far as known; and

(E) the name, address, and expected substance of the testimony of each deponent.

(1) Reints v. Sheppard 90 F.R.D. 346 (M.D. Pa. 1981).

لم يستطع المدعي المحتمل أن يحصل على المعلومات بعيداً عن تدخل القضاء، ويثبت أن المعلومات التي يحتاجها أساسية له لكتابة صحيفة دعواه بطريقة وافية، وتعلن هذه الورقة للمدعى عليه، ويمنح ٢١ يوماً للرد ولإثبات أن المدعي لم يستنفذ الطرق غير القضائية للحصول على المعلومات التي يطلبها، وبعد ذلك يقرر القاضي ولا يكون ما يقرره بشأن هذا الطلب قابلاً للطعن، وإذا رفض طلب المدعي المحتمل فإن أمامه أن يعتمد على نفسه للحصول على ما يحتاج لصياغة الصحيفة أو أن يقرر عدم رفع الدعوى.

رابعاً : اقتراح مشروع قانون للعودة إلى ما قبل ٢٠٠٩:

وبعد صدور الحكم في دعوى Iqbal عقد مجلس النواب جلسات استماع في اللجنة الفرعية للدستور واللجنة الفرعية للحريات الفردية عنوانها "ما بعد Iqbal وإنكار الحق في الوصول للعدالة" وتقدم أحد النواب وهو Jerrold Nadler في أكتوبر ٢٠٠٩ بمشروع قانون تسهيل الوصول للمحاكم، والذي تضمن نصوصاً تكفل العودة لما قبل الحكم في Iqbal؛ حيث لا ترفض دعوى إلا في حالة عدم قدرة المدعي على تقديم أية وقائع يستند إليها في طلبه إلى القضاء، ولم يفصل في أمر هذا المشروع حتي الآن^(١).

وبالإضافة إلى مشروع القانون المقدم في مجلس الشيوخ وكذلك لم يفصل فيه بعد، وهو تشريع يهدف إلى استعادة نظام كتابة صحف الدعاوى إلى ما قبل Iqbal وهو Notice pleading Restoration Act 2009^(٢).

جاء نص الاقتراح " باستثناء حدوث تعديل لقانون الإجراءات المدنية الفيدرالي أو صدور أي تشريع من الكونجرس في هذا الخصوص، لا يجوز لأي محكمة فيدرالية أن تقضي بعدم القبول استناداً للمادة ١٢ ب/٦ أو ١٢ د إلا قياساً على ما جاء بالحكم الصادر في دعوى Conley

(1) Open Access to Courts Act of 2009, H.R. 4115, 111th Cong. (2009).

(2) Notice Pleading Restoration Act of 2009, S. 1504, 111th Cong. (2009) (Senator Spector)

واستند الاقتراح على أساس أن الاتجاه الجديد يعطي للقاضي سلطةً تقديريةً واسعةً لا يملكها بحسب الأصل في هذه المرحلة المبكرة من الدعوى، ولكن انتهى الاقتراح بإهمال القانون ولم يتحرك.^(١)

ورغم أن الاقتراحات التشريعية لم تر النور إلا أن البعض ما زال يصر على أن تحقيق التوازن بين حماية الحق في مباشرة الدعوى وبين تحقيق إدارة مثلى للموارد القضائية وعدم إهدار الوقت والجهد والأموال يستلزم^(٢) أن يصدر الكونجرس تشريعاً يقضي بالعودة للنظام القديم المرن في صياغة الأساس الواقعي للدعوى، مع إعداد دراسة لتحديد ما هي أنواع الدعاوى التي يترتب عليها مصروفات كبيرة وإهدار وقت القاضي، ويتم إصدار تشريع يقضي بتطبيق معيار متشدد بصدد صياغة الأساس الواقعي لهذه الدعاوى.

وبهذا نكون انتهينا من عرض أهم الاعتراضات التي ترتبت على التشدد في صياغة الأساس الواقعي، وأهم الاقتراحات التي قُدمت لمحاولة تلافي ما لهذا الاتجاه المتشدد من أثر على الحق في مباشرة الدعوى، ونصل بذلك إلى نهاية البحث.

إذن يعرف النظام الإجرائي للدعوى الكثير من الآليات التي يمكن الاعتماد عليها لتحديد الأساس الذي يقوم عليه طلب المدعي ودفاع المدعى عليه وتحديد المسائل والوقائع محل النزاع، ومنها مرحلة المكاشفة الإجرائية والكثير من الإجراءات التي تسبق مرحلة تحقيق الدعوى.^(٣)

كما أن القاعدة 12 e فيها ما يغني عن دور الصحيفة في تحقيق علم المدعى عليه^(١)، ويملك القاضي أن يأمر المدعي في حالة عمومية أو تجهيل عبارات الصحيفة أن يعدل في

(1) GovTrack.us. S.1504-111th Congress (2010) Notice Pleading Restoration Act of 2009, <http://www.govtrack.us/congress/bills>

(2) Tanvir Vahora, Working through, Op.cit,p.263.

(3) Conley v. Gibson 355 U.S. 41, 47-48 (1957). (referring to "simplified 'notice pleading' [that] is made possible by the liberal opportunity for discovery and the other pretrial procedures established by the Rules to disclose more precisely the basis of both claim and defense and to define more narrowly the disputed facts and issues"

(1) Richard L. Marcus, The Revival of Fact Pleading Under the Federal Rules of Civil Procedure, 86 Columbia Law Review 433(452) (1986)

شكواه ويضيف المزيد من الوقائع والبيانات، وأن دور صحيفة الدعوى والمرحلة التمهيدية قبل تحقيق الدعوى محدوداً مقارنةً بآلياتٍ أخرى؛ لتصفية الدعاوى التي تقتصر للأساس وتوفير وقت القضاء، والقاعدة 3 b 11 التي تلزم المحامي بالإقرار أن الادعاءات الواقعية الواردة بالصحيفة لها ما يدعمها من أدلة الإثبات وذلك بعد المكاشفة الإجرائية، وللقاضي الحق في فرض غرامة على المحامي في حالة مخالفة ما أقر به وذلك بموجب المادة (c) 11 .

وعلى فرض عدم وجود آليات للتغلب على الإشكاليات التي طرحتها المحكمة العليا كأسبابٍ للاتجاه المتشدد في الحكمين فإنه يجب أن يكون التعديل من خلال المشرع وليس من خلال أحكام قضائية تعدل النصوص التشريعية، وكان الأحرى الاستعانة بالمؤتمر القضائي للولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث إنه الجهة التي تملك التواصل مع المجتمع القانوني وتملك جمع المعلومات واقتراح الحلول وتقديمها للمشرع.

وبعد التعرض لأهم الاعتراضات على موقف المحكمة العليا بعد ٢٠٠٩ وأهم الاقتراحات لتفادي الإشكاليات التي ترتبت على تغيير الاتجاه من المرن إلى المتشدد في تقدير الأساس الواقعي للطلب، نكون بذلك قد انتهينا من التعرض لموضوع الدراسة.

الخاتمة

تعتبر مرحلة افتتاح الخصومة من خلال تقديم صحيفة الدعوى هي الباب الذي يجب على المتقاضين عبوره؛ حتي يمكنهم بعد ذلك عرض دعواهم على المحكمة، والصحيفة تتضمن عرضاً لادّعاءات المدعي وتوضيحاً للضرر الذي أصابه والجبر المطلوب.

وإذا كانت القاعدة العامة هي أن الخصومة تمر بثلاث مراحل رئيسية: فتبدأ بالمطالبة، ثم مرحلة المرافعة أو تحقيق الدعوى، ثم تنتهي بالحكم؛ إلا أن النظام القضائي الأمريكي يتميز بتطور مختلف للدعوى، فتبدأ كما هو متعارف عليه بصياغة الصحيفة وإيداعها وإعلانها، ثم بعد قبول الدعوى ينتقل الخصوم إلى مرحلة المكاشفة الإجرائية؛ حيث يتبادلون المستندات والمعلومات، ويستكمل كل منهم الاستعداد لمرحلة نظر الدعوى وتحقيقها، وفي حالة فشل المدعي في تقديم أي أساس واقعي بعد مرحلة المكاشفة يصبح للمدعى عليه الحق في التقدم للحصول على حكم مختصر، وهو يعني أن النزاع يخلو من أية مسائل واقعية، ويحسمه القاضي منعاً لإعادة طرح الأمر مرة أخرى على القضاء، أما إذا نجح المدعي في استكمال ما ينقصه بخصوص وقائع الدعوى فينتقل الخصوم حينئذ إلى مرحلة تحقيق الدعوى بواسطة القاضي والمحلفين - إذا كانت الولاية تطبق نظام المحلفين - حتي يصدر حكم في النزاع.

ومفاد ما سبق أن النظام الأمريكي فيما يخص الادعاءات الواقعية يعطي أهمية أكبر لمرحلة المكاشفة ومرحلة نظر الدعوى بواسطة المحلفين، وبالتالي يقتصر دور المرحلة التمهيدية على مجرد افتتاح الخصومة ثم إعلانها وتوالي الإجراءات سيرها.

وقد كانت الأحكام القضائية في الولايات المتحدة لفترة طويلة تستقر على أنه يكفي المدعي تقديم بيان مختصر وبسيط للوقائع في الصحيفة في المرحلة التمهيدية للدعوى، اكتفاءً بما تتضمنه المراحل اللاحقة من آليات إجرائية كفيلة بمساعدة المدعي في استكمال ما ينقص من الوقائع، خاصة مرحلة المكاشفة الإجرائية، والتي يلزم فيها الخصومة بتبادل المستندات والمعلومات والوثائق ويستطيع كل خصم أن يستكمل ما ينقصه من مسائل واقعية أو أدلة إثبات، وفي حالة فشل المدعي بعد مرحلة المكاشفة في استكمال الأساس الواقعي وخلو الصحيفة من أي محتوى واقعي، فهنا يتيح المشرع للمدعى عليه أن يتقدم طالباً من القاضي

أن يُصدر ما يسمى الحكم المختصر، حيث يثبت القاضي خلو النزاع من أية مسائل واقعية، ويحسم الأمر منعاً من إعادة إثارته مرة أخرى.

وبالتالي فإن النظام الإجرائي الأمريكي يعرف مراحل لاحقة على المرحلة التمهيديّة يستطيع فيها الخصوم مناقشة المسائل الواقعية بصورة أكثر عمقاً، ولا توجد حاجة للتركيز على كفاية الأساس الواقعي، في الصحيفة خلال مرحلة افتتاح الخصومة، ويؤكد القاضي المؤسس لقواعد الإجراءات المدنية الفيدرالية وهو القاضي السابق شارلز كلارك Charles Clark أن المرحلة الافتتاحية وفيها صحيفة الدعوى لا تهدف لتقديم الدليل على وجود الحق المدعى به⁽¹⁾ وقد تبني القضاء الفيدرالي هذا المنهج المرن - في تقدير مدى كفاية الأساس الواقعي - بعد إقرار نصوص الإجراءات المدنية الفيدرالية التي اتجهت إلى التخفيف من عبء صياغة التفاصيل الواقعية الموروث من النظام الإنجليزي، ثم توالى أحكام المحكمة العليا في ذات الاتجاه المرن، وتبعتها محاكم الولايات.

وفي ضوء هذا التطبيق القضائي المرن لنصوص الإجراءات المدنية الفيدرالية، كان يكفي قبل عام ٢٠٠٧ أن يوفر المدعي في الصحيفة الحد الأدنى من الوقائع اللازمة لتحقيق علم المدعى عليه بالدعوى والطلبات؛ ولذا كان هذا النظام يسمى notice pleadings أي الصحيفة؛ بغرض تحقيق العلم، ولكن تقاجاً الجميع أن المحكمة العليا أصدرت حكمها في دعوى twombly تلزم المدعي بتقديم الأساس الواقعي الكافي في أن يبرهن على أن الادعاءات الواقعية في الصحيفة جديرة بالتصديق plausible وأن طلبه مرجح قبوله من الناحية الموضوعية، ثم أكدت المحكمة على هذا الاتجاه في عام ٢٠٠٩ في دعوى Iqbal.

وبعد صدور الحُكْمين في دعوى twombly و Iqbal أثر جدل بين تطبيق المادة ٨ أ/ ٢ من قواعد الإجراءات المدنية الفيدرالية، والتي تنص على أن تتضمن الصحيفة توضيحاً قصيراً ومبسّطاً لطلبه في الصحيفة، وبين ما قرّرت المحكمة العليا منذ ٢٠٠٩ من التزام المدعي في أن يقدم تفاصيل تجعل طلبه مرجحاً قبوله من الناحية الموضوعية.

(1) Charles E. Clark, The New Federal Rules of Civil Procedure: The Last Phase-Underlying Philosophy Embodied in Some of the Basic Provisions of the New Procedure, 23 A.B.A.J. 976, 977 (1937))

والحقيقة فإن أهمية دراسة الدفع بعدم قبول الدعوى بسبب قصور الأساس الواقعي تكمن في أن تطبيق المحاكم لمعيارٍ متشددٍ فيما يتعلق بصياغة الأساس الواقعي له تأثيرٌ كبيرٌ على فرصة المتقاضين في عرض دعوهم أمام القضاء أو الحيلولة دون ذلك، حيث يعتبر البعض أن الحكم في Iqbal من أكثر الأحكام أثراً على الدعاوى المدنية؛ لأن اتجاه المحكمة فيما يتعلق بدرجة التحديد المطلوبة في الوقائع المدعاة كسبب للدعوى ينبني عليه ما إذا كان مصير الصحيفة هو الصمود في مواجهة دفع المدعى عليه بعدم القبول بسبب قصور الأساس الواقعي - مادة ١٢ب/ ٦ - أم لا؟ إذاً قبل الدفع يمتنع على المدعي إعادة طرح الأمر مرة أخرى على القضاء، وفي حالة ما إذا رُفض الدفع ينتقل الأطراف إلى مرحلة المكاشفة الإجرائية، وهي مرحلة مهمة بالنسبة للمدعي؛ حيث يستطيع من خلالها الحصول على المعلومات والمستندات التي يحتاجها لاستكمال تأسيس دعواه.

لقد تغير معيار تقدير مدى كفاية الأساس الواقعي في المرحلة التمهيدية، نحو معيار أكثر تشدداً خلافاً لما ساد عليه لمدة ٧٠ عاماً، وأصبح على المدعي أن يقدم تأكيدات واقعية كافية للقول بأن طلبات المدعي مقطوع بصحتها وليست حقاً محتملاً، كما اعتمدت المحكمة على مجموعة مبررات تتعلق بالسياسة العامة، وأن المعيار الجديد من شأنه التقليل من حجم الدعاوى المنظورة أمام المحاكم، والتقليل من نفقات المكاشفة الإجرائية، ومنح القاضي دوراً بحيث يتم استبعاد الدعاوى التافهة التي تغتقر للأساس.

وقد طرحنا عدداً من التساؤلات في بداية البحث بخصوص ما إذا كان الاتجاه المتشدد هو تطبيق صحيح لنص القاعدة ٨ من قواعد الإجراءات المدنية الفيدرالية أم لا؟ وهل أصبح القاضي بمثابة حارس للعدالة يحكم على مدى جدارة الطلبات من قبل تحقيقها؟ وهل تأثرت محاكم الولايات بتطبيق الاتجاه الجديد؟

وللإجابة على التساؤلات السابقة عرضنا لموضوع البحث في ثلاثة فصول :

الفصل الأول: القواعد المنظمة لمرحلة افتتاح الخصومة وصياغة الأساس الواقعي في صحيفة الدعوى وتضمن مبحثين: أولهما: مرحلة افتتاح الخصومة والتطور التاريخي لصحيفة الدعوى، حيث جاءت قواعد الإجراءات المدنية الفيدرالية لترسي ما يسمى المذكرات/ صحف الدعاوي

بغرض تحقيق العلم بالدعوى notice pleadings ويقصد بها أن الغاية من صحيفة الدعوى، وما تتضمنه من تفاصيل واقعية في هذه المرحلة المبكرة من الإجراءات - مرحلة افتتاح الخصومة - يقتصر على مجرد تحقيق علم المدعى عليه بالدعوى والطلبات فيها، وهو ما اعتبره الفقه اتجاهاً متحرراً في صياغة الأساس الواقعي لصحيفة الدعوى. إذن يمكن القول إن هدف الصحيفة في ظل قواعد الإجراءات المدنية الفيدرالية كان مجرد تحقيق الكفاية الإجرائية التي تتمثل في تحقيق العلم بالادعاءات حفاظاً على حقوق الدفاع.

وكان السائد هو التخفيف من التزام المدعي بتقديم وقائع تفصيلية عن سبب الدعوى، وقد عبرت المحكمة العليا في *Conley v. Gibson* أن المحكمة لن تحكم بعدم قبول الدعوى إلا إذا فشل المدعي تماماً في تقديم أية وقائع يستند إليها في طلب الجبر من القاضي، أي في حالة خلو الصحيفة من أي محتوى واقعي.

ويمكن القول إن هذا الاتجاه المرن والتخفيف من التزام المدعي بخصوص الوقائع مع بداية وضع قواعد الإجراءات المدنية الفيدرالية يتفق أيضاً مع الدور المقرر لكل مرحلة من مراحل الدعوى التي يتميز بها النظام الأمريكي، فالمراحل اللاحقة بعد المرحلة التمهيديّة وتقديم الصحيفة - خاصة مرحلة المكاشفة الإجرائية - تنطوي على المزيد من التفاصيل الواقعية والتشدد في مرحلة افتتاح الخصومة يفرغ المراحل اللاحقة من مضمونها ووظيفتها.

ونظراً لأن مرحلة المكاشفة هي مرحلة وثيقة الصلة بواقع النزاع، فقد تعرضنا لها باختصار؛ لما تتضمنه من إقرارات واستجابات، وطلب تقديم مستندات ومعلومات، كل ذلك بغرض تمكين الخصوم من صياغة الأساس الذي تقوم عليه الدعوى، وما يلزمه من أدلة وأسانيد.

وأما المبحث الثاني من الفصل الأول: فقد تضمن القواعد التشريعية المنظمة لالتزام المدعي بصياغة الأساس الواقعي للطلب، حيث يتضمن قانون الإجراءات المدنية الفيدرالي تنظيمًا تشريعياً محكماً لمرحلة افتتاح الخصومة وفي القلب منها صياغة الصحيفة وحدود التزام المدعي بتوضيح المسائل الواقعية التي يقيم عليها سبب الدعوى، وتكمن أهمية هذا التنظيم التشريعي في أن النظام القانوني الأمريكي له خصوصية في بعض المراحل اللاحقة في الدعوى

وصولاً لمرحلة نظر الدعوى والفصل فيها، وكل مرحلة لها دور معين وقد لا توجد مثل هذه المراحل في باقي الأنظمة القانونية على النحو المعروف في النظام الأمريكي؛ حيث يتميز بوجود مرحلة المكاشفة الإجرائية وتبادل الخصوم المعلومات والمستندات، ويسعى كل خصم للحصول على ما يلزمه منها لإثبات أو نفي وقائع مدعى بها، ويظهر ما يسمى بالحكم المختصر Summary Judgment، وكذلك تعرف بعض الدعاوى نظام المحلفين حتى ينتهي الأمر بالوصول لمرحلة الفصل في الدعوى بحكم قضائي.

كما تناول المبحث الثاني القاعدة ٨ من قواعد الإجراءات المدنية الفيدرالية، والتي تلزم المدعي بتقديم بيان مختصر ومبسط فيما يتعلق بالأساس الواقعي، وكذلك تضمن المبحث أهم التطبيقات القضائية للقاعدة المشار إليها سواء قبل عام ٢٠٠٧ أو بعد عام ٢٠٠٧، وكذلك القاعدة ٩ والتي ينظر لها باعتبارها استثناء على الأصل الذي أرساه المشرع في القاعدة ٨ - عرض مبسط ومختصر للوقائع في الصحيفة - حيث جاءت المادة ٩ تلزم المدعي في دعاوى الغش والغلط في العقود أن يقدم وقائع أكثر تحديداً.

وكذلك عرض المادة ١٢ ب ٦ والتي تقرر أن عدم مراعاة ما تقرره المواد ٨ و ٩ في صياغة الأساس الواقعي للصحيفة حيث ينشأ للمدعى عليه دفع بعدم القبول بحجة قصور الأساس الواقعي للدعوى، وفي حال ما إذا قبل الدفع فإن المحكمة لها أن تمنح المدعي فرصة لتعديل الصحيفة وإلا تقضي بعدم قبول الدعوى إذا لم يقدم الإيضاحات المطلوبة في الفترة التي تحددها المحكمة، بالإضافة إلى ما تقرره بعض القوانين الخاصة في خصوص صياغة الأساس الواقعي للطلب.

كذلك تعرضنا لتنظيم الالتزام بصياغة الأساس الواقعي في قانون آخر وهو قانون إصلاح التقاضي في مجال سوق الأوراق المالية الخاصة PSLRA؛ حيث أراد المشرع أن يحد من الدعاوى الكيدية التي تُرفع لابتزاز شركات الأوراق المالية دون أن تكون دعاوى ذات أساس واقعي حقيقي، وبالتالي فُرض على المدعي في هذا النوع من المطالبات معياراً متشدداً في التفاصيل الواقعية المطلوبة في الصحيفة.

والفصل الثاني: التطبيقات القضائية في صياغة الأساس الواقعي وتضمن ثلاثة مباحث: المبحث الأول: عرض للحكمين الصادرين منذ ٢٠٠٧ من المحكمة العليا نفسها، وقد دأبت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية منذ خمسينات القرن الماضي على التأكيد على منهج مرن في صياغة الأساس الواقعي في الصحيفة، بحيث يحقق - فقط - علم المدعى عليه بالطلبات، والأساس الذي تقوم عليه، ويعرض للمحكمة المسألة محل النزاع، وذلك اتفاقاً مع صريح عبارات المادة ٨ من قانون الإجراءات المدنية الفيدرالي والذي ينص على توضيح مبسط ومختصر للوقائع، ولكن فوجئت الأوساط القانونية في الولايات المتحدة في ٢٠٠٧ في دعوى Twombly بأن المحكمة العليا أعلنت أن الوقائع التي يقدمها المدعي في الصحيفة لا بد أن تكون ذات دلالة على قبول دعواه من الناحية الموضوعية، وجاء هذا الحكم في سياق دعاوى منع الاحتكار، وساد الاعتقاد لدى الجميع أن هذا الحكم يخص فقط هذا النوع من الدعاوى، نظراً لتعدد المسائل الواقعية فيها، ولكن جاء عام ٢٠٠٩ لتؤكد المحكمة في دعوى Iqbal على بداية اتجاه جديد متشدد في تقدير مدى كفاية الأساس الواقعي وتؤكد على ما سبق وأعلنته منذ ٢٠٠٧، وقد عرض البحث لكل حكم في مطلب مستقل أحدهما عن Twombly والآخر عن Iqbal مع عرض للأسباب التي ساقتهما المحكمة العليا لكل منهما تبريراً للاتجاه المتشدد والعدول عن الاتجاه المرن في تقدير مدى كفاية الأساس الواقعي، مع عرض الرأي المخالف في كلا الحكمين.

وقد أكدت المحكمة في Twombly أن إلزام المدعي بتفاصيل واقعية محددة يهدف إلى الحيلولة دون وصول الدعاوى الكيدية إلى المحاكم، والحيلولة دون إهدار الوقت والأموال في عملية مكاشفة إجرائية في دعوى تفتقر للأساس، خاصة وأن دعاوى منع الممارسات الاحتكارية تكون تكلفة المكاشفة الإجرائية فيها عالية؛ لتعقد هذه الدعاوى؛ وبالتالي فإنه من الأفضل ضبط صياغة الوقائع التي يقيم عليها المدعي سبب الدعوى، تجنباً للهدر الإجرائي في مرحلة المكاشفة، وأن القول بإمكانية تحقيق هذه الأهداف من خلال رقابة القضاء على عملية المكاشفة الإجرائية غير صحيح.

بينما أكد الرأي المخالف في Twombly أن اللغة المستخدمة في صياغة المادة ٨ - التي أعلنت صراحة أن المدعي غير ملزم إلا بتوضيح بسيط وقصير للوقائع في الصحيفة - هي لغة مقصودة بهدف إصلاح نظام صياغة الصحيفة في مرحلة ما قبل تحقيق الدعوى، كما أن عبارات المادة ٨ تضمنت ألفاظاً لا تحتل تأويلاً not inadvertent، وأن الاتجاه الليبرالي المرن الذي دأبت المحكمة العليا على تطبيقه والذي يخفف من عبء صياغة الصحيفة كان بهدف عدم وضع عوائق إجرائية أمام المواطنين وتسهيل اللجوء للقضاء لعرض دعواهم، وأن الدفع بعدم القبول لا يمكن أن يكون هو الأداة الإجرائية لتقادي الانحراف الذي قد يحدث في مرحلة المكاشفة الإجرائية.

ثم جاء عام ٢٠٠٩ وأكدت المحكمة العليا هذا الاتجاه الجديد المتشدد، وصدر الحكم في دعوى Iqbal وذلك في سياق ادعاءات بتعرض المدعي لسوء المعاملة بسبب عقيدته الدينية، وكانت الدعوى قد رُفعت في أعقاب أحداث برجي التجارة من مواطن مسلم تعرض للحبس وسوء المعاملة، وكان قد رفع دعواه ضد المدعي العام الأمريكي متهماً إياه بممارسات عنصرية ضده لأنه مسلم، وقضت المحكمة برفض الدعوى؛ لأن ما قدمه المدعي من وقائع لتدعم ادعاءاته بالتمييز على أساس ديني لا تكفي للقول إن المحرك الوحيد وراء ما تعرض له وما يدعيه هو كونه مسلماً باكستانياً، ولم يقدم وقائع تجعل ادعاءاته بالتمييز أنه مسلم جديرة بالقبول من الناحية الموضوعية، وكانت المحكمة في Iqbal قد أشارت إلى ضرورة أن يقدم المدعي وقائع صحيحة plausible facts بمعنى ألا تكون وقائع محايدة neutral facts، ويقصد بها أن تكون ذات دلالة فيما يتعلق بوقوع المخالفة أو الإخلال بالقانون أو الضرر بالمدعي، أي على فرض صدقها فإنه يترتب عليها حق للمدعي، بينما الوقائع المحايدة هي تلك التي تحتل أكثر من تأويل أو تفسير فيما يتعلق بالأفعال المنسوبة للمدعى عليه.

وبالنسبة للرأي المخالف في دعوى Iqbal فقد أكد على أن المحكمة أخطأت؛ ويمكن الخطأ في أن المحكمة - في مرحلة مبكرة وهي مرحلة افتتاح الخصومة وقبل مرحلة المكاشفة الإجرائية - أعطت لنفسها سلطة تقدير مدى جدارة الدعوى من الناحية الموضوعية.

ونرى أن ما يقدمه المدعي في الصحيفة من ادعاءات يستخدم فيها ألفاظاً قانونية مجرد سرد لعناصر القاعدة القانونية التي يستند إليها دون محتوى واقعي هي فقط التي يتعين على المحكمة رفضها، وأن المحكمة في دعوى Iqbal قد أخطأت عندما انتهت إلى أن الادعاء بتعرض المدعي للتمييز على أساس ديني بعد أحداث سبتمبر هي مجرد استنتاج رغم أنها في حقيقتها وقائع قابلة للإثبات، وكان يجب على المحكمة قبول الدعوى والسماح للمدعي بإثبات ما يدعيه في مراحل لاحقة من الدعوى وباستخدام الآليات الإجرائية المتاحة لذلك.

كما نرى أن المحكمة في Iqbal جرت نفسها إلى الحكم على قبول الدعوى من الناحية الموضوعية، في مرحلة مبكرة من الإجراءات؛ حيث إن الحكم على مدى صحة أو قابلية الوقائع المدعاة للإثبات لا محل لها في مرحلة افتتاح الخصومة، بل محله مراحل لاحقة من الدعوى؛ ولأن هذا - بالتحديد - هو دور المحلفين؛ حيث يتعلق دورهم بتحديد الوقائع التي حدثت فعلاً أو التي يتم استبعادها.

إن الاتجاه الجديد للمحكمة يهدف بالأساس إلى تحقيق الاستغلال الأمثل للوقت والأموال، وعليه فإن المحكمة العليا تبني هذا التفسير للمادة ٨ بعد ٢٠٠٩ تعطي الأولوية لتحقيق الكفاءة الإجرائية على حساب ضمان الولوج للعدالة بوصول أصحاب الدعاوى الجديرة بالنظر إلى القضاء، وهو أمر في حقيقته يؤثر سلباً على الكفاءة ولا يدعمها، وأكبر دليل على ذلك أنه بعد ٢٠٠٩ تزايد معدل اللجوء من جانب المدعى عليه للدفع بعدم قبول الدعوى بسبب قصور الأساس الواقعي - مادة ١٢ - والفصل في هذا الدفع يستغرق وقتاً وليس بالأمر الهين، وإذا رُفض الدفع وانتقلت الدعوى إلى مرحلة المكاشفة الإجرائية فإنه يكون قد أضاف وقتاً ولم يحقق الكفاءة المدعاة في تقليل الهدر الإجرائي.

والأصل أن المدعي لا يحتاج أن يقدم تفاصيل واقعية في مرحلة افتتاح الخصومة حتي ينتقل لمرحلة المكاشفة الإجرائية، والدليل على عدم لزومية التفاصيل الواقعية في هذه المرحلة هو وجود نماذج معدة مسبقاً لبعض الدعاوى، مثل: النموذج الخاص بدعوى المسؤولية عن حوادث السيارات.

أما المبحث الثاني فقد عرض لقصور الأساس الواقعي في قضاء الدوائر الاستئنافية الفيدرالية، حيث تأثر قضاء المحاكم الاستئنافية بما قرره المحكمة العليا في Twombly ومن بعده Iqbal فيما يتعلق بتقدير مدى كفاية الأساس الواقعي في الصحيفة، ورغم التزام الدوائر بما قرره المحكمة العليا إلا أن التأمل في الأحكام المختلفة يفيد التخطي في تطبيق ما قرره المحكمة العليا بين ضرورة الالتزام بالتفسير الجديد للمادة ٨ من جهة مع الرغبة في عدم التشديد على المدعين حتي لا يفقدوا فرصة اللجوء للعدالة من جهة أخرى.

ثم جاء المبحث الثالث: وتعرضنا فيه لما قرره محاكم الولايات بشأن قصور الأساس الواقعي، حيث يثور التساؤل حول مدى التزام المحاكم في الولايات بما قرره المحكمة العليا في خصوص صياغة صحيفة الدعوى، خاصة أن تبني هذا الاتجاه الذي يلزم المدعي بتقديم وقائع تفصيلية في الصحيفة سيكون له بالغ الأثر على حق المواطنين في الوصول بدعواهم إلى المحاكم، ويدق الأمر لأن محاكم الولايات تفصل في أضعاف ما تفصل فيه المحاكم الفيدرالية؛ وبالتالي فإن هذه الاتجاه من شأنه التقييد من حق اللجوء للقضاء، ومباشرة الدعوى، وبما أن الحكم قد صدر تفسيراً وتطبيقاً لمواد الإجراءات المدنية الفيدرالية وبالتالي فإن محاكم الولايات ليست ملزمة باتباع ما قرره المحكمة العليا في iqbal، لكن يجب الإشارة إلى أن غالبية الولايات تبنت نفس قواعد الإجراءات المدنية الفيدرالية وبنفس الصياغة اللغوية، وبالتالي تتلمس محاكم الولايات التطبيقات القضائية لهذه النصوص في قضاء المحكمة العليا وذلك من باب الاسترشاد بها على اعتبار أن لديها نفس الصياغة فيما يتعلق بقواعد الإجراءات المدنية.

ثم عرضنا موقف الولايات المؤيدة لاتجاه المحكمة العليا في المطلب الأول، ثم موقف الولايات المعارضة في المطلب الثاني.

ويتضح من تحليل هذه الأحكام أن المعيار هو معيار غامض؛ مما ترتب عليه تضارب في الأحكام خاصة في مستوى أول درجة، كما أن هذا الغموض يعطي فرصة أكبر أمام القاضي لتطبيق تفضيلاته الشخصية أو عدائه الشخصي لبعض الأنواع من النزاعات أو الطلبات.

وفي الفصل الثالث: تعرضنا لأهم الإشكاليات الإجرائية للتشدد في صياغة الأساس الواقعي بعد iqbal، وجاء ذلك في ثلاثة مباحث. أولها: الاعتراضات على المنهج المتشدد في صياغة الأساس الواقعي، ولعل أبرز وأهم الانتقادات التي وجهت للاتجاه الجديد للمحكمة أنه يعكس تفضيل اعتبارات إدارة العدالة واعتبارات الفاعلية عن اعتبارات أهم وهي تسهيل الولوج للعدالة وممارسة الحق في مباشرة الدعوى، وأن هذا الحكم يعكس خطوات للتحويل من نظام إجرائي حرٍ إلى نظام مقيد، ولم يقصد المشرع أبداً أن يُعطي المحكمة سلطة مراجعة مدى جدارة الدعوى من الناحية الموضوعية خلال مرحلة صياغة وتقديم صحيفة الدعوى، وإنما وضع - فقط - التزاماً مبسطاً في المادة ٨ تاركاً مسألة جدارة الدعوى موضوعياً لتُحسَم لاحقاً في مرحلة تحقيق الدعوى.

كما يضيف المعارضون أن الاتجاه المتشدد يتعارض مع نصوص تشريعية قائمة مثل: المادة ٨ التي تنص على توضيح مختصر ومبسط للوقائع، كما يفرغ المادة ١١ ب/ ٣ من قانون الإجراءات المدنية الفيدرالية من مضمونها، حيث إن هذه المادة تُلزم المحامي بالإقرار أن ما يتضمنه الطلب من وقائع له ما يتساند إليه من أوراق وأدلة إثبات، وكان يكفي الالتزام الوارد بالمادة ١١ لكي تقبل المحكمة أن تقيم الأساس الواقعي من منظور متساهل.

ويتعارض مع المادة ١٢ e التي تعطي للمدعى عليه الحق في طلب توضيح ما غمض من الصحيفة definite statement .

كما يُعدُّ الاتجاه الجديد اعتداءً من المحكمة العليا على سلطات أخرى في الدولة، حيث قيل في الاعتراضات إن التشدد في إلزام المدعي بتفاصيل واقعية محددة من شأنه أن يؤثر على قدرة المواطنين على تحريك الدعاوى التي تتعلق بالنفع العام وحقوق البيئة وغيرها من التشريعات التي تهدف للحماية الاجتماعية وتتحول النصوص التي تعطي المواطن الحق في رفع الدعاوى ذات النفع العام إلى نصوص غير مفعلة.

كما أن الحكم في Iqbal يعد تعديلاً لقواعد الإجراءات المدنية ولأحكام الدفع بعدم القبول بسبب قصور الأساس الواقعي بغير الطرق المقررة قانوناً، ويمنع السلطة التشريعية من القيام بدورها في هذا التعديل ومراجعته، وأصبح لقضاة أول درجة سلطة تقديرية واسعة لرفض

الدعاوى بناءً على عدم كفاية الأساس الواقعي، وأن المحكمة العليا بذلك تتجه إلى الاعتداء على اختصاص السلطات الأخرى.

والاتجاه المتشدد يغلق الباب أمام أصحاب الحقوق لمجرد أنهم لم يقدموا المستوى المطلوب من التفاصيل الواقعية، كما أن عدم قبول الدعوى بسبب عدم كفاية الأساس الواقعي في الصحيفة يحجب المتقاضين عن مرحلة المكاشفة الإجرائية بينما هم في حاجة إليها.

كما أن التشدد يصطدم بنظام المحلفين ولا يمكن للقاضي أن يقدّر مدى كفاية الأساس الواقعي للصحيفة في مرحلة افتتاح الخصومة؛ لأنه سينزلق حتماً إلى تقدير الأدلة والاعتداء على دور المحلفين في حسم الجانب الواقعي للنزاع، كما أنه أدى إلى تقلص دور المحلفين في مقابل زيادة دور القاضي كمراقب على مدى جدارة الدعاوى، أو كما يقال حارس للعدالة gatekeeper وزاد تحكم القضاة في الدعاوى بحيث يقبل ما يُقدّر جدارته ويستبعد ما يراه غير جدير بالقبول وذلك في مرحلة مبكرة من الدعوى عن المعتاد قبل twombly و Iqbal، حتي إن البعض رأى في حكم iqbal و twombly تعبيراً عن اتجاه داخل المحكمة العليا ضد الحق في مباشرة الدعوى.

وقيل أيضاً - انتقاداً للاتجاه المتشدد - إن المحكمة العليا في هذين الحكمين حاولت أن تتصدى لإشكالياتٍ تتعلق بمرحلة لاحقة وهي مرحلة تحقيق الدعوى وذلك باستخدام قواعد تخص المرحلة التمهيدية للدعوى حين ألزمت المدعي قبل المكاشفة الإجرائية بتقديم وقائع تفصيلية محددة.

وفي المبحث الثاني: تحدثنا عن تأثير الاتجاه المتشدد على الحق في مباشرة الدعوى في بعض الأنواع من الدعاوى، من خلال ثلاثة مطالب: الأول: عرضنا فيه لمضمون هذا التأثير على الحق في مباشرة الدعوى، حيث تزايد معدل قبول الدفع بقصور الأساس الواقعي بعد عام ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩، ووجد أنه في ظل الاتجاه السائد بعد conley قضت المحكمة بقبول الدفع مع عدم السماح للمدعي بتعديل الصحيفة في حوالي ٣٩% من الدعاوى، وقضت بقبول الدفع مع السماح للمدعي بتعديل الصحيفة واستكمال النقص في ٩% من الحالات، وبصفة عامة بلغت نسبة قبول الدفع بعدم القبول لقصور الأساس الواقعي قبل twombly

حوالي ٤٩%، وزادت نسبة قبول الدفع مع السماح بتعديل الصحيفة واستكمال النقص من ٦% بعد conley إلى ٩% بعد twombly ووصلت إلى ١٩% بعد iqbal.

والمعايير الجديدة التي وضعتها المحكمة العليا قيل إنها تؤدي إلى نتائج عكس رغبة المشرع الذي وضع تشريعات عديدة بغرض حماية البيئة وحماية المجتمع من الممارسات التمييزية وحماية سلامة المنتجات واقتصاد السوق، وكل هذه السياسات الوقائية لكي تُفَعَّل تحتاج إلى السماح للمواطنين أن يذهبوا للمحاكم بطلبات وادعاءات تؤدي كلها إلى تفعيل وتطبيق هذه السياسات.

وفي المطلب الثاني والثالث عرضنا لشرح كيف تأثرت المنازعات الخاصة بعلاقات العمل والمنازعات الخاصة بالتعويض عن الاعتداء على الحقوق المدنية التي كفلها الدستور بهذا الاتجاه وذلك على التوالي.

وقد عرضنا في المطلب الخاص بمنازعات العمل والتوظيف عددا من التطبيقات القضائية وأبرزها حكم في دعوى من مجموعة محاميات للتمييز ضد من صاحب العمل بسبب النوع، ورغم أن هناك لجنة تحكم على مدى جدارة الشكوى قبل أن تُرفع الدعوى وتقدم الصحيفة من المحاميات إلا أن تطبيق المنهج المتشدد من جانب المحكمة ترتب عليه عدم قبول الدعوى رغم أن اللجنة المنوط بها الحكم على جدارة الشكاوى قبل أن تصل للقضاء قد قررت جدارة الشكوى، وهذه الدعوى خير مثال على تغنت الاتجاه المتشدد.

أما المطلب الثاني فيركز على عرض أثر الاتجاه المتشدد على دعاوى التعويض عن الحقوق المدنية التي كفلها الدستور وتكشف متابعة الاتجاه القضائي بعد iqbal أن هذا الحكم أضر بالمطالبات بالتعويض والجبر عن الاعتداء على الحقوق المدنية، وارتبكت التطبيقات القضائية، وأغلق باب المحاكم في وجه أكثر المدّعين احتياجاً للدفاع عن حقوقهم الدستورية وذلك بسبب التشدد الذي فرضه هذا الحكم، خاصة بالنسبة للادعاءات بتعرض المدعي للمعاملة التمييزية مثل: العرق أو الدين أو الجنس، والتي كان المشرع حريصاً دائماً على تسهيل وصول أصحاب هذه الادعاءات للعدالة، كما أن هذه الطلبات تستند إلى ادعاءات ذات صلة بالناويا والحالة الباطنية/ الذهنية للمدعي عليهم - تعتمد التمييز على أساس العرق أو اللون أو

الدين أو الجنس - وتقوم على وقائع صعبة الإثبات بما يجعل لمرحلة المكاشفة الإجرائية أهمية قصوى؛ حيث إنها الألية التي يستطيع من خلالها المدعي الحصول على ما يثبت هذه النوايا، وبتطبيق معيار متشدد سيتم استبعاد الدعوى بسبب عدم الكفاية الموضوعية للصحيفة ولن يصل المدعي لمرحلة المكاشفة الإجرائية.

كما عرضنا في الفصل الثالث أيضاً في إطار المبحث الثالث إلى أهم الاقتراحات لمواجهة ما ترتب على هذا التشدد من آثار، فهناك آليات كثيرة تضمن التوازن بين تسهيل الوصول للعدالة وبين ضمان استبعاد الادعاءات والدعاوى التي تفتقر للأساس مع الإبقاء على تفسير غير متشدد للمادة ٨، ولا حاجة لفرض التزامات أكثر على المدعي؛ لأن النظام الإجرائي يتضمن في المراحل اللاحقة للدعوى وفي الالتزامات الأخلاقية والمهنية على المحامي ما يكفل بتنفيذ الادعاءات الكاذبة وتصفية الدعاوى الكيدية.

ويقترح البعض أن يتم تعديل قواعد الإجراءات المدنية الفيدرالية لكي تسمح للمدعي بما يُعرف بالمكاشفة الإجرائية المبسطة قبل إيداع الصحيفة بحيث يستطيع استكمال الوقائع وتقديم الصحيفة مع وضع ضوابط للمكاشفة الإجرائية المبسطة تميزا عن المكاشفة الإجرائية الموسعة التي ينتقل لها الخصوم بعد قبول الصحيفة، وهذا الاتجاه معمول به فعلاً في الاباما وتكساس. ويقترح البعض تلافياً لما قد يترتب على مرحلة المكاشفة الإجرائية الموسعة من آثار سلبية أن يستخدم عبء المصروفات للحيلولة دون التحايل في مرحلة المكاشفة الإجرائية، يقصد بذلك أن يتم التخفيف من حدة القاعدة الأمريكية وبدلاً منها يتحمل المدعي جزءاً من تكلفة المكاشفة الخاصة بالمدعى عليه حال فشله في تقديم وقائع تفصيلية رغم السماح له بالمكاشفة الإجرائية المصغرة أثناء مرحلة افتتاح الدعوى.

كما يمكن في سبيل منع الدعاوى التي تفتقر للأساس أن نستند إلى النصوص القائمة مثل الاستناد إلى التزام المحامي بموجب المادة ١١ من قواعد الإجراءات المدنية الفيدرالية بأن ما يقدمه من وقائع لها ما يدعمها من أدلة الإثبات بعد المكاشفة الإجرائية، ما تتضمنه القاعدة ١١ من التزام على المحامي أو مكتب المحاماة هو الفحص الدقيق للوقائع والقانون قبل كتابة

الصحيفة وذلك حفظاً للموارد القضائية وضماناً أن الدعوى لها ما يدعمها من الواقع والقانون وتمت صياغتها بحسن نية مما يدعم في النهاية تحقيق المصادقية والكفاءة.

كذلك قيل في سبيل تلافي ما ترتب على الاتجاه المتشدد من أثر سلبي على الحق في التقاضي أن المحاكم عليها أن تستغل ما لها من سلطات في إدارة النزاع managerial authority حيث يملك القاضي بموجب المادة ١٦ أن يعقد اجتماعات لإدارة الدعوى قبل الجلسات وقبل المكالفة الإجرائية، ومن خلال ما يمنحه له القانون من سلطات في هذه المرحلة يمكن استبعاد المسائل التافهة وغير المتنازع عليها وإدارة مرحلة المكالفة بكفاءة من حيث النفقات والوقت، حيث إن له أن يدير مرحلة ما قبل نظر الدعوى من خلال وضع أطر زمنية محددة وعقد اجتماعات مع الخصوم للتحضير بحيث يتفادى القاضي إهدار الوقت أو الأموال في هذه المرحلة.

كما أن المادة ٢٦ ب ٢/ تنظم مرحلة المكالفة الإجرائية وتعطي القاضي الحق في تحديد عدد الاستجابات والبيانات التي يتبادلها الخصوم بحيث يتحقق التوازن بين المصروفات وبين القدر من المعلومات والمستندات اللازمة في دعوى بعينها.

وكان هناك اقتراحات بإصدار تشريعات تنص صراحة على العودة لما قبل Iqbal وجاء نص الاقتراح " باستثناء حدوث تعديل لقانون الإجراءات المدنية الفيدرالي أو صدور أي تشريع من الكونجرس في هذا الخصوص، لا يجوز لأي محكمة فيدرالية أن تقضي بعدم القبول استناداً للمادة ١٢ ب/٦ أو ١٢ د إلا قياساً على ما جاء بالحكم الصادر في دعوى Conley.

ورغم أن الاقتراحات التشريعية لم تر النور؛ إلا أن البعض يصر على اقتراح أن يصدر الكونجرس تشريعاً يقضي بالعودة للنظام القديم المرن في صياغة الأساس الواقعي للدعوى، مع إعداد دراسة لتحديد ما هي أنواع الدعاوى التي يترتب عليها مصروفات كبيرة أو إهدار وقت القاضي، ويتم إصدار تشريع يقضي بتطبيق معيار متشدد بصدد صياغة الأساس الواقعي لهذه الدعاوى.

وقيل في اقتراح الحل - إنه على فرض وجود مشكلة في المكاشفة الإجرائية وأن التساهل في مرحلة افتتاح الدعوى يؤدي إلى استنزاف وإهدار الموارد القضائية والوقت والمصروفات- فإن هذه الإشكالية تُحلّ من خلال تعديل القواعد التي تنظم المكاشفة الإجرائية، بينما الاتجاه إلى حلها من خلال فرض التزام على المدعي في صياغة صحيفة الدعوى وتقديم وقائع تفصيلية فإن هذا ليس هو الحل الأكثر ملائمة خاصة وأنه في كثير من الأحيان يكون المدعي هو الطرف الأضعف وتكون المعلومات التي تلزمه لصياغة وقائع تفصيلية بيد المدعي عليه.

وبعد عرض أهم القواعد المنظمة لالتزام المدعي بصياغة الصحيفة، والمراحل المختلفة الموجودة بالنظام الأمريكي ودور كل مرحلة قبل الوصول لمرحلة تحقيق الدعوى والفصل فيها، وبعد تحليل ودراسة التطبيقات القضائية فيما يخص الدفع بعدم قبول الدعوى لقصور الأساس الواقعي، وذلك على مستوى الولايات والمحاكم الاستئنافية الفيدرالية، والتعرض لأهم الانتقادات التي وُجّهت للاتجاه المتشدد واقتراحات الإصلاح يجدر القول إن الحكم في Twombly ومن بعده Iqbal ترتب عليه استبعاد الدعاوى التي تفتقر للأساس، وهو ما يُعدّ توفيراً للموارد القضائية ولوقت وجهد المتقاضين، ولكن هل يمكن القول إن المعيار الذي وضعته المحكمة العليا في هذين الحكمين صالحاً للحكم على مدى جدية الدعوى؟

يمكن القول إنه إذا كان في استطاعة المدعي أن يحصل على المعلومات الواقعية اللازمة لتكون أساساً لدعواه ولكن خلت الصحيفة من أي محتوى واقعي؛ فإنه يمكن القول إن دعواه تفتقر للأساس، ولكن أحياناً يؤدي تطبيق المعيار المتشدد إلى وقوع المدعي في دائرة مفرغة، فهو من جهة يفتر للمستندات التي تساعد في صياغة الأساس الواقعي وذلك قبل مرحلة المكاشفة الإجرائية، ومن جهة أخرى إذا كانت الصحيفة تفتقر للوقائع التفصيلية - من وجهة نظر الاتجاه الجديد - لن تقبل الدعوى وسوف يترتب على ذلك أنه لن يصل إلى مرحلة المكاشفة الإجرائية بينما هو يحتاجها لاستكمال المستندات وصياغة الأساس الواقعي.

إنّ الاتجاه الحالي للمحكمة العليا للولايات المتحدة وإن كان يهدف إلى الحيلولة دون وصول الدعاوى الكيدية للمحاكم، إلا أن تشديد الالتزام بصياغة الأساس الواقعي يعتبر من قبيل

الشروط السلبية - موانع الدعوى - وهي ما يرتب القانون على تحققها عدم قبول الدعوى، حيث إنه إذا قبل الدفع من المدعى عليه بقصور الأساس الواقعي، ولم تسمح المحكمة للمدعي بتعديل الصحيفة لتوضيح ما غمض على المدعى عليه؛ فإن الحكم بعدم قبول الدعوى هنا يمنع المدعي من إعادة طرح الأمر على القضاء مرة أخرى *dismiss with prejudice* وهو أمر له أثر كبير في حرمان أصحاب الحقوق الجديرة من حقوقهم، ولا حاجة لمثل هذا التشدد في الولايات المتحدة الأمريكية في ضوء طبيعة المرحلة التمهيدية، حيث إن النظام الأمريكي يعول على مراحل لاحقة فيما يخص استكمال واقع النزاع، قبل الوصول لمرحلة تحقيق الدعوى والفصل فيها، فالمرحلة الأهم فيما يخص الادعاءات الواقعية هي مرحلة المكاشفة وليس مرحلة صياغة وإيداع الصحيفة.

ويجب أن تفصل المحكمة في الدفع بعدم القبول بسبب قصور الأساس الواقعي بمرونة وتضع في الاعتبار طبيعة العلاقة القانونية بين المدعي والمدعى عليه، ومدى سهولة أو صعوبة الوصول للمعلومات اللازمة لصياغة الأساس الواقعي في سياق علاقة قانونية ما، خاصة على مستوى محاكم الولايات، حيث تختص بالجزء الأكبر من النزاعات، كما يجب تحقيق التوازن بين منع دعاوى الكيدية من الوصول لمرحلة المكاشفة الإجرائية بما تتضمنه من أعباء إجرائية ومصروفات، وبين مساعدة أصحاب الحقوق في الوصول للعدالة، ويكفي المدعي أن يقدم أساساً واقعياً يبرهن على قانونية الدعوى، أي أن يتمسك بحق أو مركز قانوني ويكون صاحب مصلحة يقرها القانون، خاصة وأن القاضي لن يفصل في واقع الدعوى بل يفترض صحة الوقائع المدعاة في هذه المرحلة.

وبذلك نكون قد انتهينا من موضوع البحث " الدفع بعدم قبول الدعوى بسبب قصور الأساس الواقعي في الصحيفة في النظام القانوني الأمريكي " .

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- ١- د. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف.
- ٢- د. وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية: دراسة تأصيلية لقواعد الخصومة في قانون المرافعات، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي ١٩٧٨.

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية:

ثانياً: المراجع الإنجليزية:

- 1- Adam N. Steinman, The Rise and Fall of Plausibility Pleading?, Vanderbilt Law Review volume 69, 2019 page333.
- 2- Adam N. Steinman, The Pleading Problem, 62 STAN. L. REV. 1293, 1351 (2010).
- 3- Allan Ides, Bell Atlantic and the Principle of Substantive Sufficiency Under Federal Rule of Civil Procedure 8(a)(2):Toward a Structured Approach to Federal Pleading Practice, Loyola Law School, Legal Studies Paper No. 2007-36 September 2007 page 607.
- 4- A. Benjamin Spencer, Pleading Conditions of The Mind under Rule 9(b): Repairing the Damage wrought by Iqbal , Cardozo Law Review, vol 41 ,2020,page 1015.
- 5- A. Benjamin Spencer, Plausibility Pleading, 49 Boston College Law Review (49), 2008 , page431.
- 6- A.Benjamin Spencer, Iqbal and the Slide Toward Restrictive Procedure,William & Mary Law School, spring 2010 page 185.

- 7- A.Benjamin Spencer, Understanding Pleading Doctrine, Michigan Law Review, volume 108 issue 1 2009 page 19.
- 8- A. Benjamin Spencer, Pleading and Access to Civil Justice : A response to twiqbal apologists, 60 University of California Los Angeles Law Review. page1710 (2013)
- 9- Brandon L.Garrett, Applause for the plausible , University of Pennsylvania Law Review Online,vol162, 2014,page221
- 10- Brian T. Fitzpatrick, Twombly and Iqbal reconsidered, 87 Notre Dame L. Rev. 1621(2013).
- 11- Charles E. Clark, The New Federal Rules of Civil Procedure: The Last Phase—Underlying Philosophy Embodied in Some of the Basic Provisions of the New Procedure, 23 A.B.A.J. 976 (1937))
- 12- Danielle Lusardo Schantz, Access to Justice: Impact of Twombly & Iqbal on State Court Systems, Akron Law Review: Vol. 51 : Iss. 3 , Article 12 page 9٨٤
- 13- Dodson, Scott, "Federal Pleading and State Presuit Discovery" , William and Mary S Law School Scholarship Repository (2010). Faculty Publications. 30 page 43 (51)
- 14- Douglas G. Smith, The Twombly Revolution?, Pepperdine Law Review (36)(2009)page 1063.
- 15- Elizabeth Schneider, the Changing Shape of Federal Civil Pretrial Practice: The Disparate impact on Civil Rights and

Employment Discrimination Cases University of Pennsylvania Law Review, Vol 158 p517 2010.

- 16- Erika L. Amarante New Pleading Standards in Federal Courts: Will They impact Franchise Cases? Franchise Law Journal; Chicago Vol. 29, Iss. 2, (Fall 2009): 81-89.
- 17- Fabio Arcila, Discoverymania: Plausibility Pleading as Misprescription, 80 Brooklyn Law Review, p1487(2015)
- 18- Howard M. Erichson, What's the Difference Between a Conclusion and a Fact?, 41 Cardozo Law Review, 2020 page 899.
- 19- Jason Bartlett, Into the Wild: The Uneven and Self-Defeating Effects of Bell Atlantic v. Twombly, Journal of Civil Rights and Economic Development, vol24, Summer 2009, issue1, page 73.
- 20- Jonathan D. Frankel "May We Plead the Court - Twombly, Iqbal, and the "New" Practice of Pleading," Hofstra Law Review: Vol.38:Iss4,article 5, ٢٠١٠ page 1192
- 21- Joseph A. Seiner, The Trouble with Twombly: A Proposed Pleading Standard for Employment Discrimination Cases, University of Illinois Law Review, (4) 2009)page 1011.
- 22- Joseph W. Owen, A Plausible Future: Some State Courts Embrace Heightened Pleading after Twombly and Iqbal," North Carolina Central Law Review: Vol. 36 : No. 1 , 2013page104

- 23- Keith N. Hylton, When Should a Case Be Dismissed? The Economics of Pleading and Summary Judgment Standards, 16 Supreme Court Economic Review p.39(2008)
- 24- Kelsey Finn The Harsh Reality of Rule 8(a)(2): Keeping The Twiqbal Pleading Standard Plausible not Pliable, Southwestern Law Review, vol 49 ,page 309 2020
- 25- Kendall W. Hannon, Note, Much Ado About Twombly? A Study on the Impact of Bell Atlantic Corp. v. Twombly on 12(b)(6) Motions, 83 NOTRE DAME L. REV. (2008)page1811.
- 26- Kevin M. Clermont & Stewart J. Schwab, Employment Discrimination Plaintiffs in Federal Court: From Bad to Worse?, 3 HARV. L. & POL'Y REV. page103 (2009)
- 27- Laura Beth Nielsen, Robert L. Nelson & Ryon Lancaster, Uncertain Justice: Litigating Claims of Employment Discrimination in the Contemporary United States 13 (Am. Bar Found. Research Paper Series No. 08-04, 2008),
- 28- Marcus Gadson, Federal Pleadings Standards in State Court, 121 Michigan Law Review 2022,page 409.
- 29- Mark Herrmann† & James M. Beck, Plausible Denial: Should Congress overrule Towmbly and Iqbal?, University of Pennsylvania Law Review, Vol 158 , 2009 p 141
- 30- Muhammad Burney, The Perils of a Comparator: A Modern Pleading Standard for Title VII Disparate Treatment Claims, 67 New York Law School Law Review. page47 (2023).

- 31- Nicholas Tymoczko, Note Between the Possible and the Probable: Defining the Plausibility Standard after Bell Atlantic Corp. Twombly and Ashcroft v. Iqbal, Minnesota Law Review, 2009, page 505.
- 32- Patricia W.Hatamyar, The Tao of Pleading: Do Twombly and Iqbal matter Empirically?, American University Law Review, vol 59,2010, page 553.
- 33- Perry F. Austin, Motion to Dismiss for Failure to Succeed on the Merits: The EEOC and Rule12(b)(6), 59William & Mary Law Review, vol 59,page1097(1115) (2018)
- 34- Raymond H.Brescia, The Iqbal Effect: The impact of new Pleading Standards in Employment and Housing Discrimination Litigation, Kentucky Law Journal: Vol. 100: Iss. 2 , Article 2.2012 p235.
- 35- Richard A. Epstein, Bell Atlantic v. Twombly: How Motions to Dismiss Become (Disguised) Summary Judgments, 25 Washington University Journal of Law and Policy page 61.
- 36- Richard L. Marcus,The Revival of Fact Pleading Under the Federal Rules of Civil Procedure, 86 Columbia Law Review page 433 (1986)
- 37- Robin J.Effron, The Plaintiff Neutrality Principle: Pleading Complex Litigation in the Era of Twombly and Iqbal,51 William and Mary Law Review,no6,2010 page 1997.

- 38- Stephen B.Burbank and Stephen N.Subrin, "Litigation and Democracy: Restoring a Realistic Prospect of Trial" University of Pennsylvania Carey Law School, vol46, 2011, p399.
- 39- Suja A.Thomas , Oddball Iqbal and Twombly and Employment discrimination ,University of Illinois Law Review, Vol. 2011 page215.
- 40- Tanvir Vahora, Working through a Muddled Standard: Pleading Discrimination Cases after Iqbal, Columbia Journal of Law and Social Problems, vol 44, 2020, p235.
- 41- Victor D. Quintanilla Critical Race Empiricism :A new Means to Measure Civil Procedure University of California Irvine Law Review,vol3 p187(196-205) (2013).
- 42- Victor D.Quintanilla, Beyond Common Sense: A Social-Psychological Study of Iqbal's Effect on Claims of Race Discrimination, 17 Michigan Journal of Race and Law 17 page 30 (2011).
- 43- William Funk, Thomas Owen McGarity, Sidney A. Shapiro and James Goodwin, Plausibility Pleading: Barring the Courthouse Door to Deserving Claimants, Lewis & Clark Law School Legal Research Paper Series, Center for Progressive Reform , 2010.
- 44- Zachary D. Clopton,Procedural Retrenchment and the States, California Law Review,106 page411 (2018)

تقارير اجنبية:

- Amy Widman & Joanne Doroshow, Legal Abandon: How Limiting Lawsuits Led to the Financial Collapse and What to Do About it (Center for Justice & Democracy White Paper 19, Feb. 2010), available at [http://www.centerjd.org/archives/studies/Legal Abandon WpaperF.pdf](http://www.centerjd.org/archives/studies/Legal%20Abandon%20WpaperF.pdf).
- Emery G. Lee III & Thomas E. Willging, Fed. Jud. Ctr., National Case-Based Civil Rules Survey, Preliminary Report to the Judicial Conference Advisory Committee on Civil Rules (2009), available at [http://www.fjc.gov/public/pdf.nsf/lookup/dissurv1.pdf/\\$file/dissurv1.pdf](http://www.fjc.gov/public/pdf.nsf/lookup/dissurv1.pdf/$file/dissurv1.pdf).